وفي خزانة الاكمل آثم تبيّن انه صلى بغير طهر لا يلزم الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء
معفو وهذا الحكم لان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا يفسد صلوت المقتدي ابن ملك للوقاية

الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام
سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض

من كان له ادنى وجع في العين او ادنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف بحيث لا اثر له ولا التفات اليه في العادة
لا ان تحصيل مصالح العبادات اولى مما في مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها اشباه كذا في الاشباه

المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن [illegible]
لا يمنع وان وسع صفوفا لا خلاء حكم بقعة واحدة

عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلعم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين
يديّ في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة الالف واللام في الحمد لله للاستغراق او للجنس ولام لله للاستحقاق تارة او للاختصاص
على ان ... جمعها اولى اي جميع افراد الحمد بلا شذوذ فرد من افراده مختص بالله باتم الاستحقاق واهل اللغة ... والتفصيل
جعل بمعنى فعل من افعال القلوب عدي الى المفعولين بالذات كالتسمية وغيرها اي جعل العبادة مفتاح باب بيت السعادة
السرمدية على حذف المضافين ولم يذكرهما حذرا عن تتابع الاضافات الثلاث لان فيه نوع ثقل والاستعارة تخييلية ولام السعادة
للتكميل والتتميم للدلالة ومعناه بالسرمدية ولتضمن المصدر معنى الجمعية لم يقل مفتاح السعادات وفي تشبيه السعادة بالبيت
تلميح الى ان بني الاسلام على خمس قوله ومطمح السيادة الطمح في اللغة الارتفاع اي العبادة محل ارتفاع نجوم السيادات ولم
يخصص السعادة والسيادة بالاضافة او التوصيف للتعميم والتكميل قوله ومطمح الحسنى وزيادة التلميح الاشارة اي العبادة
محل اشارة الوصول الى الحسنى وزيادة والحسنى صفة الموصوف المحذوف اي المرتبة الرفيعة الحسنى المراد منه الجنة ولعدم كونها
الزيادة من جنس الحسنى لم يجعله معرفا باللام لان المراد منه جمال الله على ما فسر وورد في معنى هذه الاية الكريمة للذين احسنوا الحسنى
وزيادة والمراد منه الزيادة المطلقة الكاملة كما في الله اكبر وتدل عليه التنكير والابهام قوله وجعل الصلوة عمود دينها
من قبيل عطف الخاص على العام لمزيد الاعتناء بشأنها واضافة العمود من قبيل اضافة السبب الى المسبب قوله وذروة سنامها
الذروة بكسر الدال الطبقة ولكون السنام من لوازم الطبقة وخصايصها ضمنت معنى العلو على طريق ذكر الملزوم وارادة
اللازم والسنام بفتح السين اللحم الناتي في ظهر الابل وبهذا العطف يؤكد معنى العبادة المذكورة في المعطوف كانهما في الحسن
شيء واحد على ما هو الديدن في المثنات وفي تشبيه العبادة بالابل تلميح اذ هو الاعجوبة في الحيوانات والفكر في احوال الابل
وله خصايص وهو المذكور في القران بقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وفيها استعارة تخييلية وتشبيه الصفات الحديثية قوله ودعامة
احكامها فيه اشارة الى انها رأس العبادات وقبول سائر الاعمال الصالحة منوط بها وهي جامعة لانواع العبادات المنقسمة
الى الملائكة السموات والارض حكما ان فضائلها لا تعد كذلك الاحاديث في صلاتها اكثر من ان تحصى على ما في بعض الكلم الجوامع النوابغ حل
الصلوة نعل الى الصلات وبهذا تبيين فضائل الصديق الاكبر وتعينت اعين من الشمس وابين من الامس على سائر الخلفاء
الراشدين لمن له ملكة سليمة وقائل صادق سيما كون الصلوة محل قرة عين النبي عم كما يجي بعيد هذا في قوله وجعلت
في الصلوة قرة عينه واختصاص الصلوة بكونها محل قرة عيون كافة الانبياء والاولياء المشاهدة جمال رب العالمين كاف
في علو شأنها ونيل قدرها وعظم وقعها سيما عين حبيب الله لان قرة العين بالشهود على مقدار المعرفة بالمشهود وليس
معرفة احد كمعرفته فليس قرة احد كقرة عينه وانما قلنا ان قرة عينه في صلوته بشهوده جلال مشهوده لانه قد اشار الى
ذلك بقوله في الصلوة حيث لم يقل بالصلوة لان عينه لا تقر بغير ربه وكيف وهو يدل على هذا المقام ويأمر به من سواه بقوله عم
اعبد الله كانك تراه ومحال ان يراه ويشهد معه سواه فالله تعالى شهيد في كلامه بعدم التفات رسول الله اي ما سواه
حيث قال عز من قائل ما زاغ البصر وما طغى وهذا مقام اخص الخواص والمقربين واما قول رسول الله عم مجيبا لجبريل عم
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهو اشارة الى مقام اخص الخواص والابرار واما مقام ... الادنى
فهو كون قرة عيونهم بالصلوة لانها فضل من الله ورحمة من منة الله فكيف لا يفرح بها وكيف لا تكون قرة
العين بها وقد قال الله سبحانه وتعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي علم ان الاية ... الى الجواب
لمن تامل مناسب للخطاب اذ قال فليفرحوا ولم يقل فبذلك فافرح يا محمد قل لهم ليفرحوا بالاضافة والتفضل
بعد ذلك

ولكن

ولكن فرحا بالمفضل كما قال في الاية الاخرى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون قوله وقرة العين معرفة
الدين بالجبينة وعينه قدم الجبين على العين للترقي من الادنى الى الاعلى والمراد من الجبين اوائل حالاتهم ومن العين
كمال طبقاتهم او المقصود من الاول علم اليقين ومن الثاني عين اليقين كما يدل على ذلك والتعبير بالعين وقد
يكون الجبينية والعينية بالنسبة الى ما فوقه ودونه كما اشير اليه في كلام سيد السادات وسعد السعادات في
معدن الدين في اليقين ذهب وجبين المهجة سيد الثقلين نور العين اعني السبط الاعظم حسين رضي
حين ارتحل في لقاء العدو بيد الكربلا بهذه الابيات الثلثة ذهب في ذهب ولجين في لجين حيث عد
نفسه لجينا بالنسبة الى والديه وذهبا بالنسبة الى اكفائه وعد والديه لجينا بالنسبة الى رسول الله عم وعينا
بالنسبة الى اقرانهما ولكل شيء مراتب وطبقات فتارة يطلق على شيء واحد لجين وغيره في زمان واحد
بالنسبة الى ما فوقه وتحته كما مر ليجوز ان يكون اعلى الجبينية ادنى العينية واعلى العينية لا مثل له حقيقة هو
او ادعاء فيكون المراد من قوله ذهب في ذهب رسول الله حقيقة ومن قوله لجين في لجين
وجود البتول العذراء اعني فاطمة الزهراء رضي وعليا رضي حقيقة بالنسبة الى اكفائه او ادعاء بالنظر الى
من فوقه ومن قوله لجين الى اخره السبط الاعظم الثاني حسين رضي اذ هو في الحق ذروة الجبينية حقيقة
بالنسبة الى رسول الله عم وفي ادنى العينية بالنسبة الى ابيه المتنبه ان المراد منهما جميعا وفوده التقريب
يعني لجينية في اعلى المراتب حقيقة في اوائل حالاته وعينية في اسنى الدرجات حقيقة بالنظر الى امثاله
وادعاء بالنسبة الى ما فوقه وهذا التامل والتوجيه يجوز ان يجري في رسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام
تم الكلام

هذا انتخاب من اصل نسخة وهو ... في مناقب ابراهيم الحلبي

كان رحمه الله عليه من مدينة حلب قرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة وقرأ على علمائها الحديث والتفسير
والاصول والفروع ثم اتى الى الروم وتوطن بمدينة قسطنطينية فصار اماما ببعض الجوامع ثم صار اماما وخطيبا
بجامع السلطان محمد خان بالمدينة المزبورة وصار مدرسا بدار القراء التي بناها المولى الفاضل سعدي جلبي المفتي
ومات على تلك الحالة في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين من عمره وكان رحمه الله عليه عالما بالعلوم
العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات وكانت له يد طولى في الفقه والاصول وكان مسائل الفروع نصب عينيه
وكان ورعا تقيا نقيا زاهدا متورعا عابدا ناسكا وكان يقرأ الطلبة وانتفع به كثيرون وكان ملازما
لبيته مشتغلا بالعلم ولا يراه احد الا في بيته او في المسجد واذا مشى في الطريق يغض بصره عن الناس ولم
يسمع منه انه ذكر احدا من الناس بسوء ولم يتلذذ بشيء من الدنيا الا بالعلم والعبادة والتصنيف
والكتابة وله عدة مصنفات من الرسائل والكتب اشهرها كتاب في الفقه سماه بملتقى الابحر وله شرح
على منية المصلي سماه بغنية المتملي في شرح منية المصلي ما بقي من مسائل الفقه الا اوردها فيه مع
ما فيها من الحل فيأتي على احسن وجوده والطف تحريره روح الله روحه وزاده في غرف الجنان
فنوجه من الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية للمولى المرحوم الشهيد بطاشكبري زاده

باب محبت الجوه برصو وطو لمادق
جرون نالن الب فرق بركت اوزرينا
اذ ذلزلت الارض سوره سن اقيوب
انوده تبيلم اوجاغ اطاسنى اول فرزد
نجه اوده فرزه احمال اتمیشن

باب محبت الجوه
باب محبت الجوه باب

ايمان دخى نيه ديكن
قبل رحمانده يا يتعمير
اعلانه كمه ديليه
اقرار قلبيله تصديق
اتمكدر

عن ابى هريرة رضى قال سمعت رسول الله عم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرء القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار ومعنا قول فيك اى فى رضاك وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الغرض الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجل اليوم

البداية فى الوضوء من احد اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز فى الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وحكما حقيقة فظ واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فصار فى الاختلاف لحقيقة فيترجح الاختلاف للتقوى بالعرف وكذلك فى الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد للحكم بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل ولا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يكفى غسل الكف الذى صب على الكف اليمنى كما هو العادة فانه فيه ترجيحا للعادة العوام على عرف الشرع شرح [illegible]

فى جميع الكتب سوى التوافق على ان لا يقرأ الامام لمؤتم بل يسمع وينصت وفى التاتارخانية وفى الفوائد الظهيرية المقتدى على العموم وفى الفتاوى الصيرفية وفى الفوائد الظهيرية من الحكم بفساد الصلوة على الاطلاق وفى المنية انه يقرأ مالم يقرأ امامه سواء الثناء سنة تدل على عدم جواز القراءة خلف الامام وكون الاستماع والانصات فرض عليهم [illegible]

عن ابى هريرة رضى قال سمعت رسول الله عم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرء القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال انه قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه [illegible]

فرضية الصلوة ٣	اما السنة ٤	واما الشرايط ٥	بالكتاب والسنة ٣
اجماع الائمة ٥	فرائض الوضوء ٦	سنن الوضوء ٨	آداب الوضوء ٩
اما المناهي فروع ١٦ ١٨	اما فرائض الغسل ٢٣	والنية ليست بفرض ٢٧	طهارة الكبرى ١٩
وسنة الغسل ٢٨	في الوضوء والغسل ٢٧	والغسل على احد عشر وجها يكره ٢٧	
يكون للمحدث تفسير ٣١	فصل في التيمم ٣٢	فروع ١٨	القران فروع ٣١
والميل اربعة الاف خطوة ٣٥	رجل معه ماء زمزم ٣٧	من لم يجد الا نبيذ التمر ٣٨	
مسافر اصابه مطر ٤٢	من لم يجد الا سؤر الحمار ٣٧	مسئلة العاري ٣٩	
فروع لو تيمم بجنازة وصلى ٤٤	فصل في بيان المياه ٤٧	حوض صغير ٤٦	
فصل في المسح على الخفين ٤٨	فصل في بيان الحوض	حوض كبير ٤٧	
لا يجوز المسح فيه خرقا كبيرا ٦٣	لا يجوز المسح على العمامة ٦٤	مقطوع احد الرجلين ٦٦	
فصل في نواقض الوضوء ٦٩	والمسح على الجبائر ٦٦	المسح على الجوارب ٦٧	
لو عض شيئا فرأى اثر الدم ٧٣	القهقهة ناقض الوضوء ٧٩	حد التبسم ٥٠	

فصل في بيان النجاسة ٨٢

خرءما

خرءما يؤكل لحمه ٨٣	ان قهقه في صلوة الجنازة ٧٥	فصل في بيان النجاسة ٨٢	
اما الماء المستعمل ٨٤	جلد الكلب والذئب ٨٦	جلد الفيل وعظمه ٨٩ امر	
امراءة صلت في عنقها قلادة ٨٦	فصل في البئر ٨٧	موت ما ليس له دم ٩٣	
فصل في الاسار ٩٤	الشرط الثاني فهو الطهارة ١٠٠	لو صلى على جلد خنزير ١٠٤	
فروع ١٠٥	اذا لحست الهرة ١٠١	لو سجد على شيء نجس ١٠٦	الشرط الثالث ستر العورة ١١٣
ثدي امراءة ١١٥	الشرط الرابع استقبال القبلة ١١٧	فروع ١١٦	فروع ١٢٢
اما اشتبهت عليه القبلة ١٢٠	الشرط الخامس الوقت ١٢٣	يستحب في صلوة الفجر الاسفار ١٢٥	
وتأخير العصر وتعجيل المغرب وتأخير العشاء ١٢٦	يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة ١٢٨		
يستحب الابراد بالظهر ١٢٩	اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة ١٢٧	الشرط السادس النية ١٣١	
فرائض الصلوة ١٣٧	الثاني من الفرائض القيام ١٤١	امراءة خرج رأس ولدها ١٤٥	
واولاده لتاركها ١٤٥	لو صلى في السفينة ١٤٨	الرابعة من الفرائض الركوع ١٥١	
فروع ١٤٨	الثالثة في الفرائض القراءة ١٤٩	الخامسة السجود ١٥٣	

اما الشعر المسترسل ١١٣

اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة ١١٨

لو سجد و لم يضع قدميه ١٦٤	السابع من الفرايض الخروج من الصلوة بفعل المصلي ١٥٨	
المصلي اذا ركع ١٥٠	السادس القعدة ١٣٧	الثامن من الفرايض التعديل الاركان ١٦٠
بيان صفة الصلوة ١٦٣	ياء بالثناء اي ادركه مسبوق ١٦٤	اما القراءة في السنن ١٦٥
تكبيرات العيدين ١٦٥	اما طوال المفصل ١٦٩	اما الامام فياتي بعد التسميع التحميد ١٧٣
معه كل مؤمن ستون ملكا ١٨٠	مسائل اطالة الركعة الثانية	اذا زاد على التشهد
استقبال الناس بوجهه	فصل في بيان ما يكره فعله ١٨٣	واما السعال ١٨٨
يكره ان يروح ١٩١	لو صلى قباء او مطرف ١٨٤	لا يبتلع ما بين اسنانه ١٨٩
فروع ١٩٣	يكره ان ينفرد الامام عن القوم ١٩٤	يكره الصلوة في الصحراء في غير سترة ١٩٥
فروع ١٩٨	فصل في السنن ١٩٩	فصل في النوافل ٢٠٣ / فروع ٢٠٦
مسئلة ملقبة بالثماني عشر	مسئلة مذكورة	سنة مؤكدة
ومن السنة المؤكدة التراويح ٢٠٩	الاحتياط في نية التراويح ٢١٠	استراحة في اثنائها ٢١١
فروع ٢١٤	الوتر ثلث ركعات ٢١٤	تنبيه لا يقنت في غير الوتر ٢١٦ / تتمات صلوة النوافل ٢١٨

منها صلوة الاستسقاء ٢١٨	ركعتان شكر الوضوء ٢١٩	ومنها ركعتان تحية المسجد ٢١٩
صلوة الاوابين بعد المغرب ٢١٩	ركعتا الاستخارة ٢١٩	ركعتا السفر ٢٢٠
ركعتا القدوم من السفر ٢٢٠	صلوة التسبيح ٢٢٠	صلوة الحاجة ٢٢٠ / ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه
فصل فيما يفسد الصلوة ٢٢١	ساء لتمونيها ان فتح على امامه	ان مقر صلى تدى امراة تصلي ٢٢٥
ان صاغ المصلي و هو في الصلوة	فروع ٢٣٣	تذييل في الحدث / استخلاف الامام ٢٣٤
فصل في سجود السهو ٢٣٨	ينبغي للمسبوق ان يقوم ٢٤٤	رجل صلى و لم يدر ثلثا ٢٤٣
فوائد صلى ركعتين ٢٤٩	فصل في بيان احكام زلة القاري ٢٤٩	تنبيه ٢٣٣
فوائد تتمات ٢٦٣	استماع القران ختم القران ٢٦٤	سجدة التلاوة ٢٦٦
الملحقات ٢٧١	اولى الناس بالامامة	لا يقتدى المفترض بالمتنفل
ثم ما لا يمكن فيه سير الزورق	فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابع ٢٧٥	فصل في قضاء الفوائت ٢٧٧
ثم الفوائت نوعان	فصل صلوة المسافر ٢٨٠	فصل في الجمعة ٢٨٤
شروط الاداء	شروط الثاني	شروط الثالث / شرط رابع

شروط خامس	شروط سادس	مسائل متفرق ٢٨٥	فصل فى صلوة العيد ٢٩١
فروع ٢٩٢	يستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى	تكبير تشريق	
فصل فى الجنازة ٢٩٤	الخنثى المشكل كالانثى ٢٩٧	ثم الصلوة عليه فرض كفاية	
ولا ينبغى للنساء ان تخرجن	تنوع فى التشهد	مسائل متفرقة ٣٠٤	
ثم حكم شهيد المذكور لا يغسل	اجتمعت الجنائز	فصل فى احكام المسجد ٣١٠	
مسائل شتى ٣١٤	الصلوة فى نعليه تفضل على صلوة الحافى اضعافا	خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فاته الجماعة فلم ان تقرع على الفاتحة ٣١٧	
الاشتغال بقضاء الفوائت اولى من النوافل ٣١٨	صلى خلف الامام يلحق ينبغى ان يعيد ٣١٧	الصلوة للارضاء الخصوم	
تأخير سجد التلاوة يجوز ٣١٨	ولو نذرت المرأة ان تصلى كذا فحاضت ٣١٩	يؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب اذا بلغ عشرا	
الزوج يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل ٣١٩	تم تم تم	٣١٩	

١١٣٦

Izmir

236

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة و
مطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة
عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة
والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعل
في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا
من معدن الدين بلجينه وعينه فيقول المفتقر
الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية
المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من
فوائد دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا

للطالبين

للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو
المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد
وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص رح بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب
العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة
على رسوله محمد وآله اي اهل اجمعين اعلموا خطاب عام
لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين للطاعة
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير
بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم
فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من
اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من
معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين
من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير
للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه
للمصلين ومالا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية

النسخ

والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية
بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه
الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته
منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني
عن غيره واسئل الله تعالى اي وانا اسئل الله تعالى فالواو
للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه
اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم
المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفرلي
ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ
وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب
وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء
والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم
خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها
ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي القرآن والسنة
اي الطريقة المنقولة عن النبي عم سوى القرآن

اي للطريق المستقيم

وذهب الله تعالى دن هدايت

و

والاجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب
والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او
مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل
غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها والاهتمام
بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة
الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون و
(حين تصبحون صلوة الصبح وهي صلوة الفجر)
حين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اي سبحوا لله في هذه الاوقات
والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم
وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء
وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين
تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض

يعني الله تعالى امر بمحافظة جميع صلوات

والمراد من الامر بالتسبيح في هذه الاوقات الامر بالصلوة فيها على طريق ذكر الجزء وارادة الكل كما قيل صلوا لله في هذه الاوقات

اي حين تدخلون الظهر وهي صلوة الظهر

حين تدخلون المساء وهي المغرب والعشاء

اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبح تسبيحا اي انزهه تنزيها من كل السوء والنقائص وابعده عما لا يليق بحضرته من اوصاف المخلوقات من الاصل والولد

بينهما ومعناه انّ على المميزين كلّهم من اهل السّموات
والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى انّ الصّلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها عنها وامّا السنّة فما روى عن
النبىّ عم فى الصّحيحين انّه قال بنى الاسلام اى الايمان
فانّهما شيء واحد عند اهل السنّة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الّا الله بجرّ شهادة بدلا عن خمس او
فعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وانّ محمّدا
رسول الله عطف على ان لا اله الّا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصّلوة اى اقامتها ثانية وايتاء
الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحجّ البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محلّه الرفع لانه فاعل
المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند
الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوايج الاصليّة واللوازم الشرعيّة وقوله
عليه السلام لكلّ شيء علم اى علامة دالّة على تحقّقه
وعلم الايمان الصّلوة فهى علامة لوجوده فى القلب

با

باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصّلوة عماد الدّين
فمن اقامها فقد اقام الدّين ومن تركها فقد هدم الدّين
كما انّ الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتداء افترضهنّ
الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهنّ
باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلّاهنّ لوقتهنّ
واتمّ ركوعهنّ وسجودهنّ بالطمانينة فيه وخشوعهنّ
اى خضوعهنّ باحضار القلب وجمع الهمّة وصرف
الشواغل الدنيويّة عن الفكر كان له على الله عهد
اى وعد موكّد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله
عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصّلوة اى ان يترك
الصّلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت وامّا لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير
صحيح من حيث المعنى لانّ ترك الصّلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد

قاضى
[ترجمة الحاشية العليا:] ثم قضاها عذب فى النار حقبا والحقب ثمانون سنة ثلثمائة وستون يوما كل يوم كان مقداره الف سنة ولا يجوز تركها ومن تركها يعزر فى تعزيره قبل ... انه عم قال من ترك الصّلوة حتى مضى وقتها ... واما تأخير الصّلوة عن وقتها لا يجوز زاهدى

يعنى الله تعالى جعل الصلوة فرضا لازما على اهل الايمان باوقاتها ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز بعده بالقضاء

انّ الطهارة شرط بالكتاب والسنّة امّا الكتاب فقوله تعالى يا ايّها الّذين آمنوا اذا قمتم الى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين امّا السنّة فما روى عن رسول الله صلى الله عم قال مفتاح الصّلوة الطهور نقل من فقيه ابو الليث

وفى الكبيرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تهاون بالآداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الآخرة بامارتا منهيه

السبب يجمع معرفة هذه المسئلة موضع على اربعة انواع احدها ان يكون السبب متحدا والمكان متحدا ينقض الوضوء بالاتفاق والثانى ان لا يكون السبب مختلفا والمكان مختلفا لا ينقض الوضوء بالاتفاق والثالث ان يكون السبب متحدا والمكان مختلفا ينقض الوضوء عند محمد وعند ابى يوسف لا ينقض والرابع ان يكون السبب مختلفا والمكان متحدا لا ينقض الوضوء عند محمد وعند ابى يوسف ينقض هدايه

الخشوع قريب فى المعنى من الخضوع لان الخضوع فى البدن فقط والخشوع فى البدن والبصر والصوت قال الله تعالى وخشعت الاصوات

فعله وخشوعهنّ لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضى الله تعالى عنه الخشوع يا رسول الله فقال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلى فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وفى التسليم الى منكبيه

... يقال بينك وبين ...

بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار

وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن

رسول الله عليه السلام على فرضيتها من غير نكير منكر ولا

منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله

عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت

ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة

بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه

عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط

وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا

ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا

جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزء من

الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به

ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه

سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح

الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها

يكون فاسقا وآثما وسننا جمع سنة والمراد بها

ههنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه

في اللغة العلامة اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت شرح

يكون

٥

تكون الصلوة معه مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب

سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو

دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية

بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة

وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة

التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد

ما يفسد الصلوة فيها اي في الصلوة اما الشرائط

التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث

اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة

الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر

العورة واستقبال القبلة والوقت والنية

اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة

ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء

ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر

عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه

اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند

عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما

مطلب في شرائط الصلوة

٢

فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اى
لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن
وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا
لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو
ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
و واجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء و
المحافظة على الوضوء بان يتوضاء كلما احدث و
الوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل
الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف رحمه
يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح

مطلب في انواع الوضوء

كقوله تعالى واذا قرأت القرآن اى اذا اردت الشروع
فاستعذ بالله فعبّر عن ارادة الفعل بالفعل
لانه مسبب عنها فاقيم مقام السبب للملابسة
بينهما طلب الايجاز وتقديره وانتم محدثون
كذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واذا قمتم
من النوم لانه دليل الحدث شرح كبير

افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل
والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت
الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب
في قوله ففرض الوضوء غسل الوجه منه

مطلب في حد الغسل

قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرأس في
القرائتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة
اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بالمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكرا على زيدا
واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب او في التأكيد كقول الشاعر
يا صاح بلغ ذوى الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا
انحلت عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء
واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف
يمنع المجاورات قال الكشاف الارجل من بين
الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء
عليها فكانت مظنة الاسراف والمذموم المنهى
عنه فعطفت على الممسوح لا لانها تمسح ولكن
لينبه وجوب الاقتصاد وهو صب في
صب الماء عليها شرح كبير

الهداية لابن همام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى
المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم
المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم
والمراد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه
وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما
ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل
بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله عليه السلام
راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان و
هما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار
بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ
من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا
من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف

الماء على الماء الاوسط

اى تطهير بحيث لم يصل الماء
اليها زيف الع

قال رسول الله عليه السلام اذا داد الماء على موافقة وراى رجلا
يتوضا ولم يوصل الماء الى كعبيه فقال
ويل للاعقاب من النار وامره بغسلها اخبار

فانه يفعله سقط غسل ما تحت العذار فيسقط
ما وراءه لانه ابعد من العذار عنه قلنا سقوط
ذلك للحائل ولا حائل هنا فيبقى على ما
كان قبل النبات شرح

رح واما اللحية فعن ابى حنيفة رح يفرض مسحها
مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن
وعنه يفرض مسح مايلاقى بشرة الوجه فاختاره
فى المحيط الى قاضيخان وصححه واظهر الروايات
عنه فرض غسل مايلاقى البشرة واختاره فى المحيط
والبدايع وقال فى معراج الدراية وهو الاصح
وفى فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب و
الحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما و
اما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية
عن ابى حنيفة رح ولو امر الماء على شعر الذقن
او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا
يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنونة فلا
يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف
اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض

فى

7

فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعى الفرض مسح
ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل فى الشرح
تتمة لقوله وهو ربع الرأس
ومن جملته قوله لما روى المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه ان النبى عم
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
اى من جوانبه
السباطة بضم السين الكناسة ثم فريضة مسح مقدار الربع
اى من جوانبه
هى الرواية الظاهرة وفى بعض الروايات قدر ثلث
اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا فى الشرح
وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء ويستوفى مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع
خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما
لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا
لم يرسل كذا فى الحدادى ولو بقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها
جاز وفى الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
فى الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت

ط لانه لو امر الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام فى محله وجميع الرأس محل الرأس فيجوز ... جميع الربع

البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سنته اي سنن
الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين انه ءم قال اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لايدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه
اول الوضوء لانهما الة التطهير وكيفية الغسل ان
يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ
بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا
ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل يده اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء لقوله ءم لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله ءم اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم
يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء

مطلب سنن الوضوء

واما سنن الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا لمن استيقظ من نومه قبل ان كان الاناء صغيرا يرفعه بيده اليسرى فيصب على اليمنى ثم باليمنى فيصب على اليسرى كما هو السنة وان كان كبيرا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف و يأخذ الماء فيغسل يده لوقوع الكفاية

وان كانت في يده نجاسة وليس معه ما يغرف الماء على يده وان لم يجد غيره يرسل في الاناء منديلا و يأخذ طرفه بيده لم يخرج من الاناء ويغسل يده بقطراته وان لم يوجد ذلك يرفع الماء بفمه فيغسل احدى يديه ثم ترفع باليد الطاهر ويغسل اليد النجس خلاصه

والفظ

ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها
حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال
بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل
اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة
بماءين جديدين لما روى الستة من حديث
عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه
مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ

فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماءً
جديدًا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضًا تكميلاً للفرض لان غسلهما فرض فكان
كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض
ايضًا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي
حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز
ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت
كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان
ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب
جميع الراس في المسح لمواظبته عليه السلام عليه
مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روي
اصحاب السنن عن علي رضه في حكاية وضوئه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على
عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية
الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه

ثم

وكيفية تخليل اللحية ان يدخل اصابع اليد بعد تثليث الغسل بين شعرات اللحية من اسفل الحلقوم بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضئ شرح

وفي المبسوط مستحب عند ابي حنيفة رح وعندهما سنة

ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه
من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى و
يمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي
يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفاء
ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة
بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضًا سنة كذا
ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان يأخذ لهما ماءً جديدًا ويمسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور

الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوي
قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى
من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
لانه روى فعله عليه السلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في
اليدين والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا
توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في
الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عم
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عم توضأ
ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا

ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب
عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار و
الاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنتين
لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها
القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه
فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور في آية الوضوء
سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي
لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا
سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان
يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهوى سنة
ايضا لمواظبته عليه السلام عليها واما اادابه اي اداب
الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل

دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تشبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج
من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة
او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما
حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا
جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس مفرجا اى
متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صايما فلا يفرج ولا يرخي
كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا
ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه
لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج
على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل
مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها

مبالغة

مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم
تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوزة قدر الدرهم فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اى النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في
الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه
وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى
في الغسل عدد مسنون من ثلاثة او سبع او غير ذلك و
منهم من شرط الثلاث ومنهم شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث
وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه
فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع

او اصبعين او ثلث لا بو فر بانحرازا عن الاستمتاع في
المرءة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار
ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند
الشافعي لابد في اقامة السنة من ثلث مسحات
وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في
الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرءة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا
خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في
الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في
فتاوى قاضيخان وغيرها وان استنجى في الشتاء
بماء سخن اي حار كان بمنزلة من استنجى في الصيف
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء

ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع اخر ويستنجي بالماء بان يقبض باليمنى على محل النجوة ويدلك باليسرى حتى لا يبقى اثر تدركه الكف بحس اللمس احياء العلوم

وان حصل الانقاء وان لم يحصل الانقاء الا بالرابع يستحب الخامس ليكون وترا كبير

البارد

البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالـ
كلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اي فرغ من
الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان بضرورة و
قد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف
الادب لقوله عم الله احق ان يستحيي منه ومن
الادب ان يتولى اي يباشر امور الوضوء بنفسه ولا
يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي
انه عم قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن
الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف
كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء و
يهيا له ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل
القبلة عند غسل ساير الاعضاء اي باقي الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة

ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا باس بصب الخادم لان الادب بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف ما لا باس ... كما في صغيره عم على انه عم لم يطلب من المتوضئ استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه الماء من غير طلب منه صلى الله عليه وسلم شرح كبير

لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل
عروة الابريق ثلثا وان يجعل يضعه على يساره وان
كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة
الغسل على عروته لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان
يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا
لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رايحة نعيمك وجناتك او اللهم ارحني رايحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة
النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم

تبيض

تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم
حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم ا
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة من جميع البدن كما في قوله تعالى
فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا
عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا

مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اى
يتمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل
الماء فى فيه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه
بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر
بيده اليسرى وينبغى ان ياخذ لكل واحد منهما ماء
جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضى كانت
يد رسول الله كرم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود
الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى
والاكثرون من السنن وهو الاصح كما ذكرنا فى الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة
تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان و
القصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة
للملائكة ويكفر الخطية ويزيد فى الحسنات ويذهب

لقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة بالمسواك افضل من غير سواك سبعين ركعة ابو الليث

مطلب فى فوائد استعمال المسواك

البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة
ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه
فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال فى الكفاية واما وقته ففى الوضوء فذكر فى كفاية
البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة عند
حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ
الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك
انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اى وان
لم يكن له مسواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع
قال فى المحيط قال على رضى عنه التشويص بالمسبحة و
الابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض
الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدا بالايمن من العليا
ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها

مطلب فى كيفية استعمال المسواك

ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
المسواك ان كان يابسا ويغسل عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على
كثير من المستحبات الا ان يكون صايما فلا يبالغ فيهما
خشية لحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهرزاده هي
الغرغرة ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة حد
المضمضة استيعا بجميع الفم والمبالغة فيها ان يصل
الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق هي
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم و
الخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا
الخيشوم وقال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين

بالكرامة

في

ع ١

في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى
قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في
صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك
انتهى وهو الماخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعيه جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في
الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابعه
اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه
ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة
في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء الى كل جزء من اليدين يبقى هكذا ذكر في
المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روي الحسن عن
الح وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز
وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء كان
ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس
به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان

المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبى عليه السلام انه
سئل او فى الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر
رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف فقال
نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن
الادب ان لا يقتر فى الماء بان يقرب الحد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا يقينا فى كل مرة من الثلث
ومن الادب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك و ينقطع
طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الادب ان
يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او فى خلاله
اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثير
التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذورات
المعاصى او اوساخها واجعلنى من عبادك الصالحين

الذين

مطلب امتلاء اناء

الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلنى من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا
حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين لك على التوفيق
لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك اى اطلب منك المغفرة واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبده ورسولك ناظرا الى السماء وارجع
الطاعتك عن معصيتك ومن الادب ان يقرأ بعد
الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه فى ليلة القدر
مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرأها فى آخر
الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الادب
ان يشرب فضل وضوءه بفتح الواو او بعضه قائما او
قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى عن على رضى
ان النبى عليه السلام كان يفعل و يقول عقيب شربه
اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى
اى احفظنى من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف الخاص

مطلب دعا بعد الوضوء

على العامّ والاوجاع كذلك لانّ كلّ مرض ضعف و
كلّ وجع ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا
اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لانّ عليه
السلام شرب ماء زمزم قائما وانّما كراهيته قائما
فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربنّ احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على انّ هذه
الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانّ الامر طبّى لا امر دينى
وفى الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما
ولا يشرب ماشيا ورخّص للمسافر انتهى وقد صحّ
عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ما تقدّم و
كذا الاكل عن امّ ثابت قالت دخل علىّ رسول الله
فشرب من قربة معلّقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانّما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علىّ
رضى انّه اتى بباب الرحمة فشرب قائما وقال رايت
رسول الله عليه السلام فعل كما رايتمونى فعلت رواه
البخارى وعن ابن عمر رضى قال كنّا نأكل على عهد رسول

مطلب فى كراهة الشرب قائما

وذكر فى شروح المصابيح ان امره بالقىء للمبالغة فى الزجر

مطلب فى جواز الشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل

الله

الله م ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلّى اى الوضوء
بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلّى عقيبه نافلة ولو
ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضّؤ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلّى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه الّا وجبت له الجنّة الّا ان يكون الوضوء فى
وقت مكروه فانّه لا يصلّى لانّ ترك المكروه اولى
من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضّا على الوضوء
لقوله م الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله م
من جدّد الوضوء جدّد الله نوره يوم القيامة
ولمواظبته عليه السلام على الوضوء لكلّ صلوة ومعلوم
من حاله انّه لم يكن يحدث فى كلّ وقت ومن الادب ايضا
استصحاب النيّة الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين
وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها
ويطيل الغرّة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان
المناهى مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان

مطلب فى بيان المناهى

اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوًا
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك
استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي
استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة
تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي
في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضًا ان يمسك ولده
الصغير لقضاء الحاجة وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا
ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره
ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما
ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف
عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار

اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي
هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا
ما بعده فليتامل كبير

مطلب
كراهة ان يمد رجليه في النوم
وغيره الى القبلة

مطلب
استيعاب النهي دون الامر

ای

17

اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذ لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال
البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء و
لو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي
خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقًا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه عم
ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم
من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسًا على زاد الجن
ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له

بغير رضاء حرام ولا يفحم لانه ملوث وزاد في
خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع و
لا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل و
يستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب
وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما
لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي
النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه
وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء
لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الا
نتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي يتجاوز
عن الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه
في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير
ضرورة وفي المواضع بان يغسل يده الى الابط

او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول لغو
اذا لم يكن مقدار حصول الطمانية او نية اطالة الغرة
والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء و
ضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يسيل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تكتتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف
الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه
او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط
باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوايد ابي
حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر على الماء
الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه مع المرفقين
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة و
كذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او
جارية فعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا

ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء
لا يستنجي بالماء الا ان يقدر [illegible]

ان لا يمس فرجه الامن يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها
ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء و
ان قل من ثلث اصابع غسل وان قطعت الرجلان و
اليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء او التيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المجبوس
والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده
انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما
ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم
او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب
غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه
من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستورا الراس و
يقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران
الا ان يكون مستورا ويبتداء في الدخول برجله اليسرى
وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم

مطلب
في الاستنجاء بعد الوضوء

مطلب
في كيفية دخول الخلاء

مطلب
ولا يصحب معه ما فيه اسم الله
الا ان يكون مستورا

ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله
ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو
يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا
لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا
يرفع طرفه الى السماء ولا يبطل يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول
والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط
نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع
او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر
او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمراءة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه
الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه

عند ارادة حجسه مالا يحصل الا به عدة اشياء منها
خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى
حاصلاً فانه يجب الغسل ح بالاجماع اما انفصاله
عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم
ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا عن ائمتنا بقيدين احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او
حمل بشيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي الثانى ان يخرج عن العضو الى خارج
البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول
فما دام فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى
بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابى يوسف وكذا [illegible] بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى

سكنت

سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال منه بقيته يجب اعادة الغسل عندهما خلافا
له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما
فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج منى بعد ما بال او نام
لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل
والدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمرأة اى المشتهاة
اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء انزل المولج فيه
او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل و
المفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به
التى فى الدبر فبالقياس وهى بنت ست مطلقا او بنت
سبع او ثمان اذا لم تكن [illegible] فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى
واحمد وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابى
انه بالايلاج فى الصغيرة التى لا يجامع مثلها

مطلب في من استيقظ من منامه فوجد على فخذه بللا

يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع و
من استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او
فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او مذيا او شك فان تذكر
الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي او شك في كونه مذيا
او منيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او
بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا
ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه
الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو قياس وعندهما يجب
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الا
حتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم
ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان

استيقظ

استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان
كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل
النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من
عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو
اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه
الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي
هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور
في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة السرخسي و
الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج
منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه
اجماعا وكذا المراة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء
فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على

منتشرا بيانا

[illegible]

والحياء انقباض النفس عن القبيح
مخافة الذم فالمراد به الترك اللازم
للانقباض فيكون مجازا مرسلا

اي لا يترك الحق

المراءة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اي المني
وقال محمد عليها الغسل احتياطاً لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى
الفقيه ابو جعفر قال انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل
لا يلزم عليها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس
الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانيا عندهما ومحمد خلافا لابي
يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها مني
الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان
الاغماء والسكر ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمراءة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما
الغسل احتياطاً لاحتمال وجوده من كل منهما وقال

بعضهم

بعضهم ان كان المني طويلاً فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلاً وان كان مدوراً فعلى المراءة لان منيها يسيل
فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظاً
فمن الرجل وان كان اصفر رقيقاً فمن المراءة والاحتياط اولى
فرع قالت معي جني يأتيني في النوم مراراً واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت
وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل
المني رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان
حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما
صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن
الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضاً صبي ابن عشر جامع
امراته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يأمر بالوضوء

مطلب احتلم او عالج كفه فلما انفصل

مطلب في وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف اي قبل

مطلب بال وخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل والا فلا

والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهي بمنزلة
الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل
والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى في
نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية
الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق و
الشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب
~~الانزال ثم غسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة~~
والاستنشاق وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ
وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل في الكل وانما فرايض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اي
باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون
الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن و

داخل

داخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا
منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء
الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء
الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم
يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر
المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة
من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا
بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه في
غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين و
في رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا اه ولا
يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل
الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط

الحكم في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف
المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صحح غيره وهو الوجه للخبر المذكور في الحديث و
الحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج
بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر
وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق
كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اى المنسوبون الى على ابن ابى طالب رضى وبعضهم يخصهم بما
كان من غير فاطمة رضى والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم
جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر اى الى خلال شعره عن الرجل روايتان نظرا الى
العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه
اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه
لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر
الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك

وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما
يعلق في شحمة الاذن قال اى محمد في الاصل وهذه عادة
صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى ايصال الماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء
لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل
فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان غفل لا
فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود
ونحوه فان الحرج مدفوع فانما وضع المسئلة في المراة
باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا
في قوله امراة اغتسلت وقد كان اى الشان بقى في اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
المراة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال
بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك
اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده

من البدن يستوي فيه اى فى حكم المذكور المدنى اى ساكن
المدينة والقروي اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب والطين
فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه
الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصغار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن و
الاقلف الذى لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل
الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا
يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب
الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز و
اختاره فى النوازل وان خرج بوله حتى صار فى القلفة
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى
خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه
طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة
او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع

ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو
ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شيء لطيف
يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم
ان كان صلبا بفتح الصاد اى قويا ممضوغا مضغا متأكدا
اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر فى المحيط اذا
كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا لك
الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة
الحناء بان بقى من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى
اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء

مطلب فيما يجوز فى الاغتسال والوضوء اذا كان الدرن اليابس فى الانف

مطلب فى مسئلة الحناء

مطلب في مسئلة الشقاق

ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه
الشحم او المرهم اذا كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله
ووضوؤه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر
ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن
اي ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال وفي الوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد
باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه
السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام
ان تحت كل شعر جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه
الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع
البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا

مطلب في عدم قضاء النوافل بعد الشروع جنبا

على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزيه ولو كان لا على وجه السنة ما لم
يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اى
المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر
ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان
فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة
شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة
من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية
وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب
بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر
او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر
غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على رأسه وساير بدنه ثلثا وكيفيته ان
يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وساير

جسده وقيل يبداء بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل
يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو
انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل
فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان
يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء
وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستورا
فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى
[illegible] ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين ف
الدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية
من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ف
يختار ما هو استر والمراة بين الرجال تؤخره وبين
النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي

في التطهير

الخلوة

الخلوة قيل ياثم وقيل يعفى الزمان القليل دون
الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل
ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة
اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس
او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح
بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في
الوضوء اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتا
دى فيه الخلا[illegible]ف الذي في البئر وسياتي ان شاء
الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة
الثلثة لان المقصود حصول الفعل المامور به و
قد حصل فلا فرق بين كونه من قصد او لا عن قصد
الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه
في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة

مطلب
كشف العورة في
الخلاء وعند احد

ط
والمراد بالائمة الثلثة هنا وهم
امام الشافعي وامام المالك وامام
حنبل رحمهم الله تعالى

لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين وهى الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من
التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة و
الاغتسال من خروج المنى على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اى
من الاحتلام او المحتلم المنى او المذى وقد تقدم الكلام
على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح
انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو
للصلوة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن حتى
لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم
عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا
الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب
الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رآها

مطلب والغسل يوم الجمعة

وللمجنون اذا افاق وللصبى اذا بلغ بالسن وللكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للجمعة والعيدين
اذا اجتمعا كما يكفى لفرض جماع وحيض وواحد منها
اى من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره
ابن الهمام والسروجى فى شرح الهداية وغيرهما وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسى فى شرح المبسوط
وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه
يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف الحائض لو
اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل
لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها فرع ان
اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا
احتلمت او جومعت فهى بالخيار والجنب اذا اخر
الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب

لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقبل التيمم عند عدم الماء

مطلب والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم

مسئلة الجنب اذا غسل يديه وفمه وانفه يجوز قراءة القرآن لان الاكثر قايم مقام الكل نهاية

ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغسل او يتوضاء
ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس
بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب مالم يغتسل يديه وفاه وقال قاضي
خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل
او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه
السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفاس قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقراء
آية تامة او قراء الايات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع
خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله
وانا اليه راجعون او قراء بسم الله الرحمن الرحيم على
وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون
الاية فلانه لا يعد بقرآته قاريا وهذا اختيار
الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على

مطلب
ولا بأس ان يغتسل الرجل

قالت عايشة رض كنت اغتسل انا ورسول الله ص م من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي وهما جنبان رواه مسلم كبير

قال انس كان النبي ص م يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه كبير شرح

مطلب
لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن

وان قراء ما دون الاية بقصد القرآن او قراء الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء صح

قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو
الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل
لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء
القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كتبه في
مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب و
الحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا
وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز و
المصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر
في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس
للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض
او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه

وعند محمد لا يجوز

ليس بمس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع
البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان
كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف
الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم
ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه
السلام لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة
من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس
بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة
وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير
طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشرز اي غير محبوك مشدود بعضه الى بعض
وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه وهو الصحيح
قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي

عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه
لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف
بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس
وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ
القران وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط
ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان
كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي
انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا
في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم
حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة
لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا

للمحدث وغيره متن تفسير القران وكتب الفقه وكذا
كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والا
انه لا يكره عند ابي حنيفة رح وان اخذه اي التفسير و
نحوه بكمه لا باس به لانه فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى
اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا في
الغالب ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه
وبهذا الفرق اي ما يحتاج اليه على حفظه من يكره مس القران بالكم
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن
ابي حنيفة انه لا باس به ان يمس القران او يقرأ والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
ثبوتا وكذا زوالا لا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما
بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالا
حتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من
غير غسل لانه سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب
الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماء
كود على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا

بخلاف

بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تحا
بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى
اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه
تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلا لمن في
اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى
باطن كفه ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله
تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء و
التحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض و
النفساء قراءة القران ولمسه لا يجوز لهم دخول المسجد
لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي
المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي و
لا يقرأ لعدم الطهارة **فروع** تكره قراءة القران والذكر

والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في
الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ
في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره
اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا
التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته
مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد
مكشوف العورة وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان
يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند
الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

فصل في التيمم

وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه

وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صورة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او
على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبرهما ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب
يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل
الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب
فلا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب ثم يمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعيه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة
التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما

على ذلك الموضع او على موضع آخر كما ذكرنا ... صح

يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى فى ظاهر
الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب المشهورة
كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسح بيده
من مواضع التيمم لا يجزئ التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا المذكورين فى عامة الكتب ان رواية
الحسن عن ابى حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه التيمم وفى نظم الزندويستى قدر الدرهم عفو وان
زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار و
تخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى
اى يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية ويستوعب
فانها هى الصحيح وقال الكفاية ومسح العذار شرط على الاولى
ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز و
روى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح

موضع

٣٣

موضع القطع لانه من جملة المرفق **والنية شرط** اى شرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا
لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو
اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم
يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة
تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط
نية كونه للحدث او للجنابة او نحوها فى الصحيح وكذا
طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة
ان هنالك اى فى المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص فى العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء فى ذلك المكان وجب
الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وهى ثلث مائة خطوة الى اربع مائة و
قيل قدر رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب
لانه من الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره ممن خرج

عن ابى يوسف انه قال ... الوضوء فلا ... فى وصفه ... التيمم ... على النية ... الفقه لانه ينبغى ان ... كتبه

فلا ان ... ابو بكر الرازى انه يشترط ذلك ... كتبه

شرط الحيض والنفاس

الغلوة ... وعند البعض ... اختيارى

ملزوم او كان فى الفلوات لا فى العمرانات هكذا وقع
فى النسخ بلو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب
الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيمم قبله لقوله تع فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد
الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد فى
حق الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب
ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبت الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط
التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا
خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او بسبب
باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن
امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه
فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى

ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لا بالغط وجدو ما وجد هو اطلق على الله تع قال الله تع انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب فى حقه عز وجل
شرح كبير

اكثر جسده او به جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال
فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذى لا جراحة به لانه لا يجمع
بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء
الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى
وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه
والكثير اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه و
ان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ
ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر
بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه
ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من
الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفى عكسه لا يباح و
قيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم
يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح
متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة

ظنه عن التجربة الصحيحة انه اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما
حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج
من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر
او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا
او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم
وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا
فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة
آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع
وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع و
عشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات

معتدلات

معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ
على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا
او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا
يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث
وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي
في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك
الماء في الوقت لم يعد اي لا تلزمه اعادة تلك الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او
موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره
وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان
(يعني سورسك ويدوكجي)
في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او
في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن
ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة

القائد يدجكجي ويدجي وچاوش
والسائق اوكنجه يوريين كوسم ديدكلري
قيودن جمع قداد وقاده كلور [illegible] قال
اخترى [illegible]

وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا
مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت و
بعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو
لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان
على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له
التيمم قبل ان يسال اي يطلب من رفيقه ماء اذا كان
غالب ظنه انه يعطيه اذا سال وان تيمم قبل ان
يسال فصلى ثم سال فاعطي تلزمه الاعادة في الوقت
~~وان خرج الوقت لم يعد~~ وحاصل هذا انه اذا تيمم من
غير ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطي فعليه
الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم
يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سال قبل
التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطي فكذلك لا اعادة وان
تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند
ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب
من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة

مطلب في تفسير الغبن الفاحش

وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما
في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه
رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج
اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة
ونحو كلبه فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في موضع اقرب اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له
التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج
لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العوض بالزيا[دة]
على نصف درهم في العشرة والماء ملحق به لو قال بعضهم
وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق
لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان
في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسال من رفيقه

ده
والنصف يسير كبير

الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاءه
لان الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز بكسر العين الماء
فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان
الماء مبذول عادةً وهذا هو المختار رجل معه ماء
زمزم فى قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية
اى لاجل الاهداء او الاستشفاء اى لطلب الشفاء به
لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز
له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لآخر
وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى
لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره فى المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء
وردا ونحوه حتى يصير مغلوبا و يخرج عن كونه مطلقا
او يهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن
معه دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر
الراء مع المد اى حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه
ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى
استقى او نحو ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا

الى

الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى و
لو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابى يوسف و محمد
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
فى العارى اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له
انتظر حتى اصلى وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه فى الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضاء
او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان
فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر
الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضاء به و يتيمم
لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن
فيضم اليه التيمم ليزول بيقين واىهما قدم جاز ولكن
الافضل ان يبداء بالوضوء خلافا لزفر فان عنده
لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضاء
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس
للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد
الماء الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه روايتان

بل اربع روايات في [illegible] رواية عنه هو مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن
عنه مكروه كما اللحم عنه مكروه وفي رواية البلخي
عنه قال احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية
كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
ومطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا
تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو
يعني سرداراد الموج
ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم
تزل رقته ولم يشتد فعند ابي حنيفة يتوضا به
ولا يتيمم ومثل الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فال تمرة
اي قربه ومتاره ديدكلر قاب كم صوقويارلر
طيبة وماء طهور فتوضا منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي
حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به
الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر
من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء

مطلب
جنب وجد الماء

به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس
معه احد لان يستعين ~~على اخذ الماء من المسجد~~ يأتيه به
تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد
آلة الاستقاء او بمانع آخر تيمم للصلوة ثانيا ان
اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها في هذه
الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة
به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها
او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا
تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان
او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل وسائل و
خرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم

الحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام ليصح تيممها
بدون الطهارة خلافا لابى يوسف فان التيمم للاسلام
فان عنده تجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك
التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا
لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه
ان يصلى به المكتوبة وقدمناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا تجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة انها تجوز
الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل فى رحله
ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه
او وضع غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى
ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا
يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا
فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تصح صلوته عندهما الا عند ابى يوسف ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية

الندرة

الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف
الذى ذكرنا فعندهما يجوز وعن ابى يوسف فى رواية
لا يجوز وفى رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء
الذى فى رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى
ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة
مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى نسى المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
~~وعن محمد يجوز~~ لان الصوم انما يجزى عند عدم
كون احد هذه الاشياء فى ملكه وقد وجد ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم و
صلى جاز ثم ينبغى ان لا يفرط فى التاخير حتى لا تقع
الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز
عندنا خلافا للشافعى وكذا يجوز عندنا التوضى واكثر
خلافا له ولو كان معه ماء يكفى للوضوء او الغسل ولكن
يخاف على نفسه او على دابته ولو كلبا العطش ان

ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن
الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد
بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في
المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد
بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن
اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر
لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما
فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في
دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم
ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا
طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو
يسبح وكذا القاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي

با

بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا
بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس
المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو
وقد قيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة
انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف
عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا
يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على
القيام يعيد اذا فلح عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
وغيرها والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج
وهو حجر معروف معرب مرده سنك والنورة اي
الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها

وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني
ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب و
عند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن
عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او
على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد
وهذا احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية

لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند
ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد يجوز خلافا
لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن
الذهب والفضة خلقا في الارض هو ان الذهب و
الفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو
وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على
صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء
دق اولم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على
الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز

والآفلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه
من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها
او هب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين
بنية التيمم جاز عند ابى حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا
آخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا
آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى
الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى كان ماء فجمد
لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
يجوز لانه من اجزاء الارض فاستحال ملحا [illegible]
من اجزاء الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح
عندى انه لا يجوز لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى
الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من
اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب الهداية
وصاحب الخلاصة وقاضى خان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض

ذات

ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا
يجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب
جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف وذكر الاسبيجابى
فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مساواة اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم
يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ
ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه
تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم با
لطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه ذلك خلاف ابى يوسف واذا
خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز
التيمم بالجص والحصاة والاوانى والكيزان و
الجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما
يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل الآنك

والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اى على كل
من المذكورات غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلى بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو
الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن
الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك
لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه
اى على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة و
نحوها على الخلاف المقدم ولو يتيمم بالخزف اى الفخار
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من
الادوية كالحجر والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى
يتخذ منه البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه
غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد با
لتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد
غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وذهب

بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
منها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى
الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهى رواية
شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم
آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما
فى يده بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث
سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع
الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد
لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها
والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا
الولى وذكر فى الكافى يجوز للولى ايضا لانه ينتظر فلا
يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده
بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على
ما حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اى

متى شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبنى في قول ابى
حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق
كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باقٍ لانه
يوم ازدهام فيغلب اعتراض عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضئ لانه شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء
بالتيمم بالاتفاق والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت اى وقت
الصلوة العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف
خروج الوقت بسبب الوضوء في ساير الصلوة اى
ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال الزفر يتيمم و
لا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال
مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان
المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان

يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل
والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى
خروج الوقت بجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم
اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم
في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا
لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود
الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ
معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز و
يعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف
الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس
عبادة يخاف فوتها **فرع** لو تيمم لجنازة وصلى
ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف
فوتها لا يلزم اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر
يطاء جاريته يعنى يجوز له ان يطاء جاريته وكذا
زوجته وان علم اى ولو علم بعدم الماء ويجوز له

التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان
يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة
اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم
عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله عز وجل
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته
ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي
لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا
يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوءه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر
ولا فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة
مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة
فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته
وان راى اي المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر
وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه

الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك
الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء
بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة
ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر
ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان
عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم
كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي
يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه
يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه
فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع
سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع
ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي
على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها
فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة

اى يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئى
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك
وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء
موضع فى الجب اى الدن لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم
يعنى كوبى بمعنا مصلق
يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر فى
ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق
لا لاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير
بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاصح الاول ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا
يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفى رواية
عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء
من غير نزول اما لخوف عدو او خوف سبع او نحو ذلك
مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل

لا

لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعف وعدم
معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة هى بقيت لم يصبها
الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزى وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد
احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة
ولا يكفى للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان
كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به ولا ينتقض
تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم وان كان الماء
يكفى لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد
ولا يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين
ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة
ليصير عادما فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث
قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه
اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث
ولو كان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد

للماء مح

هذا الماء يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر
الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم عليه من الحدث لان
نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم متيمم الحدث ام قوما متوضئين يجوز
فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده
طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها
وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على
هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما
يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى
ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح
على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق

في اقتداء المتوضئ بالمتيمم

لا

٤٧

للاجماع على ذلك وكذا ذكر في الحصر وهو شرح على
المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة
صاحب الجرح السائل وكذا ساير اصحاب الاعذار للاصحاء
وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به
الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس و
لو انثا اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز
لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا
ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله
تعالى **فصل** في بيان احكام المياه جمع ماء ويجوز الطهارة اي
الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ماء
يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار
وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة و
فتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها
همزة ممدودة بالالف جمع بئر وماء البحار وتزولها
اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت و
هي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلوها

عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهى الاشياء
النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو
ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء
الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل تفاح وشبهه
وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز به الوضوء وقيل
لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه هو ومثل المرق
اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ماء
يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به
وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل
سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه
وماء الزعفران والمراد ايضا ما خلط به وخرج عن الرقة
او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا
لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار وكذا
الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن

بماء

بماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به
عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه
اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خشونة وان غسل
النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الى توب او بالسمن
او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا ينعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا
لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة
النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز
الطهارة بماء خالطه شىء طاهر سواء كان مخالفا
للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير احد
اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى
السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط

الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرآئي
يقول هو ماء و بشرط ان يكون رقيقا بعد فان ما دام
رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم
الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون
المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة
باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير
هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء
والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضأ بماء
السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما
اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير
اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله الرقة

وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يتخن ولا يزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما
تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او
بآس اي ريحان او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس
به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على
الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء تخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي
نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او
شوربا جا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر
سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا
في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء

بسبب ذلك مقيدًا بهذا الاستثناء مروى عن الميرا ..نى
لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير
لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما
تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهور
يته اى بكون الماء مطهرًا او غلب على ظنه انه مطهر جازت
به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات
حتى لو وجد ماء قليلا ولم تيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم
لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا
ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم
وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى فى
الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة
والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه لانها لا يستقر مع جريان الماء وروى
عن محمد انه قال اذا صب حب اى دن من الخمر فى الفرات

ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ به جاز
وضوئه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضأون جاز و
ضوئهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر
الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد
سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم
مروى عن ابى يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا
يزول بالشك وذكر فى النوازل انه ان كان الماء الذى
يلاقى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت
الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها
وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء
وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها
من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن
عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة

اعتبارًا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان للماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو
اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا
اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارًا للغالب
وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر
دائمًا اي مستمرًا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
بعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح
او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه
مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري
يجري جريًا ضعيفًا ينبغي ان يتوضأ به المتوضئ على
الوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل المتوضئ به يمينه الى اعلى الماء يعني
مورد الماء اي الجهة التي يأتي الماء منها ليكون اخذه

من

من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد
الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد
عنه كان جاريًا كما كان يجوز الوضوء به كساير المياه
الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريًا في
الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريًا وقال بعضهم
ان كان بحيث ان رفع يحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار حكمًا وان كان بخلافه فهو جار
والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسًا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرًا بحيث
لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان اي ولو كان جميع البطن
نجسًا ويفهم منه انه ان كان قليلًا يرى ما تحته
ينجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو
كان في النهر ماء راكد فينجس ذلك الماء الراكد
ونزل من اعلاه اي اعلا النهر ماء طاهر واجراه
اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه
اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ

انسانه منه جاز اذا لم يُرَ لها اى النجاسة اثر من الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الماء الجارى

فصل فى بيان احكام الحياض

والماء الراكد الاصل عندنا ان
الماء الراكد اذا لم يكن عشرًا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافًا لمالك مطلقا وللشافعى
من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر
واحمد فى القلتين فما فوقه والدلائل قررناها فى الشرح
وعند الشافعى واحمد اذا كان قلتين لا يتنجس ما لم يظهر
اما الحوض اذا كان عشرًا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعا واما ان كان مدورًا فالاصح ان جوانبه
ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض
وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع
اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة
وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه
نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس الماء بوقوع النجاسة اذا لم يُرَ لها

اثر

القلة بضم القاف وتشديد اللام ...

اثر اذا كانت النجاسة مرئية وهكذا وقع فى نسخ
المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية
فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ
وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى
غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة
ليست للون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها
وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء
الجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا
يتنجس من الماء شىء بالشك ويبتنى على هذا اى
على تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه
اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر
فى العشر فصاعدًا فسقط من غسالته فى الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز
ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء

فيصير مغلوباً ومشايخ بخارى قالوا تجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الى جال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى
وعليه العمل وفى اجناس الناطفى انه من اغتسل من حوض
كبير فلآخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان
الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ اى يغتسل
فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز
مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم
من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيداً
عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وعليه الفتوى وروى عن الفقيه
ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضى فى اجمة القصب
اى فى القصبة وكانت فى الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوئه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء

الى

الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء
وانما يمنعه انتساج القوامى بعضها ببعض وكذا الحكم
لو توضأ فى الماء الذى فيه زرع اى ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضاً لو توضأ فى غدير
وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين
معجمة ساكنة ثم الزاء مضمومة بعدها واو فالف
وآخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة
فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال
له الطحلب وهى شىء اخضر يكون على وجه الماء
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من
تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون
مانعاً خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا
الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد
على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما
ان كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك

اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء ماءً
بمنزلة الصخر ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك الماء يجوز
والحوض اذا انجمد ماؤه فتقب فى موضع منه الماء
متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه
اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به
اى بالماء الذى فى اسفل الثقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون كوقوع النجاسة
او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا ينجس اذا
كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان اى ولو
كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى
على قول نصير وابى بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان
الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا
يفسد الماء لكونه عشرا ولم ينفصل بقعة منه عن سائره
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا

وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان
منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد
كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل فان
نقب الجمد فعلا الماء فلا يخ اما ان يعلو على وجه
الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب
او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم
يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب كغيره
من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسة اى فلا تزول
ما لم يخرج ما فى الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء
على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب
الجمد المذكور ولم يقع غسالته فى الماء جاز وضوئه على كل حال
كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون
عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور
شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى
عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل

في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان
ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل
من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط
على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس بالغرف لا
يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل اى
نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه
يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار نجسا ايضا كما كان قلنا وقيل لا يصير نجسا
والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء
قيل هو نجس لتنجس الماء شيا فشيا وقيل ليس بنجس
لكونه كبيرا او به اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى
ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء اذا دخل في مكان
نجس او اتصل بالنجاسة شيا فشيا وهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكر في قاضي خان وغيره فان دخل الماء
من جانب حوض صغير قد يتنجس ماؤه وخرج

من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا
تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندوانى يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من
جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اى قول
ابى جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا
والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر لو توضأ
فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء فيه لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور ثم يخرج
فيكون كالجارى وان كان الحوض اكبر من ذلك اى
من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز
الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج
لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا

فی خسرو کان الماء یخرج منها ای من ینبوعها
الا کان یتحرک الماء حرکة ظاهرة من جانبه ای من جانب
الینبوع فذکر العین باعتباره وهو ای الماء یستعین
بالتحرک علی الخروج من منفذ العین یجوز الوضوء فیها
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا یستقر لشدة اندفاع
الماء فی خروجه من الینبوع وان لم یکن الماء بهذه الصفة
لا یجوز الوضوء فیها وقال القاضی الامام فخر الدین
خان فی هذه الصورة والتی قبلها الاصح ان هذه
التقدیر غیر لازم وانما الاعتماد علی المعنی فینظر فیه
ان خرج الماء المستعمل ای ان علم خروجه من ساعته
لکثرته ای لکثرة الماء وقوته یجوز الوضوء فی الحوض و
العین والا ای وان لم یعلم خروج الماء المستعمل ذکر
فی المحیط فلا یجوز التوضوء بالثلج اذا کان ذائبا بحیث
یتقاطر علی العضو یجوز لانه ماء مطلق ولا یتیمم
اذا قدر علی استعماله کذلک والا ای وان لم یکن
ذائبا ولم یتقاطر علی العضو عند دلکه یتیمم ولا یجزئه
امراره علی العضو من غیر تقاطر لانه لیس بماء وحکم

البرد

البرد فی السماء کوکدن یغن توکلی

٥٤

البرد والجمد کحکم الثلج حوض صغیر کری ای حفر
رجل منه نهرا واجری الماء من حوض فیه فتوضأ
ذلک الرجل او غیره من ذلک النهر جاز وضوئه
لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلک الماء الذی
اجراه فی موضع وکری رجل منه ای من ذلک الموضع
نهرا فاجری الماء فیه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء
الکل اذا کان بین المکانین مسافة وان قلت ای ولو
کانت المسافة قلیلة ذکره فی المحیط تلک المسافة ان
لا یسقط الماء المستعمل ان سقط فی الماء الا فی موضع
الجریان وفی نوادر ابی المعلی عن ابی یوسف ماء الحمام
بمنزلة الجاری فی عدم تنجسه بالنجاسة ما لم یظهر
اثرها حتی اذا دخل یده فیه وفی یده قذر لم یتنجس
واختلف المتأخرون فی بیان هذا القول قال بعضهم
مراده ای مراد ابی یوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو ای تلک الحالة وانما ذکر باعتبار المعنی ای
الحال ما اذا کان الماء یجری من الانبوب الی حوض
الحمام والناس یغترفون منه غرفا متدارکا بکس

أكراً اى مثلا احقاً يلحق بعضه بعضاً وهذا هو اختيار
قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكناً او كانوا
يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين اى اوله من قال هو اى
ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى
على كل حال اى سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء
من الانبوب او لا لاجل الضرورة اى ان الحوض الكبير
الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه
نظر ذكره فى الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى
حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية دفع الحدث
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند
ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجساً لان ماء
الحوض صار مستعملاً بزوال الحدث عن يده وعندهما
الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما
والمذكور فى الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده
فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء
مستعملاً للضرورة ولم يذكروا خلافاً وهو الاصح

ولقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركاً لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير شرح كبير

و

ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا
يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا
فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار
ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد
حققناه فى الشرح ولو ادخل الصبى يده فى الاناء
ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز
التوضى بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز
وان حصل الشك لا يتوضأ به استحساناً اى لاجل
التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا
يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام فى مثله
وهو حوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما
يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار
جارياً ولو ادخل المتوضئ راسه فى الاناء بنية
المسح او ادخل خفيه بنيته فيه تجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا تجوز ولكن لا يصير الماء
مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد

بين المسلم والكافر حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء كذا فى الشرح

لكن المستحب التوضى بغيره لاحتمال سؤر الجلالة شرح كبير او نجاسة بين حبوبه

والفتوى على قول ابى يوسف شرح كبير

لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصالة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو شرح كبير

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما وتحقيقه في الشرح
جايز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء
احترازمن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء
الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث
وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما
لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام و
لياليها لقول علي كرم الله وجهه جعل رسول الله
ع م ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداؤها اي اول مدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو
تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر
ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت

خلافا لما قال البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهي قراءة الجر كذا [illegible]

وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال شيخ الاسلام و[illegible] ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا على ما روي عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا كذا [illegible] ملخصا

العصر

العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز
له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني
وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت
اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ
مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لانه عندنا
يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة
عند نزول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة

ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او
الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست
بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت
فقط اي ان الحدث بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل
من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
~~الغسل هذا صورته رجل احتلم ويتيمم عند عدم الماء~~
~~فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ فانه~~ زائد الى قوله عليه الغسل
يتوضأ ولبس خفيه فاحدث بعد ذلك ثم وجد الماء
قدر ما يتوضأ فانه يتوضأ ولا يمسح على خفيه
لانه وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز ان يغسل سائر بدنه ويمسح
على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه

ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم فيصلي
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ
وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت
القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان
الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي
اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح
باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه و
يستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه
حتى رؤي آثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع
الكف ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب

مطلب فرض المسح

ان يبداء من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارًا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون
مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع
طولًا وعرضًا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي
وهو المختار لا كما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
ولو وضع يديه من قبل الساق ويمدهما الى رؤس
الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما
عرضًا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما
على مقدم خفيه
الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس
الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز
المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير
مستعملة بمجرد الاصابة وفي التقاطر البلة الثانية
غير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة
فلا تصير مستعملة

يعني يضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خفيه الايمن واصابع يده اليسرى
على مقدم خفيه الايسر تكبير

الفرض

٦٠

الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح با
صبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما
بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود و
لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين
لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو على
الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضاء
ومسح ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعمل
اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو
مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضاء ولم يمسح خفيه ولكن خاض
في الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى
في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا

مطلب ... [illegible]

بالبلل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة
والاصح انه ينوب لانه مطر ضعيف وكذا اذا اصابه
اى اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو
ظاهر
خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط
فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه
بدون النية عندنا ايضا لانه اى لان المسح خلف عن
الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح
من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان
المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار
كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها
مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية

اى الخف

مطلب في لبس الجرموق

61

او قد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه با
لاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار
الفرض او كان مجلدا اجلدا يستر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح
عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل
ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن
فتوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس
بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث فى الشرح فان احدث بعد لبس الخفين
قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط

جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احدى الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج
احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه و
ان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان اى ولو كان خفاه غير منخرقين فيلبسهما
على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خفيه خرقا
كبيرا يتبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلاث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية
الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند
الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور ثلاث
التى عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك
جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لانه
الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها وان كان

وفي روايات الاصل بنزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما يعني بنزع احدهما كذا في الخلاصة

لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي كبير

الخرق

الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او
في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك
جاز المسح لان المانع كونه قدر الاصابع الثلاث في خف
واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين
وفوق النصف في الآخر حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف شيء من كل من عضوين كل
منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر
اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع
بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من
ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها اي من غير الا
بهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع

المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا يمنعه في الآخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في اذني الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب يجمع في الخلاصة

لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد

آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من
قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما
ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح
لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه
وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان
لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة
المشي اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع
جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في
المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا
كان فوق الكعب لا يمنع وان كثرت لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب
وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية
چارُوق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب
ولا من ظهور القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا

مشدودا

63

بالفتح وكسر القاف ايا كان او كجى اهـ

مشدودا او فيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او
قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو
بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف
ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي
حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي
بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان
المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج
اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا
قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو
اي هذا القول رواية محمد وبه اخذ بعض المشايخ

في محل المسح و في كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح

مطلب لا يجوز الجمع بين المسح والغسل

اي موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف مح

وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه
لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من
عقب الخف الا ان مقدم قدميه في مقدم الخف
اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد
الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر
في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل
لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم فيرتفع العقب حتى يخرج
الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع له المسح وعن
محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اي حال كون

ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف
وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض
جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره
في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل
الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله
المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا
على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد
لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان
وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع
الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد
المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته
وان سقطت عن برء بطل المسح لزواله فيجب غسل ما
كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجباير
على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل ما تحته

[illegible]

ونحوها كخرقة القرحة كر

عن علي بن ابي طالب رض قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي ص م فامرني ان امسح على الجبائر كر

لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحديث السابق في التيمم كر

لايلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء
البارد ولا يضره الماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار و
ان ضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة و
لا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على
الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم
الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
اى يظنون انها اذا ضرها الغسل يجوز المسح على
الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس
كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها
لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبي عم امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة

وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتنظيف بحسب القدرة والامكان كذا

فنزط

فنزط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا
اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل
لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره
وقيل يكرره ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب
جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان
الجبيرة والعصابة لابد ان تكون ازيد من الجراحة
فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان
يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره
ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في
جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان

قال لئلا يؤدي الى افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والقرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيقضي الى افساد الجراحة فكان التصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم الاستقصاء المخرج كذا

باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على
الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس
الخف عليهما جاز المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون
الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر ان كان ما بقى من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا
اى وان لم يكن ما بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث
اصابع يغسلها يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه
اى الشان وجب الغسل الموضع المقطوع ولا يجوز
المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار
الفرض واذا وجب غسل المقطوعة وجب غسله
الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين

لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل كسر

الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول
اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار
الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه
مقدار ثلاث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار
المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث
اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا
يجوز المسح وكذلك الحكم على هذا التفصيل اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان
وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه
على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة و
لبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح
على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ
حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد
ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح

واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه
الدواء كالمرهم ونحوه او التجم بالماء فوق الدواء
وجوبًا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يتوضؤه استحبابًا عند ابي حنيفة
ووجوبا عندهما فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان المكلف انما يكلف
بقدرة نفسه لا بقدرة غيره لان عنده فان لم يجد من يوضيه
بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى
جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه
اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
فوق الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفًا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب
الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل

رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء
عن محمد تجب على المولى ان يوضئه
لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده
قاضيخان

لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص
بحال يتهيا له الفعل متى اراد وهذا
اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه
الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر
فبذل له انسان المال لا يجب عليه قبوله
وعندهما تثبت له القدرة بالة الغير
لان آلته صارت كآلته بالاعانة
كذا

الجلد

67

الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما
وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا
يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض
الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى
لا ينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى
قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى
قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر
عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل
وقال للعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه
اي عادة المريض
فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين ان
يستمسك اي يثبت ولا يسترسل على الساق من غير
ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر
اي يغلق
للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل

اسم قبيلة

مرق فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدى ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجورب بخمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفصيل فى الاربعة من الثخينين والرقيق والمنعل والمبطن وغير المبطن وغير المنعل واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من

انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه اثخن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل

فروع

اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضى خان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلاته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز من غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم

وهو من كلام ابن الهمام

لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة بجميع الاعضاء
وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة
بجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف
ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا
يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد ذكرنا في الشرح **فصل في نواقض**
الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج
من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينتقض
فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في
المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة
وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة
فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان
الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا

اعلم بان الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن نقل من غزنوى

والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل كشر

خلاف

خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي
التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط
وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب
لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون الريح من
هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من
الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا
وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من
احد هذين الموضعين يجب عليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من
الجراحة لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها
من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان
فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط

لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تتنجس لمرورها على محل النجاسة كشر

الدبر

او وسواس

اي الذكر والقبل كشر

لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخل ذكره وطرفه خارج غير الذكر كشر

عليها بلّة لا ينقض ادخالها ان يتوضاء لان
عدم وجود البلّة نادر فربّما وجدت الّا انها خفيّة
وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيّبه
فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا
يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر قاضي خان من
غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام انّ فيه خلاف
ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في
الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر
في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
السّعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا
في فتاوى قاضي خان وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لو لا
ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به
بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان

بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة كبير

وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كبير

لا ينقطع الّا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم
لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة
انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فانّ خروجه
ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتلّ
الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها
لا ينتقض لما مرّ وان سقطت بعد ادخال الطرف فيها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم
ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو
القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في
الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت
رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت احتشت في الفرج الخارج فابتلّ داخل
الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ اي نفد

وان لم يكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الاحوال وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر كبير

وكذا يفسد الاحتقان الصوم بلا اخلاف كبير

لعدم الخروج

البلل الى خارج الحشو اولم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من
قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من
الخارج واما اذا احتشت فى الفرج الداخل فحينئذ
ان نفذ البلل الى خارجه اى الى خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى
كان فى الخارج من احدى السبيلين اما النجس
الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض
الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر
خلافا للشافعى ومالك وذلك كالقئ والدم
ونحوهما من القيح والصديد لقوله ءم الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح اما القئ
فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن معه
التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه

اى فى كحق

عن عايشة رضى قال عليه الصلوة والسلام
من اصابه قئ او رعاف او قلس
او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم
ليبن على صلوته وهو فى ذلك
لا يتكلم وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن
على صلوته ما لم يتكلم كـــ

ينقض

٧١

ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة اى
صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينقض وكذا الصبى لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح
انه نجس فى الجميع لمخالطة النجاسة وفى القنية لو قاء
دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك
لانه طاهر فى نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ
ملاء الفم فان كان القئ بلغما لا ينقض الوضوء
عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه
لزج لا يتخلل النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى
قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه
كذا فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح
وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او
من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل

اى امتص

اللزج طا ينخف او يلق و
جطوب او وزه مق احترى

اقول لا يفهم من هذا الى قول ابى يوسف
لان الكراهة يمكن الا يكون على قوله
ايضا لانها يسلمان انه يستتبع قليل
نجاسة والصلوة مع قليل النجاسة تكون
كـــ

مطلب في الدم الخارج عن الفم

من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان
كان علقا اى منجمدا لا ينتقض اتفاقا وان غلب السائل
على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان
اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا
الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر
انواع القئ وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة
ينتقض وان لم اى ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء
السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء
الفم اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف وان قاء طعاما
او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم
ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا
وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجالس
بان قاء الجميع فى مجلس واحد يجمع عند ابى يوسف
ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو

كوكل دوغماء

الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير
اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا اى كان اذا قاء
ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان

وموجود اذا قاء القائ كبيره

اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه
وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب
اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان
يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا
لزفر لقوله عم ليس فى القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطر
تين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل
قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو
اعتبار السيلان فى الدم ونحوه مسائل كثيرة منها
اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهى
واحدة الجدرى والبثرة قشرت فسال منها ماء
خالص اجتذب من الخارج والتامت عليه
او دم او صديد اى ماء اصفر رق عن الدم و

القيح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء و
ان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل
ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن
الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان يتحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل
بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس
الجرح او البثرة ونحوهما ولم يتحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج
وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي
يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب
تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسروا السيلان
بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى
اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف

الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن صحح

وصماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح
الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب عليه او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم
يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه
دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى
البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك
وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية
يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر
ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو رأى اثر الدم على الخلال لانه ليس
بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع

لبا

احمر مق

فينظر ان وجد الدم فيه اى فى الشىء الذى وضعه
من الكم ونحوه ينقض الوضوء والا فلا وفى الحاوى
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس
وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان
فى عينيه رمد ويسيل الدموع منها اى من عينيه
امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت
كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب
الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين
الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من
علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن
او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح
لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع
وفى الفتاوى الغرب فى العين وهو بفتح الغين

المعجمة

المعجمة وسكون الراء قراح يخرج فى ماقيها
بمنزلة الجرح الذى لا يرقاء اى لا يجف ولا يسكن
وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب
الجرح الذى لا يرقاء بالهمزة اى لا يسكن دمه عن
النزف ومن به سلس البول اى عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع
توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل
بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى
يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينقض
بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد

كما قال الشافعى انه اذا صلى الفرض بطل وضوءهم فى حقه ويبقى فى حق النفل وكقوله
ابى يوسف فيمن تيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق فى حقها
فلما لم يلزم من البطلان البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى كبير

يعنى كعذك چقرى

وانما ذكر هذا مع انه يلزم من قوله
بطل وضوءهم لجواز ان لا يبطل الوضوء
لحق صلوة ولا يبطل لحق صلوة اخرى
ولا يجب الاستيناف لحق تلك الصلوة
كما قال الشافعى ببطلان طهارة المستحاضة
للمكتوبة بعد ادائها وبقاء طهارتها
للنوافل وكذلك فى التيمم ايضا وكما
قال اصحابنا فى حق المتيمم للجنازة فى
المصر يبقى تيممه فى حق جنازة اخرى
اذا حضرت والاشتغال
بالوضوء يفوت
الصلوة عليها

فان قلت فما الفائدة فى ذكر الاستيناف
وبطلان الوضوء مستلزم للاستيناف بعد ذلك
قلت افاد ان لا
صلوة اخرى لا محالة لجواز ان يبطل الوضوء لحق صلوة ولا يجب
لجواز ان لا يبطل لحق صلوة اخرى فرض ولا نفل
الاستيناف فى حق تلك الصلوة
حدادى

ويبطلانه فى حق غيرهما فافاد
بقوله واستيناف الوضوء للصلوة
اخرى ان الوضوء بطل فى
حق كل صلوة لا فى حق
بعضها كما فى هذه المسائل
نهاية شرح الهداية للكاكى

وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد
عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول
ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر
لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأ قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر
الامكان وان اصابت الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا
علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب
الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار
للفتوى وقيل لابد ان يغسله في وقت كل صلوة
مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر لانه

تمكنه

يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي
ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن
الخروج حيث لا يخرج من ان تكون حايضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها
على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد
رجل به جدري يخرج منها ماء صديد هو سائل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه
ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض
ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا
قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم
سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم
يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم
سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس ممن يتصل به

فصار بمنزلة جرحين

خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضى
عليه وقت صلوة كاملا الا والحدث الذى ابتلى به
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر فى البقا
بعد تقرر كونه صاحب العذر فما دام يوجد
منه فى كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضاء
ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت
صلوة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكون للبقاء
وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا توضاء صاحب
العذر لحدث آخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه
من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع
لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار

وقتا

وقتا كاملا لا يخرج من ان يكون صاحب عذر با
لنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضاء وصلى
على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان و
تم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضاء على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما عتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضاء على السيلان وصلى على الانقطاع وتم
الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد
لانه صلى صلاة ذوى الاعذار والعذر منقطع
كذا فى الكافى رجل استخرج اى استخرج ما فى انفه بالنفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف الجملة
المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا
قطعة مجتمعة من الدم المنجمد لم ينتقض وضوءه
لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى
السائل وان قطرت اى الدم فانه يذكر

ويوثت انتقض وضوءه للسيلان والقراد و
هو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلاء دمًا
ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه
لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا
بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق
اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلاءت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم
انتقض الوضوء وان لم يمص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها
فانه اذا مص وامتلاء دمًا اما الدم القليل الذي
ليس له قوة السيلان او القئ القليل الذي لا يملاء
الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا
عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا
اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان
فحش اي لو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا
اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان
نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء

اذا كان

قال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي واختاره المصنف صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا النوم من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعد مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى كبير

اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه با
لارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا
الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم
اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء
لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو
ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن
الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي
هو مختار صاحب الهداية والقدوري
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما
يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال الحلواني
ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق اذا كان لا يفهم
عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو
عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما

السه [illegible] واصله سته ... وفي الحديث العينان وكاء السه ويروى وكاء الست بحذف العين صحاح

وانما قيد بالنعاس احترازا عن النعاس فانه غير ناقض والفرق بينه وبين النوم انه ما دام يسمع ما يقال عنده فهو نعاس وان لم يسمع فهو نوم [illegible] حدادي

او راكعًا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسًا او
قايمًا او ساجدًا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين
المشايخ قال ابن شجاع انما يكون حدثا في هذه
الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون
حدثا واليه مال المص حتى قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الايمة
الحلوانى وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق
بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح
عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة
في السجود رافعًا بطنه على فخذيه مجافيا مرفقيه
عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود
نهاية استرخاء المفاصل سوآء كان في الصلوة
او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام
قاعدًا متربعا او غير متربع من القعود

صاحبه

او

او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا
في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض و
ضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر وفي الذخيرة لو
نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه قال ابي يوسف عليه الوضوء
كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه
اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه
ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في الفتاوى قاضي خان بخلاف
صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على
اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى
نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء
عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخا
وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه
لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض

هذه الهيئة امير لخروج الريح
من سائر هيئات النوم كبير

الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط
النائم نوماً غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط
من القائم والقاعد والساجد وغيرها
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه
عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن
ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وعن محمد انه اذا زيل مقعده
عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان
انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى
على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة
ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينقض وضوءه في حالين لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها
الهبوط بالفتح

ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينقض
وضوءه في الحالين اي حالتي الهبوط وضده من
الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان قل اي ولو قل لكونهما فوق

هذه المسئلة توزيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كبير

اي الاغماء
قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع السروح فالحاصل انه نوع مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلهذا صح على الانبياء دون الجنون
كبير

النوم

79

النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا
السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة
في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده
في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في بعض
مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا
القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك
لقوله عم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث
ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع و
السجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال
في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت

وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبح عن تمييز المعتاد
شرح كبير

صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة مشايخ
المتأخرين وعن ابي حنيفة نقض الوضوء ولا
تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في
الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة
النايم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو
الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في صلوته لا تنقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالا
جماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام
الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما
يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول
غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله
ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده وهو
الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
او لا وقال بعضهم هو شمس الائمة الحلواني اذا
بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو
قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس

وقال بعضهم لا ينقض الوضوء
حتى يسمع صوته صح

وقيل

وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا
يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا
الصلوة والضحك تفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام
المسموع ولا تفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطن
بطنها اوظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير
حائل من جهة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة
يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر او اكل كل شيء مما مسته
النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض
الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر
واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا
فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس

وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل
والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين
عندهما تنقض

الا التيقن بعدم الخروج
حاصل فلا ينقض

والتيقن بعدم الخروج غير مسلم
لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا
ولم يحس فالاحتياط في ايجاب
الكف

لما روت عائشة رضي عنها انه م كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضاء

المرأة لاينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة
او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا
وقال مالك واحمد ينقض بان كان بشهوة وادلالا
ستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه
ولحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضاء
لايجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا
اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه
لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول
حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح
عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجليه او غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لايبطل طهارة
ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي با
لوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان
اليقين لايزول بالشك ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل

وكان عدم التيقن يعني مشاكلة للشك شرح كبير

توضاء بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا
ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل
ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح
غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل
توضاء ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من
اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع
النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا
بعد الوضوء لايعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لايلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه او سراويله
بالماء اذا توضاء قطعا لوسوسته او يحتشي با

قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد حتى جف العضو فلا ... والذي ينفع بكل حال حشو القطن والله اعلم

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعفى شيء منها شرح كبير

مطلب تعريف النجاسة الغليظة عند الامام هو النجس الذى لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد النقض في تعريف كلا المذهبين تامل كبير ملخصا

فصل في بيان النجاسة الحقيقية

النجاسة على ضربين اى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة (اى شديدة في منع جواز الصلوة) فهى كالعذرة وهو رجيع الانسان والبول اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اى رجيعه وكذا ساير سباع البهايم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم (اى مصر رح) لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير (اى ذبح) فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على درهم وكذا جلده

فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابى يوسف فى غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذى الحافر والاخثاء جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل خفيفة وذكر فى غنية الفقهاء وكذا فى غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهى كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك ونحو ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء وهو رجيع

مطلب اما النجاسة الخفيفة

الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما
هو في رواية الفقيه ابى جعفر الهندواني عن ابى
حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر و
صححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما ومغلظة
عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال
محمد كلاهما طاهر ايعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل
لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر
في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما
بول ما يؤكل لحمه فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي
ظاهر المذهب وهو نجس نجاسة غليظة وروى
عن محمد في الذي يعتاد البول انه بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابى جعفر ينجس الاناء دون الثوب
وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة
في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل

لحمه

لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر
بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها
ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا
يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح
وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في
اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر
الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة
والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في
المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها
ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة

لا تفسد الماء صح

لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن الغالب فيه التجنب والحفظ كتب

في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر كتب

لا تفسد الماء ولا غيره كتب

او مايعة وعندهما المايعة نجست والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل امّا لو خرجت من مذكاة فلا
خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا امّا
الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وفي
رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر
غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
عم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم
انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة
الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون
مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به الحدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على
وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب

فيفسد الماء وعن الا اذا غسلت
الجامدة شرح كبير

لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه
من الجنابة نهيه عم عن الاغتسال
في الماء الدايم كنهيه عن البول فيه
ولان ماء ازيلت به نجاسة حكمية
فيعتبر بماء ازيلت به الحقيقية بل اولى
اذ القليل من الحقيقية عفو من
الحكمية لا شرح كبير

الى

الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء
فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا
نيته كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا
عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة
ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن
احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه
لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل
فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية
اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على
ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او
غسلت يدها من الوسخ او العجين او من الحناء

سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم الاستعمال
انما هو بسبب انتقال نجاسة الآثام اليه
على ما في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر
الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او
آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت
كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او
مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب رواه مسلم وذلك اجماعا
الا بنية التقرب
وفي الابتغاء ايضا لانه لما غسل
الاعضاء وقد تخلل فيها ما يمنع الغسل
تحول ذلك المانع الى الماء وصار
نظرا لحول الاثام شرح كبير

او الوسم وكذا الرجل لايصير ذلك الماء مستعملا
ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة و
في فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد
الماء يعني لايصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لايصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لايصير
مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله
للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لايريد المضمضة
لايصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لايبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح واذا
ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
و ان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم
يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا

لعدم الاستعمال على وجه القربة كبير

اذا ادخل الاصابع دون الكف لايصير مستعملا

اقول

ينبغي جوازه لانه لا يفسده لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة كبير

اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لايصير مستعملا
وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي
يده في الماء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ
به وان شك في طهارتها يستحب ان لايتوضأ به
وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ
به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان
انتضح من غسالة الجنب في الاناء لايفسد الماء
اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لايفسده
ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عم ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ
واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او
مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها كبير

عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح
الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول
الفصل جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره
نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام
عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد
جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها قديشها وشعرها وصوفها وظلفها
وضرسها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة
منها طاهر مطلقا اذا لم تكن عليه دسومة لما روى
عن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما
جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه

طاهر

طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فانه عنده
الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه
بشيء وروى عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة
عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه
طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر
المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر
الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة
واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف
ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكث قرية
من قرى اسبيجاب في شرح الاسبيجاب اي فروع
اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد
الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة
به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او
بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك

وان لم يغسل جاز بناءً على ان الاصل الطهارة و
الدباغة وهي ما تمنع النتن والفساد عن الجلد على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة
والشب والملح والقرظ ونحوها وغيرهما ولو اصابها
الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا
واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية
بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله
في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او
بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا
روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي (وهو الصحيح)
كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني

فوك

والقرظ بفتح القاف والراء ورق السلم يدبغ به

لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر شرح كبير

٨٧

فركه ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها
نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي
المني العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان
ان الاظهر في البئر انه يعود نجسا غير صحيح بل
المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط
الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود نجسا
بلا سبب جديد

فصل في البئر

واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا
يحتاج الى غسلها او بشيء آخر وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن
انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون

و ذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة شرح كبير

والماء العائد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا شرح كبير

بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الاوسط وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور او مما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في
الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون
دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي
نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج
وامر بان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج
الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء
لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية
ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين

و

وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره
اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان
سؤره طاهرا او لم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان
عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا
ان كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من
الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها
عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح
كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما
سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على
ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي
يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه

كالخنزير والكلب وسباع البهائم
كالهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسؤر ما يسكن في البيوت
كالحمار والبغل

وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان
او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في
جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا
يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك
اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوها
بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل شيء
اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى
يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت
تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة
ثمه وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في
البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا

وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
عند الامكان واليقين لا يزول بالشك
والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك
في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن راى
في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته
شرح كبير

والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل الا
فتلاق في البئر لم يتنجس البئر فاذا اخرجت بعد
الافتراق يتنجس البئر فهذا استحسان والقياس
ان يتنجس على كل حال لانه هذه النجاسة وقعت
في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية
والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل
عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او
البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين
وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما
لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله
عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها
في سائر الاواني فيتنجس في الاصح لان الضرورة انما
هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك
الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره ودوي

اي الاناء

وفيه اشارة الى ان حكم ابار الامصار
خلاف ذلك وقال التمرتاشي الاصح
التسوية بين ابار الفلوات والسوت
شرح كبير

وان اخرجت بعد التفتت يتنجس
والقياس ان يتنجس البئر على كل حال
لانه بمنزلة نجاسة وقعت في ماء
قليل فينجسه كما لو وقعت
في الاناء صح صح

عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اي ماء البير مالم يستكثره الناس لعموم البلوى
وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه
ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد
ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما
بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة و
المنكسرة والصحيح وهو اي مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة
للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ
على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه ضرورة والبلوى لتعسر الاحتراز
ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان
الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن
المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء

لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة و للرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس كبير

وفي الكافي قال لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى كبير

لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان
يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة
والبلوى فينظر الى ما هي فيه والحوث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمامة او
العصفورة في البئر لا يفسد الماء لانه طاهر وهذا
مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة
افسده لانه نجس غليظ وكذا ما يشابهه وخرء البط و
الاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفافيش و
بوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه
من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلاهما طاهران وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة
مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم تغيره كسائر النجاسات
ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه

وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز كبير

الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء كبير

يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح كبير

فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء كبير

الا اذا كثر

ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس
لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت
دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر
كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا وصب
على راسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده
في البئر لا ينجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان
وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة
في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول
ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي
بقية الاعضاء وهو نجس فلم تزل عنها الحدث
فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من
الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس
بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له

لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان كثيرا لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها كبير

ان يقراء القران لخروجه عن الجنابة وقال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الا
(اي عن حنيفة)
ستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق
الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة
العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وصح فالماء
لم يزل به حدث ولا استعمال للقربة فبقي كما كان
وقال محمد كلاهما طاهران واما طهر الرجل لخروجه
عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة
او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث
ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى
عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلاثون فحكم الاربع كحكم الواحدة

الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف صحح صحح

مطلب ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحد

وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح
اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد
على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت
الفارات عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب
وعن محمد الفارات اذا كانت كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء
كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا
ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر
الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة
وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا بحرج
عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر
حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وهو مروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم بذوا

عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما
فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح
ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي
هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها ما تا
دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على
كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن
ابي حنيفة انه قال اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء
على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا
اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار
قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد
هو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي
تبعا لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار
ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى
حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي
خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء

مطلب
بئر وجب منها نزح اربعين دلوا فنزح دلوا ومن
عشرين وبعدما عشرين جاز ولا يشترط التنزح
المتدارك وكذلك الثوب اذا تنجس وجب
عليه غسله ثلث مرات فاغسله فصب

طاهرًا وطهورًا وهو اوسع وذلك احوط و
لو نوحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر
من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا
وموت ماليس له دم سائل فى الماء لا ينجس الماء ولا غيره
اذا مات فيه كالبق اى البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق و
ما اشبه ذلك من الفراش وصغار الحشرات
وكذا موت ما يعيش فى الماء اذا مات فيه اى فى الماء
او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
المائى والسرطان فالحية المائية وان ماتوا فى غير
الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك
فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
فى العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون فى كونه
يفسده او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال
فى الهداية لانعدام المعدن وفيها وفى الكافى وقيل
لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى
لا يعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى

وقال الشافعى ينجس لان التحريم لا بطريق الكرامة
آية النجاسة ولنا قوله صلى الله تعالى لسلمان
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال
اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطنى
والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب
شرح ملحا

سواء

سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
ثم المائى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فطير الماء يفسد
الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا الغير الماء بالطريق الاولى
وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش فى الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات فى الماء لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ لا ينجسه
فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء
يفسد الماء وهو مروى عن محمد لاختلاط الاجزاء
المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل
فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لو كان
الضفدع اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله لو
ماتت حية برية لا دم فيها فى اناء لا ينجس وان كان
فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائلة مبنى على غير الاصح والصحيح عدم
التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا
يعيش فى الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم
سائلة فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع

البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون
بين اصابعه سترة والبرى بخلافه **فصل فى**
الاسآر هى جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد
شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الآدمى طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او
جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث
الا لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره يتنجس
سؤره ولو كان بعد ما ردد ريقه فى فمه وذهب
الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر
بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة
فيه اربع روايات ذكرها فى المحيط الاول ما
قاله المص انه فى رواية نجس ليس منها ولم اره
لغير المص بل فى المحيط فى رواية قال احب الى
ان يتوضاء بغيره وهى رواية الثلجى عنه وفى
رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية

والانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه شرح كبير

لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر انما حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تع انما المشركون نجس المراد انهم ذوو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا او حايضا شرح كبير

ومعنى الشك تعارض الادلة بين الطهارة والنجاسة كذا فى الكبير

وهى

وهى رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة
التحريم وفى رواية وهى رواية كتاب الصلوة انه
طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان
كراهة اكله لكرامته لا للخبث فيه واما عندهما فهو
طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اى بكونه طاهرا
من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين
وسؤر الكلب والخنزير وساير سباع البهايم نجس
باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات و
غيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة و
الدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اى يكره التوضوء به عند وجود
غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان
ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل

لكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر فكذا سؤره كبير كلعاب الآدمى

منقارها الى ماتحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال
شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها
فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها
الى ماتحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها
وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل
مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس
فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه
لاتصال اثر النجاسة من لسانها اليه كبير
ولم ينجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا
لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي
امه اتان ذكره جماعة منهم الترو جي في شرح
الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر
الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة

ظ
فان فمها قد انغسل وهو طاهر على ما مر
فازالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع
شربها بغير طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف
وان كان يشترط الصب في طهارة العضو
فقد اسقط في مثل هذا الموضع لمكان
الضرورة كذا في الكفاية ويجوز ان
يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة
الصب شرح كبير

ع
وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال
اربع لو غمس فيها الثوب لم يتنجس
سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان
وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط
شرح كبير

بول ما يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
عند ابي ح وابي يوسف كبير

وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره
مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه
ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك
وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروا
عنه مختلفة لان المشهورة هي رواية الطهارة
لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر
ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض
الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة نجس الا
انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة
انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن
محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو
الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه
نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب

ط
وهذا الاستثناء اشارة الى انه يصح القول
بان شك في الطهارة شرح كبير

باب

او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة (اى ترك) تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انه كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة

لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقة فافترقا
شرح كبير

وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسله ثم اصابته منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اى مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مُقعّر (اى رتبه) الكف وهو داخل اصول الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي

ط
انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم تجب وان زادت يفرض
كبير

ق
لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين او في مكانين
كبير

علا
ولا يلزم من قولنا ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه ان انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنة او الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو من اعيان المتقين
شرح كبير

ب
واخذ التقدير من موضع الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر اه
شرح كبير

لاجوم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر
فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها
وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال
بعضهم يعتبر وقت الصلوة فيمنع الصلوة وبه
اى بالقول الثانى يأخذ المشايخ المتأخرون لان
مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع اوزن
فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد و
تشرب اى سرت الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده
فى السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة
اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس
ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر
الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس

واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقى
اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد
واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان
الاثر يشق زواله لا يضر بقاؤه واما تشرب الجلد الذي
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب
اى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون
الصبغ وكذا قال قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون
الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة عف
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر
اذا لم يبق فى الماء لون الا يرى ان ما روى عن ابى يوسف
فى تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن
فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء
فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف وذكر فى الذخيرة

الصنف

عف
ذلك لان الشقة انما توجد اذا كانت
العين لا تزول بالماء فبما دام اللون
يوجد فى الماء فهى تزول به فلم تعد جد
الشقة المعجبة العفو عن
النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط
فى ازالة الاثر بشئ آخر غير الماء
بل وان غسل الجسم الكب
...

و يجوز بيع الدهن النجس الا لم يكن
نجس العينه بل كان لغيره سميع
و نطهر الدهن النجس ولو نجس
العسل فتطهيره ان يصب فيه
ما يقدر فيغلى حتى يعود الى مكانه
وكذا الدبس ... درر

رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل
الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو
اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم
يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة
مع الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في
الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا
وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق
والاولى ان يوخذ بقول ابي يوسف في المضرب و
بقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا
واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوة المبلول على الطاهر
ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر
بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد

من

من المبلول المبلول بالماء لا المبلول من النجاسة كالبول
فان الطهارة لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة
يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في
الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر
شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا
لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا
يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان
نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصل بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده
لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على
لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى
على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر
البلول المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه
وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة في

جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا
من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فتنجس
رجله ولا تجوز صلوته مالم يغسلها ان كان قدر ما نعا
وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم
فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى
الماق اى فى جانب العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف
فى ايصال الماء يعنى الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله
كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال
الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء
والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى
دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان
الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه
فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه
الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد
الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل
ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه

اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق
من غير ان يصل الى الجوف
كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم
ذلك لا ينقض
منح كبير

المسائل

99

المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان
ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث
النجاسة اما بعدها فليس الا محض استطراد وهو
قوله القرحة اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد
الذى كانت تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح
فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو
لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى ما تحت الجلد
لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او
قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم
النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او
مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى
لذاتى اى ريح او لون فهو نجس وقال فى الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو

قال وتغير الرايحة او اللون دليل انه من الجوف
واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا جفاف
بحا... والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك كبير

الى بعد المكان فاعتبر
وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر
مطلقا عندهما خلافا لابى يوسف
ووجه الثانى ان ما كان متغيرا فالظاهر
كونه من المعدة وما خرج منها نجس وهذا
واستثنوا منها البلغم لان لزوجته يكون
لبيب كذلك على انه ... ايضا كبير
من قرحة ونحوها

مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذى تستفحشه الطباع السليمة او
طبيعة المبتلى به وروى عن ابى حنيفة انه مقدر
بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية
عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى
عن محمد يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا
وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام
الكل فى كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية
كالثوب النجس اذا اصاب ربعه
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
الذى اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع
الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا
فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا
به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر
بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر

ط وهذا هو الاصل المروى عن ابى حنيفة على ما هو دابه من التفويض الى رأى المبتلى به حتى روى انه كره وقال الفاحش تختلف باختلاف طباع الناس كذا قال ابن هشام فى شرح الهداية كبير

لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثانى وهو الطهارة من الانجاس كبير

فالاول اسم ولا تلحقه والثانى صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فى ما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر كبير

العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا **واما الشرط الثانى**
فهو الطهارة من الانجاس هى جمع نجس بفتح الجيم
نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم بنجاسة و
الاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس
يجب اى يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع
فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه و
المكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا
وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالا
ولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما و
قد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها
اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك
فى مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار

اذا اصاب السكين ونحوه ثم مسح بالتراب
يطهر لما قلنا وروى عن محمد

فاحترق الدم وزال اثرها طهر الرأس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب يد المسافر
نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر
لان الغالب عليه عدم ما يزيل النجاسة من المايعات
فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز
ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد
ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من
النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كا
لعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه
قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اي على قول ابو يوسف فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط وعن ابي حنيفة ايضا يطهر با
لدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة
وعن محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها
اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر
ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان
او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي

فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث كبير

قياسا على سائر النجاسات كبير

ولهما ما روى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضه انه عم قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعليه او خفيه فطهورهما التراب ولكن عدل ابو حنيفة عن اطلاقهم في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما جفت فانها تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به تجتذب تلك الاجزاء ايضا الا استثنى الرقيق في رواية كما قال المص وان لم شرح كبير

يحكى

يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى
على التراب او الرمل ولذق بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي
حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة
روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف
ايضا مثل ذلك الذي رواياه عن ابي حنيفة الا انه
اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه
ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل
لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها
بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة
في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك

اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف
ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر
بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد لقلعها بكل منهما الا لم يبق لها اثر وذكر فى
المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه
بالدلك والحك والحت بالى ى لما راى عموم البلوى
والحرج فى اصابة الاروات ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال
كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح ليس بشىء معتبر فى التنجس وقد سئل ابن
عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى
اوسع من هذا فلو وقع الشىء الذى انتضح عليه ذلك
فى ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح
لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان
كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسد
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة
الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما

يصيب

يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز
عنه عفو ذكره قاضى خان واما الفرك فيزيل النجاسة
فى المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس
لقول عايشة رضى الله عنها كنت افرك المنى
من ثوب رسول الله عم اذا كان يابسا واعلم
ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك و
احمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية
اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عندنا
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح
ولو بال ولم تستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج
بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به
وكذا ان جاوز لكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب
المجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة ان
البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل و
الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه
الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير

ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عايشة على انها كانت رطبا الى وقوله انه مبداء خلق الانسان وهو مكرم الى ممنوع فان تكوينه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كساء اللحم عليها قال ابن الهمام الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المنى اصله دم فيصدق انه اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينقض به عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم فى خاطرى كثيرا ثم ظهر لى عدم ذلك فان المنى انما يحصل عنه وهو فى محله ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل تخليقه فى الاصل من شى نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ فى المنة واليه الاشارة فى قوله تعالى كلا انا خلقناهم من ماء مهين انا خلقناهم مما يعلمون وفى ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما فى دم الحيض بخلاف البول والمذى والودى اى اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه ونعمه علينا ولو حصصنا الخلاف بالم يخلق منه الانسان لم يضرنا وتخلصنا من قبح التلفظ بانه اصل خلقة الانبياء من شىء نجس كبير ملخصا

ط
لانه منى خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا
بير

قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا
كبير

ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان
اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين اى
مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك
لقلته كما قال الفضلى فى منى المراة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة فى الجملة باللحس
كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلاث مرات تطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ما يشق بان يحتاج فى زواله الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا
زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى
غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلاثا
وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها
ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا

واما اذا لحس الثوب الذى عليه النجاسة لا يطهر نخ

عنده لا تطهر الا بالماء

شرع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل كبير

اى لم يكن لها لون مخالف للون الثوب بكر

الطعم

الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعى وقيل انه لا
يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى
على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث
قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلاث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو
ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الا
خيرة وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح
ظاهر الرواية ويستخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث
مع العصر كل مرة مسائل ذكرت فى المحيط والجامع
الصغير للتمرتاشى منها ما روى عن ابى يوسف ان
الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده
من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من
الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الا
زار وان لم اى ولو لم يعصره وقال ابو يوسف فى
موضع آخر اى فى رواية اخرى ان صب الماء على

لان النجاسة تتحلل فى الماء فتخرج بالعصر والجفاف مع تحقق ذلك بالمرة شرح كبير

الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن
واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة
ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا
وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا
ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار
وعصره يطهر وهذا قول ابو يوسف ايضا في غير
ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه
يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات و
يعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر
وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في
كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص
قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار
بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى

وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا وماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه شرح كبير

وفي فتاوى شيخ الامام الفقيه ابي الليث رح الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصره في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا قال ينظر ان عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر وان لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما يتقاطر نجس تاتارخانية

ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عنه غسله كبير

منه

منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر
مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعدم العصر
او لتعذره فقال وفي فتاوى ابو الليث خف بطانة
ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس
فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى
وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الخف ثلاثا واهرقه الا انه لم يتهيا له
عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء
ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعذره وروي
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي
ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من ابريق
تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى
بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف
لانه طاهر لانه بالماء الاخير من ماء الاستنجاء
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا

مسئلة البساط على ما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى كبير

يطهر موضع الاستنجاء استحسانا كبير

لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفى
الملتقط ان كان خفه اى خف المستنجى متخرقا و
اصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت
سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعًا
لموضع الاستنجاء الاترى ان البساط النجس
التخين اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة كذا
فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى
عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة فى النهر حتى
جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الاان الاستد
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها
فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ
بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كلما
صب الماء فاذا غسل يده التى باء خذبها العروة ثلاثا
طهرت اليد وطهرت العروة تبعًا لليد والكل
مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من
القصب اذا اصابته نجاسة فجفت تدلك حتى

والتقييد بالرطبة ليس احترازيًا لانها
لو كانت يابسة فشرطت بالغسل فالحكم
واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد
يحكم بطهارة العروة شرح كبير

تحت

تخت النجاسة ثم يغسل ثلثا متوالیا من غير
احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر
هذا اذا كان من قصب اوما اشبهه فى الصقالة
كالحصير المسمى بالتامان وان كان الحصير من بردى
يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه
حينئذ يطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد و
فى النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش
نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اى مستعملا
يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه
لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل
بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة
حتى ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط يغسله اى
الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رايه
انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام

احتياج

بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه
القصب ولم يتجاوز الى ظهره ولا
تخللته يطهر بالمسح لصقالته
كما فى السكين كبير

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ينبغى
تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب
اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو
كالجديد لانه يشرب هذا احتقنه اى الرطوبة
حتى تظهر من ظاهره شرح كبير

والاولى تكاه

اكثر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسة ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة {اى على الرأى}
اكثر الرأى لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لا يحصل {معنا معه}
مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة و{ح}
يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الا{شياء}
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين
ونحوها بالماء النجس ثم موه {او صوه للتسم} بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة
الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال فان
قطع به بطيخا وغيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك
المقطوع وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض
اذا جففت {تجففت} بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر
النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع
وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا
فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات بخرقة {او بخرقة طاهرة}

فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وباى شئ كان فليحفظ ذلك وقد اكثر من تكراره لذلك كبير

اما فى حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس قطع به بطيخ او غيره لا ينجس المقطوع وكذا لو وقع فى ماء قليل او غيره لا ينجسه كما فى الخضاب ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابى يوسف فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابى يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفى التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ويكون التكرار يزيل الشبهة عن اصل كبير

طاهرة

طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم
يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة {ا ى النجاسة} عليها
ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجففت النجاسة و
ذهب اثرها تطهر ايضا اذا كانت متداخلا فى
الارض غير منفصل عنها فانه مثلها فى الحكم وكذا
الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش و
هو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت فى الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها
فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الذندوستى
وغيره لانه ما اتصل بالارض فحكمه حكمها فى ذلك
وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا
بال فى المثيلة اى المكان النابت فيه الثيل ووقع
عليها على المثيلة الطل اى الندى ثلث مرات
ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد
طهر الثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من

بالتركية آنى دير كلوكه جاير
ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة بها
ولو كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من
قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا ذكر
فى الفتاوى سنح

الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف
ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى
وكذا الحجر او الآجر اذا كان مفروشا اى مثبتا فى الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الحاقه بالارض
واما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض
وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فح لابد
فى طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم
تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة و
تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف
وذهاب الاثر كالارض وذكر فى موضع آخر من فتاوى
قاضى خان بعد ذكر هذه المسائل باسطرا ان كان
الحجر التى تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت
الحجر ما لا تتشرب النجاسة كالرخامية لا تطهر
الا بالغسل ثلثا والتجفيف فى كل مرة اما بالمسح
او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما

وكذا يقال فى العرف للجالس عليه جالس على الارض وغطى حكمها كبير

فان الطهارة بالجفاف انما وردت فى الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها كبير

نجس

أ

قال الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام
قال البزازى وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا
اخر وهو توجيه ضعيف اذ تقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو
ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابى الليث ولله در قاضى خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما شرح كبير

نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو
الصحيح وقيل العبرة بالماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل للعبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر
ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر فى الشرح
والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا
لم يبق اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت
العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او ماتت
الحمار فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا
الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه فى البئر فصار حماة زالت نجاسة
الحماة بفتحتين و الحماء
وطهرت عند محمد خلافا لابى يوسف فان عنده
الحرف لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا
والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا
ولكن قال المص ولو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح
انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابى

بكون الميم الطين الاسود مختار صحاح

لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة احتياطا وجه فانتفت بالنجاسة من كل وجه كبير

عن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اهل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهى نجسة مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد وعموا الطهارة صابون صنع من دهن فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة كبير

يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل
عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف
في كل مرة انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء
كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه وعلى
هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك
جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش
بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها
رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو
الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى
قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار
فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر
الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في

الجاري

فان زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه صح

سواء كان الماء جاريا او راكدا

لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء الماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه تبيين

الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب
اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان
ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله
نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي
يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال
لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جف وتناثرت وذهب
عنها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ
بالعذرة في الماء الجاري فانتفعت غسله الا ان
يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير
يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول
ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر

يعني الحجر

قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب صح صح صح

وبه أخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو
القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو
الصحيح وروى عن ابى حنيفة رواية شاذة انه
لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن
يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا
وجرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة
كالقىء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير
بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين
بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل
حيوان يجتر كالغنم والبقر والظبى حكمها كحكم
زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها من صغر
وهى نجسة لكونها من الفضلات واذا وقع جلد
انسان فى الماء القليل ان كان مقدار ظفر
افسده اى نجسه لان ما ابين من الحى فهو كميته
وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج
فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفى

للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم

ولا فرق فى الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل فرد مستقل بنفسه واستحسنوا به الجلد فى الانساط والمجم فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك

انسان الادمى اختلاف المشايخ والصحيح
الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر فى
فتاوى البقالى قطعة جلد كلب اى غير مدبوغ
ولا مذكى التزق بجراحة فى انسان اى جعل لزوقه
فوق الجراحة يعيد ما صلى به اى بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية
او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان
لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة بخلاف
المستمسك لان المصلى ليس حاملا للنجاسة
التى عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره
نجس اذا حمله المصلى فانه لا يجوز صلوته لانه
حامل النجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس
عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية نجس
العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة
واما على الرواية الصحيح فينبغى ان

على عظم او عصب وهما طاهران من الانسان لانه عظم او عصب سائر الميتات سوى الخنزير المكرم او لى

فكذلك والا فلا تجوز صلاته كالوحمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة صح

مطلب
وإذا لحست الهرة

تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة فاذا
لحست الهرة كف رجل او موضعاً آخر من
بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها
مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقى منها
مما اصابه لعابها وذكر فى موضع آخر انها ان
لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك
العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله
وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافى الجواز
والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من
تركه وذكر فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فا
ستجمر اى استنجى بثلثة احجار وانقاه اى
موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث فى فتاويه يجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبه اى بالاجزاء ناخذ
بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج
منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء

والتلوث بالمكروه مكروه صح

هل

هل يتنجس من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح
ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اى الموضع
الذى تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس
الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على
نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له
وذكر فى موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء
لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد
الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت الا
ستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج و
الاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب
على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة
فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح
خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف اى
الخلاء او بخار المربط اى المكان الذى تربط فيه
الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد
فى الكوة التى فى السقف او الجدار او استجمد فى
الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب

استنجاء

ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من
اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضى خان
وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا ينجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام و
نحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب
فوضع رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل
الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج
رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح
خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى
مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو
طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا
يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب
او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار
خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان

لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا
ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا
واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق
الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله
اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال محمد
لا يتنجس وهذا القول قول ابى حنيفة وابى يوسف
كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه انه
لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر
الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو
صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال
فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر فصار
خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت

الفارة لاينباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم
تخمر ثم تخلل لايكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو
المختار وكذا لو وقع الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل
فى الخلافيات لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم
ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
وان توضا الى تجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فح ليس
عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما
ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى
فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس
بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار
الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق
طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون
الثياب وروى ان عائشة ترى فى برمتها
صفرة طعم العنق كذا فى القنية كانت وفيها اصابه
دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط فى المحيط

الى الاناء

وقال

وقال رايت فى بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ
معتبر فى التنجيس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج
من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم
ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال فى الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اى على الشهيد
دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما
ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا
انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال
صاحب الملتقط فى موضع آخر امرأة صلت
وهى حاملة فى ثوب الصبى الصبى بنجس جازت صلوتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك
بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس
اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها
النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها

بعزلوى

جازت صلوته ان كانت يابسة لانها صارت
كالجلد المدبوغ قاضى خان وكذا لو اصلح المثانة
و دبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش
ولو صلى ومعه فارة مسك يعنى النافجة جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد
والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية
ذكره قاضى خان امرأة صلت ومعها صبى ميت فان
كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد
انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء
غسل اولم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى
عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته
بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل
نجس واما ان كان قد استهل فغسل فصلوتها
تامة للحكم بطهارته ذكره فى العيون وهذا فى المسلم
واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله
ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه
نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر فى نوادر

عدم استهلال الصبى عند الولادة

ابى

ابى الوفاء قال يعقوب يعنى ابى يوسف لو صلى
على جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر با
لدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد
صار محها بالحاء المهملة اى صفارها دما يجوز
صلوته لان النجاسة مادامت فى معدنها لا يعطى لها
حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول
لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه و
جد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان فى ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام و
لياليها عند ابى ح خلافا لهما كما فى الموجودة فى
البئر والا اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكن فى موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه
من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما

فانه لا يعيد شيئا ما لم يتحقق متى
ماتت فى الثوب كما فى البحر كبير

يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي
تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او
مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان
يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس معه
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف
وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له
ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا او به

اذا وجد ما يطهره لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقة ودليل الفرق غير ظاهر كبير

لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما كبير

قال

لان الصلوة مع ثوب النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عاريا ترك الفروض وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يصلي قاعدا بايماء وترك الفرض الواحد اهون من ترك الفروض ـــــ فتاوى

١٠٥

قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر
في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وانه كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال
بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي
على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها سواء صلى في نهار او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار
اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاءه

وعن انس رضه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء كبير

سواء ركع وسجد واومى بهما وكذا لو ركع وسجد
القاعد يجوز لان فى كل فعل منهما وجهًا وخللًا من وجه
فيتخير والاول وهو الايماء قاعدًا افضل لما فيه
من ستره ولو قام على شىء نجس اكثر من قدر الدرهم
وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا
كان النجس قدرًا مانعًا ولو صلى على شىء مبطن وفى
باطنه قذر اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر ان
كان ذلك المبطن مخيطًا مضربًا لا يجوز صلوته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطًا جاز صلوته لانه فى حكم
ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر
منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على
الارض النجسة ولو سجد على شىء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلوته سواء كان اعاد سجوده
على شىء طاهر او لم يعده عند ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم
انه سجد على النجس على شىء طاهر لا تفسد صلوته

طا
لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس والركوع والسجود لم يجبا
الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان
ترك الاركان الى خلف وهو الايماء
وترك الستر لا الى خلف فكان ما له
خلف اولى بالترك مما ليس له خلف
عند التعارض شرح كبير

فاذا فاتت لا يجوز الصلوة لفقد الشرط شرح كبير

لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوب
واحد فكان كما لو كانت النجاسة فى الظهارة
وهو قايم عليها شرح كبير

ط
بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة
ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض
نجسة وحينئذ يشترط ان تكون الظهارة
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة شرح كبير

عا
لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت
الصلوة فسادًا باتًا كما لو اداه مع كشف
العورة او نجاسة الثوب او البدن
حيث تفسد اجماعًا شرح كبير

وان

وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرًا
وموضع جبهته وانفه نجسًا فقد روى
عن ابى حنيفة انه قال ان سجد على انفه يجوز
صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافًا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية
عن ابى حنيفة ايضًا لا يجوز لان السجود لما لم يقع
الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هى الاصح وان كان موضع انفه نجسًا وسائر
المواضع اى باقيها طاهرًا جاز صلوته بلا خلاف
لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف اقل من قدر
الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى
انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين او الركبتين
جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين فى
السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط
طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة

وموضع الانف

كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون

هذه يعني جواز الصلوة في نجاسة موضع الكفين

والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها

الفقيه ابو الليث والصحيح انه يقال اذا كان يعني

النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر

المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح

ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل

ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض

لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل

يمنع جواز الصلوة ان كان قدره اما نعا وحده

او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه

نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها

اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض

وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت

كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من

قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في

اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى

قاضي

قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين

في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم

فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك

تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة

في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس

وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا

اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي

وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا

اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف

وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال

وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر

مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته

اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما

يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا فان مكث قدر

ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند

محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه

احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان

وان لم يكن الثوب مضربا فلا يمنع لانه
الطاق الاسفل ح غير معتبر لتحايل
فبقي ما في الطاق الاعلى وهو اقل
من قدر الدرهم

لان المكث اليسير على النجس الكثير
معفو كالمكث الكثير مع النجس
اليسير شرح كبير

المصلى بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شىء نجس
جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شىء
من اعضاء سجوده وفى اختلاف زفر اى قال فى
الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت
النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على
ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر
وبمثله اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد
اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه
الذى فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول
وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت
الارض نجاسة رطبة ويابسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب
كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على

لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه كبير

نجاسة

نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها
بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا
اى رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رايحة النجاسة
لا يجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل
كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يوجد رايحة النجاسة
يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او يوجد
منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة
لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على
اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى
على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة
يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم
حجمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو
يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض
المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا يجوز
الآن يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس
وهذا اى المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب

وان لم يكن الثوب رقيقا بل غليظا بحيث
لا يكون كذلك جازت
لا يكفى ثوبان كالنسجان فهو
يجعل مواعرضه ثوبان
بمنزلة اللبد الغليظ
والمصلى الوجه فيه النجاسة الى اسفل
ان كان غلظه بحيث يمكن ان
ليصير بمنزلة ثوبين كذ
وكذا فى الثوب كبير

محمد وهو مذكور في المحيط والمختار وقول ابى
يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى
اى السجادة على شىء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة اولف الثوب اليابس الطاهر فى
ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه
او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو
عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شىء يتنجس
والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد
تقدم الكلام عليه فى فصل الآسآر وقال
شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة
بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده
يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا
الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر يبتل اليد
عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من
تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر
الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر

في الصورتين الاخيرتين كبير

ط
فى مثل الا هذا اذا كانت الرطوبة
من الماء والنجس لا عين النجاسة كالبول
مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر
النجاسة من لونه او ريح على ما حققناه
شمه كبير

منه

منه شىء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى
بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى
يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى
تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب
وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو
او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل
العضو النجس فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر
ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل
النجس بشىء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة
قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال
وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل
طرفا منه بتحر او بدونه تحر طهر لكن ان علم
بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك
الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل

مع انه بعض الثالث

حتى لو غسل منها فى ثلث اجانات
طاهرات او ثلثا فى اجانة يطهر
١٩ حمو

لانه بغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقض بالنجاسة بالشك كذا اورده
الاسبيجابى فى شرح الجا مع الكبير قال وسمعت
الشيخ الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول
ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى انا فتحنا حصنا
وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع
بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقى
للشك فى قيام المحرم كذا هنا شرح كبير

الثوب كله وهو المحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي
طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت
بئر ماء اي حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ماؤها الا جوانبها فان وسعت فوق
ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما
اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة و
المختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون
وريح او طعم توضأ ومشى على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة
رجله مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه
للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس مالم
يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت

لانه

لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح
انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم
يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه
لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد
في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا
فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله
جاز مالم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح الفارة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور وقطع
ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير
المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ
يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب
الهداية في التجنيس الاصح انها لا يكره لانه لم يكره من
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج
الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون
فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام

مطلب جواز استصباح الدهن

اي اطلس

في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر
زعفران ذرّ في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ
به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا
في فصل الاسآر ان الاولى في مثله ان يغسل
حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر و
ان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي
القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي يدبغ
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا
ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان
نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير
فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب

فيها

فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو
طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء
وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر
ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة
الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف اوكرش
قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على
قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد
الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند
القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا
في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته وفرع على الحسن في بعرة
وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال

والكل عند محمد لا يطهر ابدا كذا

ابن مقاتل نوكان ملم يتغير طعمها وكذا الدهن و
اللبن انتهى وصلى على طرف ثوب او بساط ونحو
وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه
بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان
يلبسه او حامله والقى طرف النجس على الارض وصلى
فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت و
لو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة ما
نعة فجماعة على انه لا تجوز قال في المبسوط واكثر
مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه
خفاه او جوربان او نعلان لا يجوز صلوته الا ان
تخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما
لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز ووجد
ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة
ولا مطهر صلى في الديباج **واما الشرط الثالث**
فهو ستر العورة اى ما يفترض ستره في الصلوة

ولا

ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه
هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف نصا اى تصريحا بالقول انهما قالا
اذا كان اى المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اى
عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى
عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل
ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد حتى قالوا اى بعض المذكورين
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث
تستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته
وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورأى عورته فصلوته
فاسدة وبه اى بهذا القول يفتي بعض المشايخ
وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما

كله او بعضه وهو قادر على اللبس
الاعادة صلوته بالاجماع وهذا
يرجح القول الذي اختاره ... مج

كمامر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصور
ونحوها فعلم اذ لو كا انه وجب للصلوة بنفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة
الخلاف وان رؤيته بعد الستر بتكلف النظر من فوق
او من اسفل لا يضر وبدن المراة الحرة كلها عورة
لقوله م والا قدميها ويكن في القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
فان للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز
الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انها ليستا بعورة في الصلوة
وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف
وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة

المراة عورة الا وجهها وكفيها
فانهما ليسا بعورة لا في حق
الصلوة ولا في حق نظر للجنبي مج

و

113

ما يجب ضبطه في حق المراة

مطلب الشعر المسترسل

وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر
الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار
وصححه بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي
النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
وكذا في اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى
الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل
عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع
واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد و
هو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد
والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو

مطلب اما الخصيتان

ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما
الخصيتان مع الذكر فقيل بمجموعهما عضو واحد
وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة وهو التصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر
وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو
على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان مغطى [الفخذ] جازت صلوته لان الركبتين
لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك
كعب المرأة تبع لساقها والفخذ لا عضو مستقل
فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة وعلى
صاحبيه ومحمد وان كان المنكشف من ساقها
اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان
القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير

مطلب امرأة صلت وربع ساقها

لقيام

لانه ليس بكثير وفي رواية
يمنع جواز الصلوة ع ع ع

لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف
ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف
النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس
بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة
الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ
من المرأة والرجل كالحكم في الساق فان عضو
من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي
يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل
والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو
الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها
لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الكرخي

مطلب والحكم في الشعر المسترسل

مطلب الامة اذا كانت مراهقة

الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل
الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا
يتجه قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل الية
عضو والدبر ثالثها اما ثدى المراة فان كانت
مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت
كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى ح اصل بنفسه حتى
لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن
عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة
عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفى شرح
شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل
به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا
الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان
لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته فراى

مطلب من صلى بقميص

عورته

عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى منع
جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر
فى الزيادات لو ان امراة صلت وهى تقدر على الثوب
الجديد اى الذى ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق
لا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق
بلوغ المجموع ربع اصغرها اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشفت من الاذن تسعها ومن الفخذ
تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار
الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها
ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ
ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هى عورة من
الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من

مطلب اما العورة من الامة

اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة
والامتهان لايبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور
لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة
مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن
وان انكشف عضو هو عورة فى الصلوة فستر
من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى
معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان
فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة وذلك مقدار
ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا
وقع الرجل المصلى للمزاحمة فى صف النساء
او وقع امام اى قدام الامام او وقع بنجاسة

ثم

ثم الثى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يودى به تفسد
عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول
ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شىء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما
يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل
ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوئتين ثم الفخذ
ثم الركبة وفى المراة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به
من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى القنية
عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم
انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فرع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه
اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت

مطلب من لم يجد ما يستر العورة

وعن ابي حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت
وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو
وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة
المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني
الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة ولو صلي في ثوب واحد متوشحا به
كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة
ولو صلي في سراويل فقط او في ازار من غير عذر يكره
وفي الخلاصة امراة من البحر عريانة ومعها ثوب لو
صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من
ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس
لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية واما الشرط الرابع فهو

استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخل الفناء
في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة
عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة
حتى لو صلي بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت
الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة
حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة
في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان
غائبا عنها ففرضه اصابة جهة الكعبة اي ان
يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
وهو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان
فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا
الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط
على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار

قول الجرجانى وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلى
يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى اى ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع
الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلى
فى الصحراء فكما قال الفضلى اى ابن الفضل لتعذر
اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هى
جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل
بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه
ليس بمسامته لها منهم وذكر فى اما[illegible] الى الفتاوى
حد القبلة فى بلادنا يعنى بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف لهؤلاء م القبلة
ما بين المغربين فان سمرقند معتدلة بين مشرقى
الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان صلى
الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته

مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس
وان كان المصلى مريضا مرضا لا يقدر معه على
التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه
اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف
ان توجه من عدو او سبع ثانيه من جهة اخرى
بضرر فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى
البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة فى هذه الاحوال بل يصلى الى اى جهة
قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان
لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب
او يخاف من عدو او سبع فانه يصلى الى حيث
قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل
بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
وكذا ينبغى فى كل موضع جاز له الصلوة الفريضة
راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين
مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم

مطلب اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة

النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف
على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة
بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اى جهة توجه
وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز
عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد وتكره وعند
ابى يوسف لا تكره واختلف في مقدار الخروج
فقيل قدر فرسخ وقيل قدر [illegible] والاصح قدر ما
يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل فيها قيل يتمها راكبا والاكثر على انه
ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند
الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا
للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد
اى بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على
ظنه من الامارات اى العلامات والدلائل وتحرى اى طلب
ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات
عليها وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه

الى

الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهة التى امر بالتوجه
اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة
من الصحابة وصلوا الى الجهات مختلفة وفي قوله
وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله
والا لا يستخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله
فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطاء
بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك
الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا
في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة
الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبى عم على ذلك سواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك
في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل

وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى
الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب اى و
لو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد
وعن ابى حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
ان اصاب لا يعيدها لانه لو يعيدها الى جهة
التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرض
جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا
يوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله
تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة
فى الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ فقيه
ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلوة بغير طهارة
ولا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا
ذكر فى الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم
تحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته
لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال
الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة
عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى

لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة
عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ولو تحرى
فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع
مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسئله عنها من
اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا
تجوز صلاته لترك العمل الدليلى وهو السؤال (باقوى)
من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا
فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك
المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه
مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد
ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم
يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة

غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه
لا لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى
وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا
في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف
المتأخرون في ما اذا تحول رأيه في الثالثة او
الرابعة الى الجهة الاولى ومنهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه
وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها
اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى
ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فسادا
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطاء
او كان اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر في املى
الفتاوى ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم

ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلى
يعني بوقت الشروع ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى
الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فانه
نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض
عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول
وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك
التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عم حين
سألته عايشة [illegible] عن الالتفات في الصلوة
هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة
العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
ولو ظن المصلى انه احدث فتحول عن القبلة

مطلب ولو حول صدره عن القبلة

الوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم
تفسد صلاته عند ابي حنيفة لانه استدبار لم
يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم
يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته
بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر
والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه
بخلاف غيره منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله
مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح
بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد
صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم
سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من
المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد
البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى

في

في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها ان ظن سبق الحدث لم
تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا
ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة
والا فمقدار ما لو تاخر جاوز الصفوف وان
كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده و
عدمها **فرع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم
للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده
لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له
من الاستقبال اذا كان قادرا فلا يجوز ان
يصلي حيث توجهت ويلزم ان يستدير الى
القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري
متخالفين في الجهات او صلوا منفردين جاز
صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة من

مطلب فرع

وهو قطعة جدار في طرف الميزاب

قال ابن عباس الحطيم الجدار يعني جدار حجر الكعبة

واللاحق هو الذي ادرك اول صلوة الامام ثم فاته
لنوم او حدث سبق الامام فانه يتبعه ويتم ما فاته بغير

خالف امامه عالما به حال الصلوة وجازت صلوة
غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين
بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فان سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى
صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق
فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام
ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته
لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلاته
الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا
اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى آخر بلا تحر ان
اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير
القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى
به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله
فلم يسئل لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة
الاعمى دون المقتدى **واما الشرط الخامس**

من الشروط الستة فهو الوقت اول وقت صلوة
الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض
اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى نواحى
السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل
لقوله عم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط
انما الفجر الكاذب وهو ان يرفع البياض فى جهة
واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شىء فلا يخرج به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر
مجمع عليه وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اى الجزء
الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا
ايضا باجماع الامة واول وقت صلاة الظهر
اذا زال الشمس اى جزء الذى يعقب زوال

الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها
عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي
حنيفة من رواية اسد بن عمرو واذا صار ظل كل
شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا
يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى
ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل
من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعلى قولهما اذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقتها
سواه صح
ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها

ما لم

ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة
الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي
في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند
ابي حنيفة وقالا اي ابي يوسف ومحمد وهو قول
الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ
من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال
ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا
في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا
غاب الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع
الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني
ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت
العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها
بعد صلاة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم
العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب
الترتيب لقوله عم ان الله تعالى امركم بصلوة

مطلب وقت صلوة الوتر

هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء
قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا
وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه
وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى
العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي ح خلافا لهما واعلم ان الوقت كما
هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت
فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد
وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوة فكتب
ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا
من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة
الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت

بخوا

بزنجم

بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل
من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر
فال وحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه
مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة
الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه و
وافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قوي اجبنا عنه
في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها
بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله
عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار
ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ

مطلب الاسفار في الفجر

كرام عربية معناه جمع نبل انبال كلوه اختري

ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلاة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا
عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم
ما لم تتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير
قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد
تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول
رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي
عم فينصرف احدنا وانه يرى مواقع نبله

وعن

مطلب في كراهة تاخير المغرب الا في يوم الغيم

وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة
وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية
عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم
يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا
وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير
صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله
عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها
الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل
مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده
اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر
فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه

اي لا يعتمد

اي يعتمد

فتأخيرها الى آخر الليل افضل لقوله عم من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة فى آخر
الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم
غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى با
لتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد
الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط
المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن با
لغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر و
العشاء تعجيلها ~~زايدى وعند ابى حنيفة التاخير~~
~~فى الكل الاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت~~
~~لا قبله الى هنا~~ المراد تعجيل العصر قدر ما يقع عنده
انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء قليلا
على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة
لخوف المطر وروى الحسن عن ابى حنيفة التاخير
فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان لا تقع قبل الوقت اما الاوقات التى تكره

التعجيل

خير

ان لا تقع قبل الوقت

فيها

فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم
عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلاثة
اى ثلاثة اوقات منها من تلك الخمسة تكره فيها
الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت
غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها
وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة
فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم
وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه
عم عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثناء
عصر يومه لانه يصح عند غروبه لانه وجب
ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر
وغيره من الفوائت على ما حقق فى الشرح وفى
الكتب الاصول وروى عن ابى يوسف وهى

رواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله و
جوابه فى الشرح ولا يصلى فيها اى فى الاوقات
الثلاثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا كانت حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لما
تقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة
ولو قضى فيها فرضا اى صلاة مفروضة يعيدها
لعدم صحتها بناء على ما قدمناه وان تلا فيها
اى فى وقت من الاوقات الثلاثة آية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من
الثلاثة فان سجدها فى ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير
وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا
خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت
من الاوقات الثلاثة فصلى عليها فيه تصح
والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع كحضورها فى وقت غير مكروه

وامّا

مطلب واما الوقتان

واما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب
لنفسه يعنى الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة بخلاف المنذورة واللازم بالشروع
وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها
وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر
الى ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت
النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد
صلوة العصر الى غروب الشمس لانه نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى
تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير
المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة
يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء

الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع
عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا
يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى
الصلوة وبعد شروع الامام ايضا لا تكره سنة
الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن
اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة
الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل
يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف
او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد
الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى صلوة
التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج
الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة

الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها
اربعا قال المرغينانى هو الصحيح واختيار حسام
الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على راس
الركعتين وان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة
وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع
اليه بعدما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى
والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه
الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود
الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه على ما حققناه فى الشرح ثم اذا سلم على
راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل
يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلاة
واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلاة العيدين
وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما فى المصلى

على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الا
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال با
لاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلاة
التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا
عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء
واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اى
ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها كما وجبت
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها
لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا
ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في
الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها
اشد فلزوم قضاء ما شرع فيه في الوقتين
اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير
مكروه ثم افسدها او افسدت لا يقضيها

فيما

فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر
قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضيها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر
اوقات الكراهة ما عدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه
بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء
ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما
ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان
لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان
يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل
لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير
مفسدا لكن كراهة قضائها بعد الصلوة الفجر
باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد
ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة
كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها

بعد ما صلى الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان
الكراهة موجودة فيه ولو شرع فى اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر
ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم
تنوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتى الفجر عندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما اى
احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهى ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب
وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى
الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك
انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
تجزيه تلك الركعات عن ركعتى الفجر وهذا ايضا
ظاهر الرواية ولو شك عند صلى تلك الركعتين
فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتين
الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح

الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا
تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
~~حلت الصلوة لتحقق الارتفاع المبيح اذا واذا وقع~~
~~نظره لم تحل بعد~~ وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال
ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما
وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو فى
خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكامل على ما
وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح
على التفصيل **واما الشرط السادس النية**
وهى قصد كون الفعل لما شرع له فى العبادات
قصد كونه لله خالصا قال الله تع وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى
اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا
يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة

[margin: اى من شروط الصلوة]

او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه
اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد
من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان لا
خلاف في التراويح وفي السنن الموكدة وصحح انه
لا يجوز بمطلق النية الصلوة لا في التراويح ولا
في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير
السنن تتادى بمطلق النية الصلوة وهو اختيار
صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على
ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضي خان
حيث قال والاصح ان اداء التراويح لا يجوز بمطلق
النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية
التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي
سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت
او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف
في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي

الصلوة متابعة للنبي ص م ولو نوى في صلوة الوتر
فبعينها او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه
ينوي صلوة الوتر وكذا ينوي صلاة الجمعة
وصلاة العيدين اي يشترط التعيين اتفاقا ولا
يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى و
الدعاء للميت اذ بهذا تتميز من غيرها والمفترض
المنفرد ولا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في
نيته الظهر او العصر مثلا لتميز ما شرع فيه عن
غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد و
غيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر
او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك
الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا
الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر
قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة
لجاز ولا تشترط نيته اعداد الركعات

اجماعًا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معًا جاز ما صلاه بتلك النية عن
الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه
الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض
عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اى
نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلاته فهى تلك المكتوبة التى شرع
فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى (اى صلوته هى مع)
آخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى
الفرض يصير شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او
التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى
المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع
فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا فى النافلة او كان من شرع
فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام

وان نوى الظهر لا يجوز لان
بهذا الوقت كما يفيد ظهر
هذا اليوم يفيد ظهر يوم
اخر واما لو نوى ظهر الوقت
وعصر الوقت يجوز وهذا
اذا كان يصلى فى الوقت فان
صلى بعد خروج الوقت وهذا
لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز ايضًا
ولو نوى ظهر اليوم جاز والمقتدى
ان نوى صلوة بدون متابعة
امامه لا يجوز نقلا من خلاصة الو
فعات ولو افتتح المكتوبة

فانه

فانه يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه
وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للكل
للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا
له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه
نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى
الخلاصة ويجزئ اى يكفى بتلك الركعة لعدم بطلا
نها ويكمل عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما
وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان
الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة من صلاته التى هى ثالثة بعد
ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو
القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى
فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا
فهى اى النية التى اى للمكتوبة التى دخل

وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو
نوى فايتتين معا فهى اى النية للاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب
ولو نوى فايتة ووقتية معا بان نوى فايتة
الظهر فينوى فى وقت العصر الظهر والعصر
معا فهى اى النية للفايتة اذا كان فى الوقت
وسعة كذا ذكر فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن
الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى واحد منهما
والمص اختار ما فى المنتقى فلذا قال الا ان يكون
فى آخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب
ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح
واحدة اذا كان فى الوقت وسعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى
لو شرع على نية الانفراد فاقتدا به يجوز الا فى حق
جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز
ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعهن عموما

مطلب
ولا يحتاج الامام بنية الامامة الا فى حق
النساء

ج

خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا
ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضى
خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما
يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء
لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
فى صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى صلاة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه
قاله قاضى خان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد

فيقول نويت الشروع في صلاة الامام واقتديت
به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك
البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلاة هو
فنوى صلاة الامام والاقتداء يجوز ولو عين صلاة
والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلاة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء
للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
ايضا اذ ليس في نيته تعيين الا اذا قيد نيته
وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته معه مقيدة
بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء
بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما
قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره

في

في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل
مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى
الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز
عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه اي
الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام
لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلاة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل
كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء
يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض و
ان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز
وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا
ظن ان الكل فريضة ولو اقتدى به احد ان
كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها

كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء
على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا
ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء و
عكسه فمجمع عليه عندنا واما نيته ظهر الوقت
بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح
به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء
بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا
نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا
خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا
لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة و
الصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن
صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر

الامس

الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين
ان ذلك اليوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره و
الغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي
الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض
ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه
يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي
اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية
اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا
فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك
الصلاة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه
لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها
الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلاة
عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه
اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية

ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان
يقول اصلى صلاة كذا فالنية بالقلب هى الشرط
اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون
اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده
بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان
ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له
اى ان يكون النية موجودة زمن التكبير كما هو
مذهب الشافعى فان وجود النية زمن التكبير
شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اى صلاة تصلى ان امكنه

ان يجيب من غير تامل تجزى صلوته والا فلا اى وان لم
يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجزى صلاته
وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية ومثله
عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا جواز
الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت النية
ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة
فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده يجوز
بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى
غاية البعد **واما فرايض الصلوة** اى اركانها التى توجد
ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ستة فرايض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف

وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير

بينهم وهي اى الفرايض الستة المتفق عليها
تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان
في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها
لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا
للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة
او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير
واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح
شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الامة على ذلك لان النبي عم لم يترك
القعدة الاخيرة قط كساير الاركان فكانت ركنا
خلافا لمالك فانها سنة عنده واما الخروج
من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشي من المصلي
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته
في المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء
الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر

بعض الشافعي والمالك
واحمد بن حنبل نخ

الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال
رسول الله عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا
تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف
في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح للاجماع الامة
على ذلك وهي قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله
الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا
ثم عند ابي يوسف انه كان يجزي التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابدا لا بغيره وقال ابو حنيفة
ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره

اى غير المذكور من اسماء الله تعـ وصفاته التى
لا يشاركه غيره كالرحمن والخالق والرازق وعالم
الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما
ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح
الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او
قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم
لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان سؤالا
مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين
لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض
عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى
او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ با
لله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا
يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس
محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او

تعريضا

او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر
الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله
تعـ كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو
قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند
ابى حنيفة فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن
التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفى الكافى ان قال
الله تعالى يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء
والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة
تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل
يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع
والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة
اى الرخوة كما ينطق بعض البدو اختلف فيه

مطلب ان قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال فى خلال الصلوة تفسد صلاته

البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعًا
الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله
اللهم على ما قدمناه واما الكاف الى خوة فلا
خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه
ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الى خوة مع
ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو
ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله
تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته
ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا
يصير به شارعا في ابتدائها ويكفر لو تعمده
لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه
لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل
لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر
نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من
قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير

شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر
بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول
الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه
لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا
بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك
الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير
شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير
شارعا في صلاة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار في
الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف والاول قول
محمد ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد
ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير

مطلب والافضل ان يكون تكبير المقتدي

الشروع في صلوة الامام والاقتداء يصير به شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على
تقدير انه صح شروعه في صلاة نفسه والافضل
ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا
بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى
العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ
الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الا
فتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام
او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اي ﷺ بغالب ظنه
فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع
فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزئه
حملا للامر على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا
ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
صلاته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام

حقيقة

والثانية

حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد
الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عم
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان
يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم
شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر
عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض
القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد
فان لم يستطعهما اي الركوع والسجود قاعدا
اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه من وسادة او غيرها لقوله عم لمريض
عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى
بها وقال صل على الارض ان استطعت والا

ف

فاوم ايماءً واجعل سجودك اخفض من ركوعك
وروايةُ المصنف وقعت بالمعنى وهو قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان
نكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي
بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم تستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة
يمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى
على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة
واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند
القدرة فان لم يستطع الايماء براسه اصلا
اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية

مطلب تأخير الصلوة

وان

وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يومى بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن
زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا
برئ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه
نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية
الاولى وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط والا
اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل
من يوم وليلة قضى ما فاته من الاغماء وان
كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز
عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر
من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط
وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب

الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى
الرواية الثانية وهي انها تسقط عند اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة
لا يلزمه القضاء اذا براء وصححها قاضي خان
وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلا
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث
الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة
ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الا
وقات فاذا زادت الفوايت على خمس سقط
والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول
محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف
ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه
عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد
يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم

كان

كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه
الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر
ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل
يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر
والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي قايما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام و
الركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا
قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
~~واكثر المشايخ انه مخير ان شاء صلى قايما~~
~~بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء~~ قوله

مما يطلب في البنج

عليه يفهم منه انه يلزم القعود وليس كذلك بل
يخير ان شاء اومى قائماً وان شاء قاعداً فلو قال
ولو ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء
قاعداً افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى
انه يومى للركوع قائماً وللسجود جالساً ولو عكس
لا يصح رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا يصلى بهما بل يصلى بهما بل يصلى قاعداً
بالايماء وهو الافضل او قائماً كما مر وذلك
لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع
الحدث شيخ كبير اذا قام فى الصلوة سلس
اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل فان جلس
اى صلى جالساً بركوع وسجود لا تسيل الجراحة
ولا تسلس البول فانه يصلى جالساً بركوع
وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث
لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلى
قاعداً بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو
صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك

ف

ولو صلى مستلقياً لا يسيل منه شىء فانه يصلى
قائماً بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقا
لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح
ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد فى النوادر
انه يصلى مضطجعاً وبدو العورة بمنزلة الحدث
فى جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال
لو صلى قائماً ضعف عن القراءة ولو صلى قاعداً
قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا
قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف عن
القراءة الشيخ الفانى الذى لا يقدر على القراءة
اصلا اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائماً والباقى
قاعداً والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ لا فرق
بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو
كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه ينزع قائماً

بالقمان وتشديد الواو
ظاهر اولى اضرب

ثم يقعد فاذا آن اى قرب وقت الركوع يقوم
ويركع ان قدر على ذلك والافيصلي منفردا وقيل
يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في
شيء من ما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في
الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد
ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه
المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة
التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة
والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطا عته
وفي الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت
وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة و
صلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء اى تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم تخرج
اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل

شلت اى يبست يداه وليس معه احد يوضئه
او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة
ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها
العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة
رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام
لتاخير الصلوة من وقتها فضلا عن تركها
واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها
اى لتارك الصلوة انفجع وادعوا الفضيحة
لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
العذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها
وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها

واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل
اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال
ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب
وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
كذا فى لباب التفاسير وعن النبى عم انه ذكر
الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان
يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان
وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا
طرفا منها فى الشرح وان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به فى اثنائها مرض او عذر
آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه
ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته

وان

وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع و
يسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائما
عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد
لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام
على القعود وان صلى بعض صلاته بالايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما
يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من
يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما
على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى عم
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا
بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة
القعود مامر فى المريض وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى اى تعب فلا بأس له ان يتوكا

عد

مطلب يجوز التطوع قاعدا بغير عذر

اى يعتمد على عصا او على حايط او نحو ذلك
او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما
لو اتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قايما فيجوز مع الكراهة
عند ابى حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز
عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا ان قعد فى الركعة الاولى او الثانية اما
لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز
عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة ولو
افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز
اقتداء القايم بالقاعد فى النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر
بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة خارج
المصر صلاة التطوع على الدابة بالايماء الى اى
جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه

مطلب يجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء

مسافرا

مسافرا وذكر فى الذخيرة عن محمد وليس مشهور
عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا
كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة
فى المصر اصلا كما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه
فى الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل
الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد
ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع
وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى
عن ابى يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد
وعن زفر يبنى فيهما اما صلاة الفرايض على الدابة
فتجوز ايضا لكن بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم
من خوف المرض او العدو او السبع او الطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
فى طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او
كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطوء برء جاز له بالايماء بالفرض على

الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة و لم
يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر
على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع
النزول والركوب بنفسهما فانهما يصليان عليها
اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم الاعادة عند
زوال العذر في جميع ذلك والمصلى على الدابة
يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما تقدم
ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او
سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجدة ولا يكون
سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة او على سرج
شرعت بالايماء ولو كانت على سرج نجاسة كثيرة
او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية

فروع

فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة ثم انحرف ان

دابة

دابة عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره
الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على
ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة
واقفة جاز ان ركن تحته خشبة كالصلوة
على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهو في الصلوة على الدابة كما

بالمرهود في كبير اصغر

اذا كانت العجلة سايرة لا تجوز الفرض الا بعذر
والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم با
لشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى
تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن
الرواتب فكسائر ~~الصلوة~~ النوافل وعن ابى حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر لا تصلى على الدابة بلا عذر
لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا
من غير عذر جاز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الا
من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك

مطلب لا يجوز الصلوة الفرض على العجلة

الابعذره وله ان دوران الرأس فيها غالب و
الغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن و
الخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل على الخلاف
ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز
ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم
المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه
حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع
والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان
صحح من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار

الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز
وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي
المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس
الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزئه ما لم تسمع اذناه
ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والبيع والشراء صح ووجوب السجدة بتلاوة
ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه
ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
وكذا في جميع ركعات الوتر لانه لم يشرع بالسنة
وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كالظهر
للمقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب
ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال
كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين
او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة
او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة

والثالثة من الفرائض

وعند الشافعي القراة فرض في جميع ركعات الفرض
وعند مالك في الاكثر وعنده في ركعة واحدة
وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلايل
في الشرح والافضل ان يقراء في الاوليين كذا ذكره
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد
انه لو لم يقراء فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان
عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين
القراة في الاوليين واجب واذا قراء في الاوليين
فهو في الاخريين مخير ان شاء قراء وان شاء سبح
ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث
تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراة افضل
ثم التسبيح افضل من السكوت وقراة الفاتحة و
حدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن
ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين بسجود السهو
بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراة شرع في بيان مقدار

فقال

فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من
مقدار القراة فالفرض قراة اية واحدة في كل
ركعة فرضت فيها القراة وان اي ولو كانت تلك
الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة
في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القراة ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه
الرواية لا تجزي ثم نظر وعندهما وهي رواية
عنه ايضا ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلاث ايات قصار وذكر في الاسرار انه ما
قاله احتياط نحو ق وص ون فان كل حرف
منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ
فيها اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز
لانه لا يسمى قاريا به وان قراء اية طويلة نحو اية
الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فقراء البعض
اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة

نحو صح

واما اذا قراء اية هي كلمة واحدة نحو مدهامتان او حرف واحد
نحو قوله تعالى

الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا
يجوز دون آية والاصح انه يجوز على قول ابى
حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث
آيات قصار والذى لا يحسن ان يقراء الا آية
واحدة لا يلزمه التكرار اى تلك الاية عنده اى
عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث
مرات واما القادر على قراة اية لو كرر نصوها
مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث
ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من
الفرائض الركوع وهو اى الركوع المفروض
طاءطاة الرأس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال
وان طاءطاء راسه قليلا اى قدرا قليلا ولم
يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع
ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه لان ما قرب من الشىء اعطى حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طاء

طاء

طاء راسه مع ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعد راكعا بل قايما رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى
والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه
فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام
واقتدى به فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة
سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين نفسه
صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة فى
موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى
فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد
صلاته وان كان لا تحتسب له تلك الركعة لان
زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا

ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل
ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده
عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام
فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع
بعد اجزاه اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام
راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا
لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه
مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب
وقال زفر مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع
لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها
في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي

لا يصير صح

حنيفة

حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما
بيناه وذكر في الشرح اى في شرح الاسبيجابي
انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار
ذلك لا يكون ركوعه وهذا قول شاذ لمقول ابي
مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في
الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوزه
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في
غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد
ادنى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص
على الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا والكمال

لا يجوزه

مرات

مطلب والخامس من الفرائض

سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما
الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة والخا[مسة]
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع
الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض
الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين و
اليدين والركبتين لقوله عم أُمِرْتُ ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها
واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز
سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير
عذر يكره ذكره في المحيط والمفيد وذكر في التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه
عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته
فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير
عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود

بالانف

بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر و
هو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب عنه
و في كفاية المجالس عن ابي ح اذا وضع ارنبة انفه
لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع
خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيتين من
الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان
ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط
السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لز و الشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز
سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد الحديث

المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام
تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفريضة وذكر الاكمل
انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح
والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا
وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما
يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون
ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز
وكذا لو كان به عذر آخر منعه عن السجود على
غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار و

لا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو
وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على
الاصح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي جواز
السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن
الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو
ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد
على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا
وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال ان ذلك
الرجل الساجد على ظهره في الصلوة التي يصليها
الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل
ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده
لان الضرورة انما تحقق عند الاشتراك في
الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان
موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع

لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى
وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرضها ستة
اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى
لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
والاقرب ماذكره المص ولو سجد على كور عمامته
وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا
ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى
ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى الذى هو لابسه
اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ
طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد
فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح و
يشترط فى صحة السجود على كور العمامة كونه مما
سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما
اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد

في

فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله مكروه اذا كان بلا عذر ولو
بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز
سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز وصححه
المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى
هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر
للحر او البرد او التراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين فيكره
بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابى حنيفة انه صلى فى المسجد الحرام
على الخرقة فنها رجل فقال له الامام من اين
انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء
التكبير من ورائى اى تعلمون منا ثم تعلموننا
هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم
قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها
على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود

على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس
من جنس الارض كالجلد والمسبح والمنسوج من
قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك
والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف
كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث
يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد
لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه
عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه
وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى
على القبا ونحوه يجعل موضع الكتف تحت جليه
ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد
على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلزق اجزائه ببعض اوكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه
اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار
جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده

جاز

جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش
رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل
بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوها
ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده
وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا
كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على
الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولدوزها لا
يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان
حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة وخلاف
في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق
جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن

يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا
قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع
ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا
كذا فى المحيط وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا
من الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف
القحف وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض
يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما
ليس بفرض والسادسة من الفرايض القعدة
الاخيرة التى تكون فى آخر الصلوة سواء تقدمها
قعدة اولا وقدر الفرض فى القعدة وهو القعود
مقدار ادنى قراة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد
الشيئين اما بقول التحيات الى آخره واما با
لقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات
الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية

القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر
ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على الراس الرابعة بطلت فرضيته
اى فرضية صلاته وتحولت صلوته نفلا عند
ابى حنيفة وابى يوسف واما عند م فبطل اصل
صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة
اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم فى صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر دون
المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة
لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلوته
تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام
الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها

ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لولم يقعد
قدر التشهد بعدها بسجدة للتلاوة فسدت
صلاته لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلى فى القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم
يقعد فسدت صلاته لان الافعال فى الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما
اذا قراء فى الصلوة نائما او قام او ركع او سجد
نائما وهذا فى القيام والركوع والقراة والسجود
متفق واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والا صح
انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار
وهذه المسئلة وهى وقوع بعض افعال الصلوة
حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح
خصوصا فى ليال الصيف والناس عن هذه المسئلة
غافلون والسابعة من الفرائض وهى احدى

والسابعة من الفرائض

المسئلتين

المسئلتين المختلف فيهما وهى الخروج من
الصلوة بفعل المصلى فانه فرض عند ابى ح
خلافا لهما على ماذكره ابو سعيد البردعى حتى
ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة كالاكل
والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير
تعمد فى هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما
ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام
وقال ابو ح يتوضأ ويخرج عن الصلوة
بفعله قصدا لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها
حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلاته
ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلى فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثنى عشرية وهى المتيمم اذا راى الماء وقدر
على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
المقتدى بالمتيمم اذا راى الماء فى هذه الحالة

وعنده ان امامه قادر على استعمالها وكان
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه
او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير
بحيث ان من يراه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا ياتي الخلاف
لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم
سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى
لو تعلمها من غيره لا ياتي الخلاف لخروجه
بصنعه ح او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان المصلي مومِيا غير قادر على الركوع و
السجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة
~~ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب~~
~~ترتيب او احدث الامام القارى في هذه~~

الحالة

الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو
صاحب ترتيب او احدث الامام القارى في هذه
الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على
المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او
دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه
الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو في
هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى
عشرة فسدت صلاته عند ابي ح لخروجه من
الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه
في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى
بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر
التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من

والثامنة من الفرائض

اى اذا

الثلثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة واذا
اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم
تستتر على الفور والثامنة من الفرائض وهى
الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه
عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اى
حديث ابى مسعود المتقدم فى اول ذكر
الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات
لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال
فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا يجوز
صلاته وكذا عن ابى حنيفة وعن السرخسى
من ترك الصلوة الاعتدال يلزمه الاعتدال
اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ
من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار
ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع
فيه بترك الصلوة الواجب وكذا كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو
الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح

الهداية

الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين
السجدتين او الطمانينة فيهما كلها فرائض عند
ابى س وعند ح م سنن على ما ذكر فى الهداية و
قال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان يكون القومة
والجلسة واجبتين لمواظبته م عليهما وقوله م
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع
والسجود ويدل عليهما ذكر قاضيخان فيما يوجب
السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى ح وم
وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى
الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى ح
وم وعند ابى س والشافعى فريضة فيمكث فى
الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن
كل عضو هذا هو الواجب عند ابى ح وم حتى
لو تركها او شيئا فيها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه

اى يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط
الترتيب ونحوه لمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه
اى وما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان
فانها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض
ومنها تعيين القراءة المفروضة فى الصلوة
فى الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما
اى فى الركعتين الاوليين على مرة واحدة فى كل
واحدة اى يجب ان يكون الفاتحة من الاوليين
واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا و
وجب سجود السهو ان سهوا للمخالفة المتوارثة
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما على مرة
فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود
السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده
لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او
الحالة الى ركعة على ما قبلها ومن الواجبات

فى كل ركعة مع

تقديمها

تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات
التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين
للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة
ومن الواجبات الجهر فى القراءة فيما يجهر فيه بها
كالفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة بالقراءة فيما
يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفى رواية
قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط
وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة
فى القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى
ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا
تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
اى قراءة
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه
جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو

واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة
من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد
واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود
سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره
واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها
الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي
بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع
ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض
الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا
اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض
الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا
رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في
الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبان ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان
صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على

الترتيب

الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في
الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه
من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه
من المتصوفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى
كبر تكبيرة الاحرام ويرفع يديه وهو سنة والا
فضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند
ابتدائه وانتهائه عند انتهائه وذكر في الهداية
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه
يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان
وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال
هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه
احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي
اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه

وفي فتاوى عند الائمة الثلثة يرفع يديه
الى منكبيه بكون طرفي ابهاميه حذاء شحمة
اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج
كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه
نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة
فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف
انما هو في الافضلية ولا يترك رفع اليدين
ولو اعتاديا ثم لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع
يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما

وان لا تخلت ان بديه الارين منكبا الكلمات فانما حذاء منكبيه

فلانا مه

عندنا لمالك لما روي انه عليه السلام كان ياخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الا
صابع الثلاث على الذراع ويضعهما الرجل
تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو
رواية عن مالك واحمد والمراة تضعهما
تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام
فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلاة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبير العيدين اتفاقا
ثم يقول سبحانك اللهم الخ اي وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي
عم واكابر الصحابة وان زاد مصل بعد قوله

وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة و
يقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين اه عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي
يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي
رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه ان
يأتي به قبل التكبير عندهما المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية
قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده
في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا

كما

مطلب اني وجهت دعا

كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح
ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ
بالله اه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند
غيره اعوذ بالله الى آخره ومحله اول الصلوة فلو
نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة
ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ
ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند
ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء
كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام و
المنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد
الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته
لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف
الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به

عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قرائته وعنده
يأتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المص والمسبوق
يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا
قام الى قضاء ما سبق به يأتى به ايضا كذا ذكر فى الملتقط
لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال
وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة و
فى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف عند
الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابى حنيفة ومحمد
بل اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الراجح عنده
تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضى خان والهداية وشروحها
والكافى واكثر الكتب واذا ادرك الشارع فى
الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة
لا يأتى بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال
بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان
بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابى جعفر

الهندو انى

الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة
يثنى بالاتفاق وان ادركه فى السورة يثنى عند ابى
يوسف لا عند محمد ذكره فى الذخيرة وهو بعيد
لمخالفته ظاهر الامر اما فى الجمعة والعيدين قيد
بهما بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام يقع
فيهما اذا كان المقتدى حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما
اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد حال
الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر للبعيد و
الاصح انه يجب الانصات عليه وكذا ينبغى ان يكون
هنا وان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى
فى الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اى
بالثناء يدرك الامام فى شىء من الركوع يأتى
به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء
هو القيام والا اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شىء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة

في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى
يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة
السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية
فانه لا يثني لتكثير المشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع
لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زايد ليس
من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم
يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة
منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان
سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام
راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء
من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد

الركوع

الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او
الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء
وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا
يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو
بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي
اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية
في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره ويبتني عليه وجوب السهو بتركها سهوا
وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين
السور ليست جزءا لا من الفاتحة ولا من
سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي

فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة
ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه
يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه
يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لاختلاف
اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية نقلا عن الحسن
وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية
وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر
فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا
واذا خافت يأتي بها اي بمخافة والمنفرد مثل
الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء
السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة
لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافة
وكذا عند ابي ~~حنيفة~~ يوسف وعند محمد
يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا
جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال

الامام في آخرها ولا الضالين يقول اي الامام
آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة
لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فان من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون
يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء
والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلاث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا
فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك
الواجب وان قرأ ثلث آيات قصار او كانت
الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار
خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل
في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه
والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب
لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها

وفي الغاية شرح الهداية لم يقل احد ان ضم السورة
واجب وخطاء صاحب الهداية فيه
ابن ملك على تحفة الملوك

قال صاحب المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة بكسلهم لان تكثير الجماعة
ومن الفقها افضل من تطويل القراءة وذكر
صاحب الفتنة في كتاب زاد الائمة ان الامام
الدبوسي نقل عمن يقرأ في التراويح آيتين
بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل
الكرماني في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة
في التراويح وآية او آيتين لا يكره
شرعة الاسلام مع شرحه

اى الى الفاتحة فى الاوليين والمستحب اى السنة
على ثلثة اوجه احدها ان يقراء فى السفر حالة
الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب
واى سورة شاء او مقدار سورة من اى محل
يتيسر وثانيها ان يكون فى السفر حالة الاختيار
وعدم الضرورة فح يقراء فى صلاة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقراء فى الظهر كذلك
وفى العصر والعشاء دون ذلك بنحو الطارق
والشمس وضحيها وفى المغرب يقراء بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر
وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر
ما لا تفوته الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة
وان لم يخف فوت الوقت يقراء فى صلوة الفجر
فى الركعتين بأربعين اية وهو ادنى السنة
او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى
الزيادة على الستين الى مائة لما روى انه
النبى عم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى

فى

فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين
الى مائة على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه كان
يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى الى اربعين وبالاوسط
ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا
فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما
وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها وتوسطها ويقراء
فى الظهر مثله اى مثل ما يقراء فى الفجر او يقراء فيها
دونه اى دون ما يقراء فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعول وفى الاختيار
يقراء فى الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين
وفى العصر عشرين اية انتهى ويقراء فى العصر و
العشاء كذلك اى دون ما يقراء فى الفجر رواية
واحدة وعن النبى عم انه كان يقراء فى العشاء والتين
والزيتون وقال القدورى يقراء فى الفجر اى فى كل
ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل
وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفى المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضه
انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقراء فى المغرب

بقصار المفصل و في العشاء بوسط المفصل
و في الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر
القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله
من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال و
قيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقى الى الآخر القرآن والمنفرد كا
لامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر
فى الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة
الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر
الاطالة قرأة ثلثى القدر المسنون فيهما فى الاولى
وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين

سورة محمد

وهو تحريف كبير

الا ان لم تفاوت

وفى

١٦٩

وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى
ان يعنى و فى الثانية ثلث آيات لا بأس به وذلك
انما هو بيان الاولية وركعتا الظهر وركعتا
ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفى
بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا ما سوى الفجر
والظهر سواء فى قدر القرأة المسنونة لا يستحب
من العصر والمغرب
اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى ح وابى س
بل يكره وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على
الثانية فى الصلوة كلها اعانة على ادراك
الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انه وقت اشتغال
بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين
لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول
باية وفى القنية قرأ فى الاولى والعصر فى
الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات و

الثانية تسعة و تكره الزيادة الكثيرة ولنا ما
روى انه عم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث
الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن
السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان
الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل
من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر
الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف
محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين
فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن
وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا
يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور
الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عم
او ماثورا عن الصحابة فانه ح يصلي كما
جاء في الرواية والاثر وسنذكره في فصل

ما

تسع عشرة اية

ست وعشرون اية

لعدم الترجيح كذا

ما يكره ان شاء الله تع فلما اي فحين فرغ من
القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل
خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي
يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت و
قوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه
عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع
وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر
من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير
بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي
عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع
على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه
الحالة ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواهما

لئلا يكون فارغا في الركوع كبير

وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد
يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج
ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عم كان اذا
ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن
ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة
فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها
وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ادناه لقوله
عم اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو
اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم

وفي المجتبى السنة في الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع للقبلة بحر الرائق

وذلك

وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة
ان يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان
اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على
مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع
البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن ولو تركه
لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم
بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل
المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي
التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان
ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع
وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراءة والتسبيح لانه غير معذور فيه

مطلب ولا ينبغي للامام ان يطيل

لملالهم

ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك
الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تع فهو اى فعل ذلك مكروه كراهة تحريم
ويخشى عليه منه امر عظيم وهو ان يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تع وقيل ان كان لا
يعرف الجائي فلا بأس به اى يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو طال
الركوع عند مجئ الجائي تقربا لله تعالى من غير
ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب فلا بأس به
اى بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة
فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة
الريا فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال
بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات
بان يتانى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها
ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام
الركوع يرفع راسه حتى يستوى قائما ويقول

الامام

الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان
المصلى مقتديا يأتى بالتحميد بان يقول اللهم
ربنا ولك الحمد او يقول ربنا لك الحمد او ربنا و
لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى
ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشا
فعى لقوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلى
منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل
يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة وصحح فى المحيط
عنه انه يأتى بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى ظاهر
الرواية عنه انه لا يأتى بالتحميد واختار كثير
من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح
وقول المص وفى رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع

اللهم

فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو
غير صحيح اذ ليس فى شىء من الروايات لا عنهما
ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى بالتحميد و
كانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا اذ
موضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون
الضمير عايدا الى المنفرد اى كان المصلى منفردا ياتى
بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين فى القومة
بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين فى واقعاته وهو قول
اكثر العلماء وذكر سيد الامام فى الملتقط انه
ياخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة و
هو قول غريب وفى صلاة الجنازة من اولها
الى آخرها ووقت قراءة الثناء فى ساير الصلوات
ووقت قراءة القنوت فى الوتر ياخذ اليد
باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول
ابى حنيفة وابى يوسف وعند ابى حفص

الفضلي

الفضلي يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول
محمد وفى تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما يرسل
يديه اتفاقا لعدم ذكر المسنون بينهما عندنا فاذا
اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن
اضطراب اعضائه الحاصل من الركوع كبر تكبيرا
متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداء
مع ابتداء الخرور وانتهائه مع انتهائه وسجد
وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض فى بعض النسخ بغير واو تفسير السجوده
وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف
تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة
لما روى ان النبى عم كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويبدى اى يظهر
ضبعيه اى عضديه لقوله عم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى اى
يباعد بطنه عن فخذيه هذا فى حق الرجل

تشغلها

واما المرأة فانها تخفض اى [illegible] في السجود و
تلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك
على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على
فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم
يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال
السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر
في الملتقط انه يجزئه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود

اقرب

اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل
اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس و
صححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار
عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه
النبي عم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا
من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عم
كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عم كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والا
فعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرأ دعاء
الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته
الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر و

تكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند
الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطون كفيه نحو السماء في كل
موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة
وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا
وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي
واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويوجه اصابعه
مبسوطة لاكل التفريج هذا عندنا وعند
الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وعن كثير من المشايخ لايشير

مطلب ويوجه اصابعه نحو القبلة

اصلا وهو خلاف الدراية والرواية اما
الدراية فلما تقدم في الحديث الصحيح ولان محل
لا الا اشارة اما الرواية فعن محمد ان ما ذكره
في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة
ذكره في النهاية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف فصحح في الخلاصة والبزازي
انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا
في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى و
يقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد
ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر
والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف
مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع
عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه
التشهد ويقول عطف [illegible] ليتشهد

قبره

التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله
اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية
وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها
عبد الله ابن مسعود عن النبى عم رض وهو
اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه فى
الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
فى القعدة الاولى لما روى انه عم كان ينهض
حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة فيما
رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه

سجدتا

سجدتا السهو وقال المص واكثر المشايخ على هذا
وفى الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال
اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة
وعلى ال محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح
فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض لما روى عم نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة وان اعتمد
لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له
عذر ويكبر عند هذه النهوض ذكره فى الاختيار
وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت تلك
الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما
بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ
وبين ان يسبح وبين ان سكت والقراءة افضل
وقد مر الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة
وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب لسكون التسمية
مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه
المتوارث من فعله عم فان ضم السورة الى الفاتحة

ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي
يوسف رح لتأخير الركوع عن محله وفي ظاهر
الروايات عندهما لا يجب عليه سجدتا السهو
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت
تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيستفتح في القيام من التشهد
كما ابتداء في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء
والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه
لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ولذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة
الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة
لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح
في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيها
في التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى
في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي

وجوب

وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا
البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا
من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الآخر اي الايمن لان ذلك استر لها
وتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها
ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي
تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم من
ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال
في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن
يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه

لا ينوب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتشميت كالصلوة وقيل تجب في كل مرة الى
الثالث ولو تكرر اسم الله تع في مجلس واحد
وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو
ترك لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عم لانه
لا يخلو من تجدد نعم الله تع الموجبة للثناء فلا
يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد
التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على
النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان
كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات
فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم
يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات

بهم بجمع / بمن يليهم

فلا يكون وقت للقضاء كبير

المأثورة

المأثورة اي المنقولة عن النبي عم نحو اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت
على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم و
قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي
يشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز
الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه
منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني
فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال

ذلك في وسط الصلوة تفسد صلاته اما بعد
القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون
ناقصة لترك السلام الذي هو واجب و
خروج منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر
مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله
في الهداية فيما يشبه كلام الناس وصححه في
الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام
الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال
لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا
فانه يوهم التقصير في حق النبي عم واكثر
المشايخ على انه يقوله للتوارث فيه على ما روى
في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وعلى آل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني

و

ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد
فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى
بهذه الصفة من الصلوة وترحمت ولا يقول
وترحمت لانه قال ولا وارحم ولم يقل وترحم
على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان التاء فهو خطاء
ولو قال بعد قوله وترحمت وترحت بالتشديد
اى بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث
ولو قال ذلك لا باس به اى لا يكره وان كان تركه
اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اوسط
الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول
المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اى يضم
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اى
يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم

عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله و
لا يقول في هذه السلام اي في سلام الخروج من
الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار و
بركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي
في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه
بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه
من الملائكة والمومنين المشاركين له في صلاته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوي به من عن يساره من الملائكة والمومنين
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية اي بمعنى تعظيم ثم قيل
ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف قال
بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظ خاصة ولا يعمم النية

وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف
الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مومن خمسا
كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة
بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع
عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما
يصلي على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع كل مومن
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وغير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير
تعيين عدد قيل وينوي المقتدي امامه في
التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام
بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة ينويه في التسليمين وينويه في التسليمة

الاخرى اى الثانية ان كان على يساره والامام
ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين
وهو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى
سوى الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب
ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع
السجود ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى
ظهر قدميه وفى حال السجود الى ارنبة انفه
اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره وهو ما
على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى
الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد من
ما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين
على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى
الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى
ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام
ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة

الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام با
لانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة
الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها
لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض
الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه
يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى
من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول
انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين
ينظرون فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له
قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يساره

وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه صح

وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه

شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى
عم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة
بوجهه لان النبى عم كان لا يقوم من مصلاه
الذى يصلى فيه الصبح حتى طلع الشمس كانوا يتحدثون
فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم
وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام
مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينة
او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول
قريبا من الامام او فى الصف الآخر بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل و الاستقبال الى وجه
المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الا
نحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد
وعدد خلافا لبعض الجهال انه اذا لم يكن
الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه فى الشرح هذا
الذى ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التى اتيتها تطوع كالفجر والعصر يكره
المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان

فاذا ذكر الكلام صنف فى الفصل الخ التطوع بعدها كالفجر والعصر

لما قاله

كان

١٨٢

تطوع يقوم الى التطوع صح

كان بعدها اى بعد المكتوبة يتطوع بلا فصل
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تا
تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من
نحو ذلك القدر لما روى انه عم كان اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام
الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عم لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى
فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثم
اى هناك يعنى فى بيته لانه عم انما كان
يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل
جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال
ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا لليمين

وقال الشمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما
ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم
اليه من غير تأخير الى آخره اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد
يقراه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد
انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبات فانه
يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه
فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية
من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اى كل من قراة الورد قائما ومن
قرأته جالسا فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة
رضى الله عنه وما ذكر فى ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير
السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير
السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل
على الجواز اى جواز تأخيرها من غير كراهة
ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد
بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فانه

المشهور عنه انه قال لاباس بان يقرا بين الفريضة
والسنة الاوراد ولفظ لاباس يدل على ان الاولى
غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم
بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل
وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عايشة
عنها انها قالت كان النبى عم اذا صلى ركعتى
الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض
الى آخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل تكون سنة
هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما
المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما
الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى
التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوعا فى مكان آخر غير مكان المكتوبة بان
يتقدما او يتأخرا او ينحرفا يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم فى الفرض الداخل

فصل

فى بيان

حدثتني بالتحريك

ما اى الشىء الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان
ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه
او انفه ذكره قاضى خان الا عند التثاؤب فانه
لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند
التثاؤب ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح
ان قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاءب احدكم
فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
فى فمه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه
على فمه كذا روى عن النبى عم وكذا يكره التمطى
لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو
ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة
اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكاين
للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب
تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حوله اى دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى
اى يظهر هامته اى على رأسه وهذا هو المذكور

فى

فى فتاوى قاضى خان وغيرهما وهو الموافق
لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص
اى عقص الشعر ضفره وفتله واراد به فى الجامع
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها
همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى
الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول رأسه
كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع
الشعر كله من قبل اى من جهة القفا ويمسكه اى
يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو
فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة
نهيه عليه السلام ان يصلى الرجل ورأسه معقوص
ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل
رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة

الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره
ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي
في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو
ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح
قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء
الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب
وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث
فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا
لما يحكى عن ابي حنيفة انه يفسدها ويكره
ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو

اى

اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفيه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري
شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفيه
ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان
هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل
جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل
في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال
بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عم عنه
ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب
مربع من خز له اعلام او بارانى اى ممطر على وزن
منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه
في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره و
اختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار
قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير

مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل
يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازاره
لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زره فقد صار
كغيره من الثياب في اللبس اما الاقبية الرومية
التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد
اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه
يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل
القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس
اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره
ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب
ويكره للمصلي لانه من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع
والتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار

واحد او في السراويل فقط لقوله عم لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان
استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما
في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس
تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة
وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله
لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا

لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة
بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة
والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلث اثواب ازار
وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز
من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي

عن ابي ح انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص و
خمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار
ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة
الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر
الميم ثوب يوضع على الراس وتربط تحت
الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف
من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منهما بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه
على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء
من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل
العبث لعب لا لذة فيه وهو اللعب هو
الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان
يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه

و

١٨٧

دج

وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج
الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه
ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي و
يكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم عن
الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره
ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى
من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستوي عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه
ح مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية
يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي ظاهر الروايتين
انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح
الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في
الاصح لقوله عم كان جل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع

الخاصرة قولتق التنده بوكر ود كلري
بوكه وسط الانسان ديرلر اختنك

ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم في الصلوة لانه
تشبيه باليهودي في الاختيار ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان بموق عينيه
فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد
تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا فقط
يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لاحرفا له اي لذلك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما
اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا على
ما نبين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع
اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان
من ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او
عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر
يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل لضرر

و

او شغل قلب بدفعه فلا او لم يدفعه ويكره
ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او
رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط و
لو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان
يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته
لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم
اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيل
ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما
من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن
اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها
لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له
حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين

او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وكذا ان
يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره لذلك
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد
وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا
بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان
يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد
الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده اية اي يكره ان
يعد الآيات او التسبيح وان يعد السورة اذا
كررها في الصلوة يعني بالعد المذكور العد
بالاصابع وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف وم
لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في رعاية
سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من
اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع
انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما

هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره
ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع
وفي فتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة
لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه لو
احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما
في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الا
شارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه
من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي
وهو في الصلوة على حايط او على عصا اتكاء لا
من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر
فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء
وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول
السرخسي هذا اي هذه الكراهة المذكورة اذا وقف

بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر
لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره و
لا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه
مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي
للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث في الصلوة
وقتلها او دفنه وفي الخلاصة احب الي من دفنها
وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا وجد قرصته
لئلا يذهب خشوعه ويحمل ما روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله اقتلوا
الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي
بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير

قال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة و تدفنها تحت الحصا وقال محمد قتلها صح

اصح من

كثلاث

كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى
ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل انسانا
في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم
قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد والا انه يباح له افسادها
لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص
احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق
او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته
درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح و
يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك
واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة موكدة والكل مكروه ويكره تكرار
قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم
يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة

اي المظلوم

يباح للمصلي افساد الصلوة

الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد
اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في
الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين
في التطوع ويكره تطويل الركعة وقراءة الاولى على
الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان
التطويل مرويا عن النبي عم فعلا او ماثورا اي
منقولا عنه عم فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وفي فتاوى قاضي خان لو طول الاولى
على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار
ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية
بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم
ان ما قاله هنا خلافا لمحمد وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره

قوله هاهنا

فيه خلاف محمد

اي الثانية والاولى كذلك

لانه

لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص
ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان
النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد
الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي
يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا
قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد
فلا او يرمي بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم
اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق او يرمي
نخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى
الحلق بالنفس العنيف اي الشديد اما من الخيشوم او الصدر
وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه لما اذا اضطر بان
خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي
تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى
ان يأخذ بطرف ثوبه ويكره ان يتروح ان يجلب
الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو هذا اذا

دفعة مرة او مرتين فان دفع ثلث مرات متواليات
تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه
اى يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند
ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها المسنون
المذكور فى صفة الصلوة الا ان يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره ايضا للمصلى امام ان يقرء القرآن فى غير
حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان
يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة
السنة فى ذلك كله وان ياتى بالاذكار المشروعة
فى الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بياتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى
حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام
القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر

عند

عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه
اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها
اى ترك الاذكار فى محله موضعه اى فى موضع الذكر
والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضع
اى فى غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه
او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى
قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة
فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه
فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى
دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى
انه عم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها وان
يقول اللهم اجرنى من النار او ان يسال الله
الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعم
او ان يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو

والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في
الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام و
المقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه
لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح
ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث اذا لم يكن يحصل في حديثه لفظ يخاف منه
الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان
بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة
وهو التشبه بعباد الصورة او يصلي اي ولا بأس
بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق
او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على
بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه
لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد
عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما
اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه
فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره ان
يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه

بعبا

بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس
المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا
منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير
مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لان فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه
لان فيه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس
يعني بها اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا
او كان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض
اي لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان تكون
بين المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد
فانتفى التشبه بعبادة الصور فروع لو
محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط
وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسا

دة

وتشبها بعبادها كبير

او بساط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما
وان كانت على الازار او الستور فمكروه وتكره التصاوير
على الثوب الذي يصلي فيه او لم يصلي اما اذا كانت في يده وهو
يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتم
ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى
ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده
لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر
ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس
بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وساير
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش
عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث
يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة
على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كا
لحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه
عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض

فس

يعني زلى وحالى ديدكر
اسباب اختر

ولا

ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه
ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون
سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في
الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه
باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد
الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه
المذكور وان انفرد عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم
التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان
فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي
يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة
وقيل ما يقع به الاستيان وقيل مقدار ذراع
وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة

فرجة

يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة
المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يتم الفرض و
المتنفل ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين
فيصلى صلوته التى هو فيها فيخالفهم فى القيام
والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة فى طريق
العامة لانه عم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق و
فى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
وتكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف
المصلى المرور اى من ان يمر احد بين يديه وتكره
ايضا فى معاطن الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى
ملقى الزبل اى السرقين وفى المجزرة اى موضع الجزر
اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل
اى فى موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة

بو برده طوربثابت اولمق احسن

لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع
النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث
المتقدم ثم ذكر قاضيخان فى الفتاوى انه اذا
غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى
فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع
جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال فى الفتاوى لا بأس بالصلوة فى المقبرة
اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى
كلام الفتاوى ويكره ان يقرء كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر
ويبدء القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل
الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل
قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان

يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا
لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له
كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة
او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت
كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها
كراهة من غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا
للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل
الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار و
يكره ان يعجلهم عن كمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي
يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار
المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأ ولا
يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي
على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن
دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه وان عرض
له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان

ارتج على القارئ علم ... ناعلم اذا لم يقدر على القراءة صحاح

كان

اذ كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل
قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره
للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة
الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد
ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة
والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر
قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام اي بعدم المكث الا هذا
القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره تقديم
العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم
انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد
وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما
ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور

عليه صح

الدينية وتقديم ولد الزناء بناء على ان الغالب
في الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو
تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة
وراهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في
الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي
الاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره
التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها
في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد
لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم
بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما
في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عم لا
صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله
اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه
يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال

اي المرء العالم

هذا

هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان
التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على
الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اي كفاه
فعلها وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة
التحريمة وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط
بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطعها اجزأه مع الاساءة و
يكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او
الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين
المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان
كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا
بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حايل
بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
ولو كان في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي
لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر

يقطعها صح

بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم
يكن عنده اي عند المصلي حايل يحول بينه وبين المار
نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة
بظم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او
آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من
وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا
مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح
انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره
والاول مختار السرخسي واما في النهاية مختار
فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى
اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية
وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان
كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة
وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل
يمر في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف

الاول لو حايط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره
في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي
للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى بين يديه العصا ولم يغرزها او
خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا
لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد
ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام
سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن
المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف من
المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره
ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة

بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون
موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي
فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج و
يكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة
للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين تحت
المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره
ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة
مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما
وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل
لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعدين او
المرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض
الغير بلا اذنه وقيل ان كانت لمسلم ولم يكن مزروعة
فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق

فان كانت مزروعة او لكافر ففي الطريق اولى والا
فهي ولا يجب في الصلوة احد ابويه الا اذا ناداه
الآن استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل**
في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة
وهو من قوله او عمل او لاجلها من غير افعالها
اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة
للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة
العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا
صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة
فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في
بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما
يكره الترك لجماعة النساء وحدهن وجماعة

مطلب لا يجب في الصلوة احد ابويه

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضاها بعد طلوع الشمس كبير

المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة
مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة
الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا
للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم
فرادى الالفاظ الاقامة عند الشافعي واحمد و
يستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في
رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا
ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار
وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي

على

على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة
اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات
القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل
فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم
ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد
السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره
ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر
الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان
يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى
الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان و
الاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية
وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المراة ويجب اعادة اذان السكران و
المجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثنائه

الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او
اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او
حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا
يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من
عنه لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد
قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام و
قيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته
بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل
فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله
قاضي خان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان
علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة
لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين

شخص

شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب و
هو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارف
كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان
يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل
في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة
قراءة اثني عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند
ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلاث ايات قصار
او اية طويلة وقيل قدر خطو ثلاث خطوات و
عندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه
ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا
يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف والثلاثة في الفجر ويجب الاعادة
لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان
ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول

لاحول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة
وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي
التجنيس للبكري الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع
الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل
ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته
ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان
مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد
عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
مع التكبير تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف

ضم

ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك
اللهم وبحمدك الخ وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهذه
اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان
المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين
من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون
ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي هي في خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع
ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه
مفرجا اصابعه وهو سادس عشرها وسابع عشرها
افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في

فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن
عشرها الصلوة على النبى عم بعد التشهد فى القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى آخر الصلوة بما
يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الر
الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرايض ايضا سنة
وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه
الافعال التى ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح
ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه
وما ذكرنا ~~انها سنة~~ يعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن جميعها فهو ادب ومراده
انما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا
مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج

الكفين

الكفين من الكمين عند التكبير ونحو ذلك وفيه
نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين و
مجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل فى النوافل**
جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة
التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر
اى صلوة الفجر ركعتان وهى اقوى السنن المؤكدة
حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عم ولو طردتكم الخيل ثم الاكد
بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم
التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان
التى قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على
السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روى عنه عم انه كان صلى يصلى كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة

ما صلوها
الطرد بالفتح وفتح الراء وسكونها سورمك
وا... ايلمك وبربرى اورديخه كتمك

لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى
في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت
في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع
بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا
وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد
الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة
او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل عند
ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب
الست بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان
للاوابين غفورا واختلفوا هل الاربع بعد

الظهر

الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى
المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه
انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان
تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع يحسن
لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب
على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة
بعد الجمعة ستة وهو روي عن علي ابن ابي
طالب رض والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين
للخروج من الخلاف **فروع** لو ترك
سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح
انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف
بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى

فقد وردت الاحاديث فيها اى فى قدرها من
الركعتين الى اثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى
عن ابى ذر انه قال اوصنى يا رسول الله قال
اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليت اربعا كتب من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا
صليتها ثمانيا كتب من القانتين واذا صليتها
عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه عم قال
من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من
ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة الليل و
النهار من التطوع المطلق اربع ركعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى ح
وقالا اى ابو س وم الافضل فى صلوة الليل
ركعتان بتحريمة وعند الش فعى الافضل فى
الليل والنهار الركعتان بتحريمة واحدة
والدلائل مستوفات فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة ليلا

وعلى

وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا
مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر
به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع
ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك
وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير
من الصحابة والتابعين خلافا للشافعى واحمد
وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية
الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات
ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع
لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابى
حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فانه عنده
يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد
اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ
وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا
وقالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع

في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء
اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او
قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها
على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند
القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلاة واحدة وان
شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى
فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك
فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في
النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة
ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف
لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما

اي الدعا صلواة (margin: above line 6)
سبحانك (margin: above line 7)

مطلب القعدة الاولى فانها فرض عند محمد وزفر

وما

وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع
صلاة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا
نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود
الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما
المسئلة الملقبة بالثمانية وهي اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع
فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة
بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في
احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح
شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده
ولا يوجب عند ابي يوسف وانما يوجب فساد
الاداء فيصح شروعه وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية
وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها
في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة
منها لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع
والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة

لو افسد الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا صح

قراء	قراء	قراء	قراء
لا	لا	لا	لا
قراء	لا	لا	لا
لا	قراء	لا	لا
قراء	قراء	لا	قراء
قراء	قراء	قراء	لا
لا	لا	قراء	قراء
لا	قراء	لا	قراء
لا	قراء	قراء	لا
قراء	لا	لا	قراء
قراء	لا	قراء	لا
قراء	قراء	لا	لا
لا	لا	لا	قراء
لا	لا	قراء	لا
لا	قراء	لا	لا
قراء	لا	لا	لا

وهى ترك القراة فى الجميع يقضى ركعتين وعند
ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا
وعند محمد ثنتين قراء فى الثانية فقط كذلك
تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا
تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى و
الثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا
وعند محمد ركعتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك
تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية
والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة يقضى
ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية والثالثة
يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها
فى الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها فى الاولى
والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين
تركها فى الثانية والثالثة والرابعة يقضى ركعتين
كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه
التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير
عذر مبيح للقعود فى النفل جاز قعوده و

قراءه

يعنى صح

صح

صحت صلاته عند ابى حنيفة خلافا لهما وان نذر
ان يصلى صلوة ولم يقل فى نذره انه يصلى قائما
او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى
الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه
قياسا على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح
انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول
القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا
شغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع
ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراة
وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر و
التسبيح والقراة افضل من ساير الذكر والتسبيح
ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر
وكذا فى ساير السنن هو ان لا ياتى بها مخالطا
للصف بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف
الصف من غير حائل وان ياتى اما فى بيته وهو

بها

الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان
هناك موضع لايق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففى المسجد الخارج ان كانوا يصلون فى الداخل
وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى و
شتوى وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها فى
كونه حايلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا
الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع
اى شروع الجماعة فى الفريضة لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم فى الفريضة فياتى بها اى موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة
الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة
فى الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم
انه يدركه فيه يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا
فانت وحدها اصلا الا قبل طلوع الشمس لكراهة

النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج
الوقت بالواجب الا ما ورد به الشرع وهو
انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال
محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف فى غير سنة
الفجر لانها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقضى التى
قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على
الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح
ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرء فى
اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية
الاخلاص لانه المروى عن النبى عم واختلف
هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض او
تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح
الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه

ان تطوع بها فى المسجد فحسن وتطوعه بهما
فى البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى عم انه كان
يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال عم
صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى
هذا الا المكتوبة وكون بعض المشايخ سنة
المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى سنة المغرب
فى المسجد دون ماسواها وقال البعض التطوع
فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصن
وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الآن يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع
ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة
بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبى عم بين العذر
فى ترك المواظبة وقال عم عليكم بسنتى وسنة

الخلفا

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال
عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت
قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابى
يوسف ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعات
سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به
والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها
سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة
وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح
فى المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد
الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم يأثم وفى قوله من افراد الناس
اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا
ينبغى له ان يتخلف وان صلوا فى بيته بالجماعة
حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل
الجماعة التى تكون فى المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا

في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة
وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم
ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او
ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام
رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء
السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم
يجوز لو صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين
اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه
عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم و
تلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة

وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان
نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب اي من غير
ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا
اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو
اختيار قاضي خان وهو خلاف ما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته
اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل
المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل
وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر ولا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتني عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى
العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه

يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي
حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع
لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر
ام لا الله ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها ذكر في الذخيرة قال
(قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها صح)
اختلفوا مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع
الامام ثم يقضي مافاته من التراويح وقال بعضهم
يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان
تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو
مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرا او صلى نافلة منفردا وهذه الانتظار مستحب

لعادة

لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
كلما اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال
بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا
يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال
من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها
بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اي تقديرها بقرائتي الركعتين على سبيل
المساوات والعدل لئلا تكون احديهما اطول
من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان
الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل
قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا
بعذر جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا
بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهية ولا
يستحب ولو صلى التراويح بتسليمة واحدة

بعد

وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز
ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات
وقوله المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر في
الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد
المشقة مالم يكن فيها اتباع سنة الا عن تسليمة واحدة
عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز
ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي ح وابي يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد
واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا
بتسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات
ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن
الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم

يصلون

يصلون بتسليمة اخرى اي يكملونها فرادى للاحتياط
اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقراء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقراء في المغرب لانه اخف الفرائض
وقال بعضهم يقرء كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها
وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقراء في كل ركعة
ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقراء في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه
تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة
ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة
آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها
الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه
لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم
ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل

كما يقرأ صح

الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر
الاسكاف ايجعل الامام الفريضة قرآءة على حدة او
يخلط فيجعل البعض في الفرايض والبعض في التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام ينقص
قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والا
ستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية
انه لا يترك الصلوة على النبي عم في التشهد
واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون
على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخو
شخوان بل يقدم درسخوان فان الامام اذا
كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده
[illegible] وكذا لو كان غيره احفظ قراءة واحسن الصوت
في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى

بآخر

بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو
صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان
صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل
التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو
اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف
وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو
ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صليها
مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في
مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين
فام البالغين في التراويح يجوز في قول
نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى
انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان فعل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد يجزئ

الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند
ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من
قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه
يتثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه
اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه
يقتصر فيها على قوله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد
لانه المفروض عند الشافعى وبه تتأدى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا
عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف
المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة
او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن
محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
نصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله
يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة

و

وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس
الركعة ساهيا فى الشفع الاول من التراويح ثم
صلى ما بقى منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غيره
لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمر
قند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لانه سلام
وقع سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من
حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من
الاشفاع وقعد فى اوساطها **فروع** فاتته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم يصلى
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى التراويح ولا
فى الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه
فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك
كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع
فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه
فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض

ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد السلام ولم يدر قدر
ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام
وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف
حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة
ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات
بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في
جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل
يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في
الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة
قالت كان رسول الله ع م يوتر بثلث يقرأ في الاولى

مطلب دعاء قنوت

سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان
عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل
مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن
علي رضي الله عنهما اللهم اهدنا فيمن هديت و
عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت و
بارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد

ونتوب اليك صح

في الدنيا صح

ان شاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم ومن
لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها
ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان
وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي
ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد
انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز
وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان
الجماعة فيه افضل الآن سنيتها ليست كسنية
جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا
قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة
التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر
ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين

يبني

يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد
ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من
الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في
موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع في موضعه كذا في بعض النسخ وفي
بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب
والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية
يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في
الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك
ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت
ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح
وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عم ام لا قال
الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء
وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن

وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى فظاهر
هذا انه الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل ان
الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا
يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول
سهوا لا يصلى فى الاخيرة وهو قول لا دليل عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يخافت كذا العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام
ابى حفص الكبير البخارى والظاهر انه مختاره و
هو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابى
يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر
فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يعنى الاسبيجابى
يكون ذلك الجهر اى القنوت دون جهر القراءة
فوق ابين الكون وغيره فى الصفة ومختار صاحب
الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء و
ثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء و

والتأمين وسائر الاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا
الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير
بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما
المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو
اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله
اى كل المذكور من الامور المذكورة الثلثة روى
على وجه الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فقيل
عند ابى يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يومن وقيل
عند ابى يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان
شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء
قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف ايضا
وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن
محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى
بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابى حنيفة
ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد و
قال ابى يوسف يقنت وان قنت المقتدى او امن
لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فروع

اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عم لا وتران في ليلة ولما روي عنه عم انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو
جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما
اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان
يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر
الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل منهما
نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد
الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة
او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة
الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في
الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع

المطر

المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند حنيفة
بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده
انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان
يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة
يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف
معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد
وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر
ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي
حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على
ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتا[بعات]
ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب بذلة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم و
قد قدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون

لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم استسقى ولم يرد عنه الصلوة
هداية

قبله ثلثة ايام والدلائل فى الشرح والاحسن فى
صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل
والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما
ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء
والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وفى المرغينانى عن ابى يوسف انه لو
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون
بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر
ولا يمكنون ان يستقوا وحدهم ومنها ركعتا
شكر الوضوء على ما تقدم فى اداب الوضوء
ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول

المسجد

المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار
الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد
تقدم بيانه فى فضيلة الاربع والست وعنه عليه
السلام ومن صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له فى الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى و
معاشى او قال عاجل امرى واجله فاقدره
لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم

ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل
ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعًا و
منها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد
عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرًا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن
كعب ابن مالك ~~كان ابن مالك~~ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارًا في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه
الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ
سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ

ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر
مرات ثم يركع فيقولهن عشرًا ثم يرفع من الركوع
فيقولهن عشرًا ثم يسجد فيقولهن عشرًا ثم يرفع
من السجود فيقولهن عشرًا ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشرًا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا
في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة وفي الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها
في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرًا
عشرًا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال رسول الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة

من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا
حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام
الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان التنفل
بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ما
عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم
ان كلا من صلوة الرغايب وصلوة البرات وصلوة
القدر بجماعة مكروهة على ما صرح به البزازى
وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزى
وغيره على ما بيناه بتمامه فى الشرح قال فى مختصر البحر
لو اراد ان يصلى نوافل بنذر ها يصليها وقيل
يصليها كما هى قال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد
النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل

فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلى فى الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى

وعند الشافعى الكلام ناسيا لا يفسد وعند
مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة
لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه فى الشرح
وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه اى المتكلم وان لم اى ولو لم يصحح المتكلم حروفه
اى حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا
للحروف وان لم يسمع الكلام يعنى يشترط وجود
احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما
دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر فى الحقايق
انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لنفسه
لا تفسد اتفاقا فالمفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف وكونه مسموعا هو الصحيح
لا احدهما على ما حققناه فى الشرح وان نام المصلى
فى صلاته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد

لم يصحح صح

والصحيح انه صح

والسماع صح

صلاته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء وان
ان المصلى فى صلاته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة
او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال
آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اى حصل
منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه
والبكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها
اى لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو
وان كان ذلك من وجع حصل له فى بدنه او مصيبة
اصابته فى اهله وماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال بى وجع او اصابتنى مصيبة وهو
من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا
فرق فى الحكم المذكور بين قوله اوه اى التاوه و
بين قوله اه بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد

و

وهو قول ابو يوسف الاول وهو ظاهر الرواية
عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلاته فى نحو اه
واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشر ويجمعها قولك
سالتمونيها الجهد والهمزة واللام والتاء والميم والواو
والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما
من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها
اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر
فى الملتقط ان المصلى اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن
الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفى الخلاصة عندهما
خلافا لابى يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت
بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان
المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم
الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلوته
وكذا عن ابى يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته

اى فم ركى اى تنشر ركى

وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك
اجماعًا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره فى
الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان و
ذكر فى الذخيرة انه اذا قال المريض يارب او قال
بسم الله لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد
صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف
وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى لمن
قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلى بما يسره
او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه
سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا
بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابى يوسف
لانه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به
الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضى
الامام فخر الدين فى الجامع الصغير قوله اى
قول محمد اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه فى

قاضيخان

الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال
جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا
والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلى
فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لا يتغير بقصده
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة
ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه
فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى
ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه
ولو عطس رجل اخر فقال المصلى الحمد لله يريد
به تذكيرا استفهامه اى طلب الفهم للعاطس اى
يريد ان يفهم الحمد او يذكره اياه تفسد صلوة
الحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف لما فى
الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر فى
القنية عن ابى حنيفة رواية انها تفسد والاصح
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما
لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف ولو عطس

رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصلي آخر فقال
له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا
صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى
قاضخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة
سوآء كان في صلوة او خارج الصلوة و الاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو
قصد القرآءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان
يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان
فتح بعد ما قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد صلات الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح

انه لا تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام ان
اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلاته
لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها
لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون
القرآءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام
الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد
قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال
في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام
ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل
الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه
بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد
قرآءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح
الهداية والاولى ان يراد بعد قرآءة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد
صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي

فى صلاته او شرب عامدًا او ناسيًا انه فى صلوة
تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لانه هيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير
والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما
ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلى انه ليس فى الصلوة فهو
عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه فى الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين
عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة
وما كان يعمل فى العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر فى الملتقط
انه لا يعتبر فى فساد الصلوة عمل اليدين اى
حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل فى العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل انه استكثره المصلى

فكثير

فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلى بدهن اخذه من اناء
او كان فى يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به
راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره
سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو
اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل على شئ من اعضائه
ولو كان الدهن او نحوه فى يده فمسحه براسه او بعضو
اخر من غير ان ياخذ باليد الاخرى لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل وان حملت المراة فى الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص
صبى ثدى امراة تصلى بغير ان خرج بمصه منها
اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير
ولا يشترط فيما تفسد الصلوة الاختيار فانه
من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير
ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلى
فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والا اى وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها

هذا ان مضى مضغة او مضغتين فان مضى ثلاث
مضغات تفسد وانالم ينزل ذكره قاضي خان وغيره
وان صافح المصلي احدًا بيديه يريد بها السلام تفسد
صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على
راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من
المذكورات بيد واحد من غير تكرار متوال لا تفسد
صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع
العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص
فكذا ذكروه وهو مشكل جدًا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة
اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة
او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي
ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة
على راسه خوفًا من البرد او الحر اذ يضره لا يكره
لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة
فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع

القلنسوة

القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما
لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو
ضرب انسانًا بيد واحدة من غير آلة او ضرب
بسوط او نحوه تفسد صلاته كذا ذكره في المحيط و
غيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو
عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا
ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث
مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد
في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد
فيه من التكرار ليصير كثيرًا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو
مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهمزها اي نخسها وحركها به للسير وفي نسخة

من نسخ الذخيرة بدل فهشرا فهيأها اى اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متوالية وهو موافق القول قبل ولو هدي به اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث او لانهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله روى عن عايشة رضى

الله عنها

الله عنها وان كتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابه ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلاثا او اكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به اى بالتأذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابى حنيفة وقال ابى يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكون الحيعلة خطابا ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله

أو نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي
عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد به اي
قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد
صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثناء وصلاة على سبيل الابتداء فلا
تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء اي رتب
ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء اي اشد الاساءة لترك الخشوع و
اشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا بما ليس من
جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او
براسه او طلب منه شيء فاومى براسه او عينه
او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد
بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد
هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع
ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يكلم الرجل
مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو

قائم

قائم يصلي في المحراب وفي احكام القرآن للحلواني
ولا باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل في فرجة الصف احد فجانب
المصلي فوسعه له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها
غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم
انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع
ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي لوالدي او اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه
من الخلق فالدعاء به لا تفسد الصلوة وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان
قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني
او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد
لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو

في القرآن او الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤية بيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال
يعني بخشش بصياتين لى ايله رزق لندردمك
اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم
ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه
مستفهما اي قاصدا للفهم فقد ذكر في الملتقط
انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس
انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية

و

والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من
التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة
لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولان
فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين
قليل وكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة
وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن
حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد با
لاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به
طائرا او نحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان
معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل
وفسادا لاشتغاله بغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذي
معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد
وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد

لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل
الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن فحركة واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا
اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا
تفسد لانه حكة واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة
اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي
يريد به اعلام اي اعلام الطالب لانه في الصلوة
وسمع حروف اي حروف التنحنح وكذا ان سمع
منه حرفان نحو آح بالفتح والضم او تنحنح لتحسين

الصوت

الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس
وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع
الكتب والفتاوى قول اسماعيل الزاهد والاصيل
صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام
ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق
في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب
منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي
بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو
سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه
شيء في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امرأة
ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته
تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأة بشهوة

او بغير شهوة فسدت لان من راه يظنه
في غير الصلوة ولو قبّل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في
الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة
يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في المختار المصلي
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذي اي الشيء وسوسه في امر من
امور الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر
من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان
الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في
الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد
ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته
لانه تلفظ به على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن
متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة او تاخير [illegible]

ولم

ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان
في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في
صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى
قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف
آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد
صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه
او تجاوز الصفوف اذا كان في الصحراء فان مشى
متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة
او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء
فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف
في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده
والبيت للمراة كالمسجد عند ابي علي النسفي و
كالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل
راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف
الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه
صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها

لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث في
هو الذى بينه وبين صفه صف تفسد صلوته وهذا
القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقًا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان
قيد بكونه متلاحقًا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه
او يمينًا او يسارًا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة
فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف
او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا
احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير
ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدًا فلو مضغ
العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد وان
لم يتبلع وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شىء
يسير لا تفسد ولو كان فى فيه سكر او فانيذ فابتلع

هندستان اركہ احمر سقين

ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يوكل ولو
ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك
زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان
قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد
صلاته ولا يفسد صومه وقد تقدم فى فصل ما
يكره ولو اكل حلوًا فبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى
الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدًا

فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع (اى اخراج الريح من الفم فى الصلوة)
لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعًا ان كان له
حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس
فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان وقيده
فى الكافى كاصب ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى
وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى
خان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعًا اليه
فان لم يكن مدفوعًا اليه تفسد ولو تثاوب
فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال المصلى
ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو

قيل له من اين جئت فقال وبئرٍ معطلةٍ وقصرٍ
مشيدٍ او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال و
الحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم
فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرًا في غير الصلوة
تفسد لانه من كلام والا فلا لانه قرآن ولو قال
بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل كذا في
الفتاوى ولو قراء من الانجيل او التورية تفسد
ان لم يكن ذكرًا ولو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكرٌ
ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن
ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج
لا تفسد وكذا لو تردى بردآءٍ او حمل شيئا خفيفا
بيد واحدة او حمل صبيًا او ثوبًا على عاتقه
لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق الى
القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون

واسعًا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم
الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها
او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل
تفسد وان خلعهما لا تفسد وينبغي في الحدث في الصلوة
من سبقه الحدث السماوي من بدنه الموجب
للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه
وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قيء
او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي
رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء
في حق الامام والمقتدي افضل احرازا للفضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان

نوسفندكم اغزندن چقوب ويعني القلس ما خرج من الحلق
ملاء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء اصح

شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا
كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان
كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم
استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز
اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال
لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست
بيدي فوجدت بلة فوجدت ثم جواز البناء
مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث
في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم
فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه
فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا مسمعا فسدت
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه

او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد
ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه
لنفسه استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه
نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا
لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى
اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد
محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان
سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني
لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط
كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان
بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري
بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد
منه لا يبني وكذا ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح

[margin notes: فرغ / امر منه / جنابة / صفقه]

ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض
موضعاً للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان بعذر
كضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي
من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو
كان بعيداً وبقربه ماء يترك البئر لان النزع يمنع
البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره و
ان عرض له ماينا في الصلوة من كلام ونحوه او
كشف عورة لا يبنى حتى لو كشف رأسها للمسح
او ذراعها للغسل لا تبنى في الصحيح وكذا لو كشف
هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل وان لم
يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودباً
بالظهر ممسكاً بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف
للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير
اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او
يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف

ابعد صح

بجره صح

حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم
يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلاته
روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق
نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحاً للامامة
ولو مسبوقاً ولو لم يكن مع الامام الا واحد
تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحاً
للامامة والا بان كان صبياً او امرأة فقيل يتعين
فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه لا
يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق
الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع
الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث
فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو تذكر فيهما
سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب
وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة
فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل

في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب

ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد با
لسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل وهو سنة لا
يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد
ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اى بتاخير الواجب
عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك
الواجب فهو كما اذا نسى اى كترکه وقت نسيان
قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى
القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما
في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى وكما اذا نسى تكبيرات العيدين وكما اذا
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو

والیه

واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه
وقيل ان جهر كجهر الامام تجب وان جهر بقدر
ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو
يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من
صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل
القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض
اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل فعل ذلك يجب سجود
السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها
فليتامل او يجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة
نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة
الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة
من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد
تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر

ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية
بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا
اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام
الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في
القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى
ويجب بتكرار الركن وهذا ثالث الستة نحو ان يركع
مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفته الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر
بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه
ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو
ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات
العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع

و

ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية
كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر
الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك
الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا الجمع سا
قيل فيه لان الوجوه كلها يخرج عليه لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تأخيره تركه و
تكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقي ظاهر
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا
اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من

السورة ثلاث ايات قصار او آية طويلة فعليه
السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده اي عند
ابي حنيفة خلافا لهما فوقع في النوادر بين الجهر
والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف
من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات
المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه هذا هو
المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيها او
في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في
جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد
القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة
لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في
صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في

صورة

صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه
بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق
في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط
والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم
يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم تذكر الا بعد تمام
القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو
القعود الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي
يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر
الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى
قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام

وهو الاصح ويؤيده قولهم اذا قام الامام في الركعتين
ان ذكر قبل ان يستوي قائما فيجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته
والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى
قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية
لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى
لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك
الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة
من الاوليين متواليا او قرا القرآن في ركوعه

مطلب
تكرار الفاتحة في ركعة من الاوليين

او

او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه
سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في
الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي
والتحرز عن ذلك واجب وان قراءة الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا
لو قرا الفاتحة الآخر فاتم اعادها لا سهو عليه كذا
في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون
الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك واجب
في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها
في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام
والركوع والسجود محل الثناء والتشهد
ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه

السهو ولو زاد فى التشهد فى القعدة الاولى
ان قال اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض
وروى عن ابى حنيفة انه ان زاد حرفًا واحدًا
يجب سجود السهو وروى عنهما انه ان قال
اللهم صل على محمد لا يجب مالم يقل وعلى آل
محمد وقد تقدم فى بحث التشهد وان سكت
فى الركعتين الاخريين متعمدًا فقد اساء و
ان سكت ساهيًا يجب السهو هذا بناء على
وجوب الفاتحة فى الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم
الكلام عليه فى القراءة وان قرا القرآن بعد
قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى
القيام لقراءته ولا يقراه بعد الرفع من الركوع
لفوات محله وان تذكر وهو بعد فى الركوع

ففيه

ففيه اى فى العود روايتان قيل يعود ويقنت
والصحيح انه لا يعود ولا يقنت فى الركوع
وقال الناطفى سواء عاد او لم يعد يسجد
للسهو فى الخلاصة وعليه السهو عاد او لم
يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر فى الركوع
انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود و
يقرا ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد
صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد
ولم يقرا ففى ارتفاض ركوعه روايتان و
الفرق مذكور فى الشرح وان سلم على راس
الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
للسهو لان سلامه وقع سهوًا وان سلم
على راس الركعتين على ظن انها اى صلاته
جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالمًا
انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدًا فيكون
قاطعًا وان سها عن القعدة الاخيرة فى

ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى
القعدة مالم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلاته نفلاً عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير
متنفلاً بست ركعات وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم
يضم لاشيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل مالم
يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده و
فائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه
يتوضاء ويتشهد ويصح فرضه عند محمد
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار
ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على
قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال

في

في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان
يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما
ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة
ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة بناء على
صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن
سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان
لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب
والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم
في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهة التنفل بعدها اما في العصر
والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة
الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان
النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع
من غير قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما
صلى ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا

بالكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها
فيها ووجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرض
بترك السلام فيه او بتأخيره وادخال فعل
زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا
يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني
بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة
ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج
من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم
يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من
عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع
الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة
السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد
له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان

يسجد

يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم
يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان
لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما
لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام
انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك
انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد
قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو
القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر
ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا او فرغ
من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرا ونحو ذلك
يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلاث
او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعدة
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم

يمنعه عن شيء من ذلك بان كان تؤدي الاركان
ويتفكر لانه لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو
شغل عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على
اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو
عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب
السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه
تجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم
لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه او كبر ايام التشريق تكبيرة التشريق
مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر

منه

منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود
السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي
رواية لا تفسد صلاة المسبوق وبه اخذ صدر
الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به
في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقراء وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا
تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه وبه تنقض
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة
ما فعل قبل حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده
فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي
قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو و
يسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا
لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد

لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلاة استحسانًا
لانه آخر صلاته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم
سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان
السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح له بل يكره تحريمًا ان يقوم الى قضاء
ماسبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي
ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في
الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة
مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او
يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد
قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلًا فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد

فا

فالمسئلة ح على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من
قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته
في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخ اما ان يكون
مسبوقًا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة على حسب اختلافهم
جازت صلاته والا اي وان لم يقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
الصلاة فسدت صلاته ولا اعتداد بقراءته قبل
ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في
الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن
تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقًا بركعتين لافتراض
القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها

فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقًا باكثر من
ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما
تجوز به الصلوة من قرآءته بعد فراغ الامام من
التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ
فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به
الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى عليه تفسد صلاته ايضًا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد
اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ
من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضًا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز
الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
قدرما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير
اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويًا للاستيناف يصير
مستأنفًا قاطعًا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر ناويًا للاستيناف لا يصير مستأنفًا

مالم ينو صلاته اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم
انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها
انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقًا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له
القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل
تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل
ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفض ويتابع
الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت
صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد
ايضًا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قد قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في
الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين

اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اوليهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة و
آخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا
لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة
وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي
الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه
ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض
عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها
من الشفع الاول لخلل الشفع الثاني منها
واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل
يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح
انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ

من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلاة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن
قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب سافاته النوم
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ وهو عكس المسبوق
ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد
الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه
بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه
مثله فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاق
نية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
قال ان كان اول ما سها استقبل قيل اول ما سها

في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه
~~وقيل بعد بلوغه~~ وقيل يعني أو لما سها في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى با
لعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلاة
ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في
الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في
صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطاً
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض
وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها
اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى
او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم
يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى

فيصليها

فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ
به ثم [illegible] اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم
يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلاته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني
تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه
ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة فظاهر
لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها
ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم
فصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو
شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
او الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها
رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما

لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول
محمد رحمه الله لان تلك الركعة ان لم يكن زائدة فعليه
اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض
الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث
فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى
وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد
ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا في
الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل
لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر و
ضده ويعود ويقرا الفاتحة ثم السورة وكذا
لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي
واحمد قبل وعند مالك ان كان السهو

بزيادة

بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبل وهو
رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو
سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية
ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول
الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل
بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة
وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روي انه عم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على
النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال
الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية وهو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة
وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في
قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية
واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة و

ية

الا دعية سواء والمص فرق بينهما فى الخلاف بقوله
يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة
السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما ولم اعثر
على ما ذكر هذا الفرق لغيره والله اعلم **فوائد**
صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو
ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون
سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولو
فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح اما المسافر
لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به
سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسى
التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو
نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد
لقراءتها فلم يقرا او سجد قيل تفسد صلاته والاولى
ان لا تفسد جهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر

فتذكر

فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى
الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة
واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها
فقرأها سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى
حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعنده لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه
لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عنده وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو
كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير
صلاته اربعا عنده وعندهما ان سجد ولو
قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عنده مطلقا لا عندهما
فصل فى بيان احكام زلة القارى الواقعة فى
الصلوة الاصل فيه اى فى الزلل والخطاء انه ان لم
يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القرآن والمعنى اى
والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ
القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا

قوتيا بحيث لامناسبة بين المعنيين اصلاً تفسد
صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قول هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه
بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام
في آخره مكان الياء في السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى
اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيراً باللفظ
المقروء تغيراً فاحشاً تفسد ايضاً عند ابي ح
وم وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن
مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند
ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند
عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عنده
والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد

وابي

وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد
مطلقاً وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما
قال المتأخرون اوسع وما قال المتقدمون احوط
لانه لو تعمده يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من
القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلماً بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس
ساهياً مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا
فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه
في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري
بعضها مما ليس مذكوراً عن الائمة المتقدمين والمتأخرين
على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشاً
او غير فاحش وما ليس هو كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج

بابدال ح

خرى

من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارى
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى فى ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لا تفسد صلاته وزاد فى المحيط قيدا لا بد منه وهو
ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والباء
والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد فان الكهر فى اللغة
بمعنى القهر وكذا لو قرأ [illegible] كريش مكان قريش
اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء كما اذا قرأ تلظ
الاعين مكان تلذ او مما ظرأ مكان ذرأ او قرأ
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب
مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلاته
وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير
الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم

لا القاف مع الكاف
لا تفسد فلا تكهر
فلا تقهر لا تفسد
[illegible] لا تفسد

لايلاف

المعجمة

جواز

جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد
وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن
سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه
الحروف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن
يقول الاحسن فيه اى فى الجواب فى الابدال المذكور
ان يقول لانه المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم
يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان فى
زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته
وكذا اى مثل ماذكر المحسن روى عن م بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى
ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز ونحوه
هو ماذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى فى ابدال
احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ فى تذليل مكان
تضليل او نحو ان يأتى بالزاء المحض اى الخالصة

مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتى بالظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا افصل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة
من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بها
بالذال ولنورد ما ذكر قاضى خان من هذا التفصيل
قراء والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان
الظاء لا تفسد حذرا بالدال المهملة او المعجمة مكان
الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال
تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة
لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال
المعجمة او الظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام
للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء المعجمة تفسد
موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة مكان الظاء
لا تفسد فظا غليض القلب بالضاد المعجمة
مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم
النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد

وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد
ناضرة الى ربها ناضرة الاولى بالظاء المعجمة مكان
الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فرضى بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها
لهم بالضاد المعجمتين مكان الذال تفسد ولو
بالظاء المعجمة لا تفسد فى تضليل بالذال المعجمة
مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد
ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد مكان
الظاء تفسد اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض عليكم القرآن با
لظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذ
رون بالضاد المعجمة مكان الزال لا تفسد
ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد

فوضوفيهى المحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
اوبالذال المعجمة تفسد وذرا ظاهر الاثم بالظاء
المعجمة مكان الذال اوبالضاد المعجمة تفسد
وجعلوا لله مما ذرآء بالضاء او الظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة
مكان الذال اوبالظاء المعجمة تفسد واما ابدال
الزاء بالذال المعجمة تفسد فينبغي ان يكون
التفصيل فيه في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعضها بان
اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه اونسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او
لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس
والنسيان وعلى هذا لو فعله قصداً ينبغي ان
تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان

ذكر

ذكر كلها مفسداً فذكر بعضها كذلك والا فلا
قال قاضي خان هو الصحيح وذكر انه لو قراء
مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع
لم يفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم و
الفعل فقال في الاسم لا يفسد وفي الفعل كان
اراد ان يقراء يشكر فقال يش وترك
الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا
الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها
اما لو ضم اليها شيئاً اخر كما في الفج او الح فلا
يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشاً لا تفسد
والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في
انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي
خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما
الوقف في غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس

والنسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء يفسد ان تغير المعنى تغييرا فاحشا
نحو ان يقراء لا اله ووقف وابتداء بقوله
الا هو هذا مثال الوقف او قراء ولقد و
صينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قراء يخرجون
الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله
ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على
وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله
مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا
وابتداء ان الله هو المسيح بن مريم او
ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولو وصل
حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قراء
اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف
اياك بنون نعبد او نستعين او قراء انا

اعطينا

اعطيناكالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام
الكوثر او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء
بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته
لا تفسد على قول العامة من العلماء وقال قاضى
خان وان تعمد ذلك وفى شرح التهذيب هو
الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
آخر الاولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة
المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغى ان يقف على اياك ثم يقول
نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
يفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل
انما هو عند السكت على اياك ونحوها والا
فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا
عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا
ان علم القارى ان القرآن كيف هو اى
علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية

ل

الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك
اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لان ما قرأه ليس بارده واذا اتسق النظم
فلا عبرة بالارادة وذكر فى الملتقط انه لو قرأ
فى الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ
كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال
انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك ونحوهم
يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد لله
بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم الالثغ
على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ
قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ
فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى
الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان
صباح المنذرين الى الرسل بمعنى تصبيحهم
على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون

نعم ان نظر الى العوا اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها كلمات ع

فيه كالحكم فى

بوجال

بوجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على
قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الا الثغ بالثاء المثلثة بعد
اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من
السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس
والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد
دائما فى تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه فان
كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس
فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه يجوز صلوته
به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من
يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه
بمن يحسن لا يجوز صلاته منفردا وان وجد
قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذى عجز لا يجوز صلوته مع قراءة

الحرف ذلك لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا
هو الصحيح في حكم الالثغ ونحوه بمعناه بمن
تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فيمن قراء واذ ابتلى
ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق
البارئ المصور بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم
بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا يفسد
صلاته على ان المراد بالابتلاء دعاء وبالضمير في وهو
غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا
اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام
تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلوة
حرفا نظر ان لم يتغير المعنى بان قراء وامر
بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف
في اللفظ او قراء ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم
الجمع لا يفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى
نحو ان يقراء والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين

بزيادة

بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى
ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب
القسم قسما وينبغي انه لا يفسد لانه ليس بتغير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى
تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قراء ومما
رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قراء وليقولوا
درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ويكون
حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد مثلا في
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان
قراء يا مال بحذف الكاف لا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان
قراء تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب
زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين
ابي سعد النسفي انه لو قراء الله الصمد بالسين

اصول

مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي و
هذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان
السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها
من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان على قول
المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين
او يعوق ونصرا بالسين لا تفسد كالسمد
بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير
بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو
حصير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين
مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان
عصوك لا تفسد للخائنين خصيما بالسين
مكان الصاد تفسد سيدناكم مكان صددناكم
لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد

بثمن

بثمن نجس مكان بخس لا تفسد صربا مكان
سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة
مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان
تفسد صورة مكان لا تفسد صوط عذاب
مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد
ليسال السادقين عن سدقهم مكان الصادقين
عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون
على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا
صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا
مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسين مكان و
تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصد اذا حسد مكان
حاسد اذا حسد ثم عموا وسموا مكان صموا
تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما
مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان
لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد

سورة م ٧

بيانه

لبنا خالصًا مكان خالصًا لا تفسد وكذا
صائغًا مكان سائغًا وفيهما نظر قيل كل متربص
فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحفًا مكان صحفًا منشرة تفسد ولو قرأ عتى
بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة
فيها ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان
النون ينبغي ان لا تفسد لقرب المخرج و
الظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ يدع
اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه
لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف
التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم
شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون

وما

وما اشبه ذلك مما تغير حكم الله على احد
الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني
مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم با
لضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به
ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن ا[لـ]
المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي
نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان
لا تفسد صلاته لانه فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان و
الصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريئ
من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه
الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف
انه قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار
ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال

تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرا وانت
خير المنزلين بفتح الزاي او قرا نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بالفتح وجعلنا وانزلنا
بفتح اللام فيهما او قرا ومن يغفر الذنوب
الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء
فيهما او قرا ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء
كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين
وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرا يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلاته عكس المراد وكذا
ذكر فيها لو قرا يتخلون بالتاء مكان الذال لانه
في يخلون تفسد ولو قرا نحن خلقنا في اعنا
اغلالا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين
هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل
انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن
لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان

وان

وان لم يتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على
قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثله في القرآن وليس مما اعتقاده كفر
تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال
الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير وبالعكس
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اقاموا والتائبين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان
نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين
الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى
كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن
الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة

وكذا يدرككم الموت و ردوه اليك ونحوه
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب
الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في
الامارة بالسوء فاحتيا وعامة المشايخ انها
تفسد وقال ابو على النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد
فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم
عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرا افعيينا با
لتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار
اللام لا تفسد وكذا ما يشابه ما ودعك
بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة
تغير النسب فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد
ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا
موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن
لقمان ولو قال عيسى بن سارة تفسد وكذا

لو

لو قرا مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم
من الاصل ولو قرا الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء
او بالدال مكان الضاد تفسد و لو قرا ما اضطررتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرا الا من خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما يفسد لعدم المعنى
وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة
التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره
قاضي خان من ذلك قرا الطحيات او الدحيات
مكان التحيات قال ابو على النسفي لا تفسد بدل ما اشتق
من القنوط او بالعكس تفسد وعند الوجوه
مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبا
بالطاء مكان التاء لا تفسد تبتشي التبشة
الكبرى مكان الطاء فيهما تفسد واتغى مكان اطغى
لا تفسد الصراتْ مكان الصراط لا تفسد بترا
مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها
لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا امترا مكان مطرا
تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور

بما اشتق من القنوت

مكان مسطور لاتفسد لو لاان ربتنا مكان
ربطنا تفسد لوت مكان لوط لاتفسد وما
ينتق مكان ينطق لاتفسد كصاحب الحوط مكان
الحوت لاتفسد الم يجتنك مكان يجدك تفسد
ولا يسطشون مكان يتشون لاتفسد حمالة
الحتب مكان الحطب تفسد رحلة التشطاء مكان
الشتاء تفسد امنط طائفة مكان آمنت لاتفسد
ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة
خاتئة مكان خاطئة لاتفسد هل طوى مكان
ترى من فتور مكان فطور لاتفسد والطين
مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا
تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها
يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل
عسيتم بالصاد لاتفسد وقد تقدم ولو قراء
الشيطان بالتاء مكان الطاء لاتفسد وقد
تقدم ايضا ولو قراء قل هو الله احت بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء

لم

لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال
اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لاتفسد
لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اي
سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما
ودعك بترك التشديد لاتفسد لانه بمعنى التترك
ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم
ولو قراء الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد
المعجمة ع
تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لاتفسد
لبعد الفاحش في الاول وصحة في الثاني
ولو قراء حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد
وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس
بنصب الجيم بفتحها لاتفسد لان ماخذ
الاشتقاق واحد
الله اعلم ع
فوايد لو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
اوسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان
ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو
قراء وما تدري نفس ما تكسب غدا فترك

ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما
جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة
سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد
وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا
او قراء واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل
لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في
آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبذي القربى او قراء ان الله كان غفورا
رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى ولكنها
في القرآن بان قراء من آمن بالله واليوم الآخر
وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء واما من
بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو
ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم
يكن في القرآن وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر واستحصل

او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا
تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضيخان
تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا
يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة
ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض
والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره اذا اراد
ان يقراء آخر سورة في الركعتين وسورة تامة
فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقراء آية طويلة
او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت
مقدار اقصر سورة افضل وان قراء آخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقراء آخر سورة اخرى في
الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قال قاضيخان
وكذا لو قراء في الاولى من وسط سورة او من
اولها ثم قراء في الثانية من وسط سورة اخرى

او من اوليها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن
الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا
الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء في كل سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة
اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة ركعة
الثانية على الاول اطالة كثيرة ولو ترك بينهما
ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا
لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او
اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية
يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها
ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان
كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه
وحده لا يكره وفي الفريضة يكره حالة الاختيار

لا حالة الضرورة والنسيان كذا في المحيط ولو
قراء في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره
وسئل علي بن احمد عمن قراء في الاولى من الظهر
سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله فلما بلغ الله
الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس
فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح
سورة وقصده سورة اخرى فلما قراء اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها
يكره واذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقراءها في الثانية ايضا قال البزازي
لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الواو الجية م
الحجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في ركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقراء بفاتحة الكتاب وبشيء من سورة البقرة و
في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرايض
على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي

التراويح يقراء بقراءة الائمة بين التودة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم
والقراءة بالروايات السبع كلها جائز لكن الاولى ان
لا يقراء بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان
بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقراء عند
العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة و
الكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او
يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
عن عاصم كذا في فتاوى الحجة **اما القراءة** خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض
على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من
المصحف افضل لانه جمع بين عبادتين القراءة
والنظر في المصحف ويستحب ان يقراء على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي

و

والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي
حتى رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة
ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداء بها يسمي
وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل
ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما
وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان
يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر
وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان
يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول
الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من
ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قراء القران في
اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث
مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض
المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنها
اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان
يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس

بالقرأة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره
والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي
يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم و
الذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء
والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة
احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز
جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قراء في
نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في
المسلخ والمقتل والمغتسل ومواضع النجاسة
ويكره عند القبور عند ابي يوسف حنيفة و
لا يكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرء القرآن ولا
يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءة
جهرا في مواضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى
هذا لو قراء على السطح في الليل جهرا والناس
نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر

رون

مطلب يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة

صبى يقرء في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذ
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو
كان القاري في المكتب واحد يجب على المارين
الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع
للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقراء والى جنبه رجل يدرس او يكتب فقها
ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتأخر
ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل
من قراءته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه
يقع فرضا والفرض من النفل والجهر بالقراءة
افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم يخالطه
رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها

مطلب ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم

من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن
والفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابى يوسف ومن
تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب
على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه
لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والاحوط
في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه
بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف
واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن
على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب
غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا
نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا
يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض

طاهرة

طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان
كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد
المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره
توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز
الركوب على جوالق هو فيها للضرورة واما
سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي في
اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد و
النحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست
منها وعند مالك الثلاث الاخيرة ليست
منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة وليس فيها
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي
وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد
وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها

فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان
سمعها لانه تبع له ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه
ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك
الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من
الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في
صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس
في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها
في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه
ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من
حائض او نفساء او كافر او مجنون او صبي
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر المعلم
او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على
من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من
غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا تجوز
الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض
ولو تلاها وهو قادر على السجود حتى عجز عنه

فلم يسجدها ع بمرض

بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك
بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا
او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة للتالي
لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان
متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور
حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء
لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة ولا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه
ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان
هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث

قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابى يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به
قبل ان يسجد المصلى لها يسجد معه وان
اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه
فى الركعة التى تليت فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت
فى الصلوة ولم تؤدى فيها لا يقضى ابدا واذا
تلاها فى الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو
فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرء بعدها
اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرء ثلثا خلافا
فان قرء اكثر من ثلث فلا بد من السجود
لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود
الصلوة ولو تليت بالعربية يجب على من
سمعها ولم يفهمها اذا اخبر اجماعا ولو تليت
بالفارسية يلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا
اخبر عند ابى حنيفة خلافا لهما ولا يجب

على

على من لم يسمعها ولم يفهمها اذا اخبر عنده ان كان
فى مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول فى سجود
الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض
المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن فى صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة آية فى مجلس واحد كفته
سجدة واحدة سواء كان بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت
السجدة وتبدل المجلس حقيقى بان ينقل من مكان
فى الصحراء او ما هو فى حكمها بثلث خطوات
او اكثر وحكمى بان يشرع فى عمل آخر بان اكل ثلث
لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء ما
يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات
فى نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد

حقيقة او حكما عند تكرر آية كفته سجدة
واحدة والا فلا وكذا في مشي خطوة او
خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او
شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكواب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم
كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او
بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل
مما تقدم ثم كرر لا تجب عليه تكرار السجود ولو
كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم
يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر
سواء في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعندهما ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل المجلس

السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل المجلس التالي دون السامع
يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند
البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي
الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه
الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي
عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة
في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة على النبي عم يتقرب بها
مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها
لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا
آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها
ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس
وقراها فيها وسجدها كفته هذه السجدة
عن التلاوتين وسجد الاولى لم تكف تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى

في عدم تكرر الوجوب

ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي
النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو
تلاها في الصلوة اولاً وسجد لها ثم قراءها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانياً ولا يكفيه الاولى
وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل
قراءتها يكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراءها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى تسلم فقراءها
مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه
الاولى وقراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية
والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراءها
فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد
اتفاقاً واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقراء
بعدها فوق ثلث آيات فان شاء نواها
في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالاً

وان

وان قراء بعدها فوق ثلث آيات فلا بد من
السجود لها استقلالا لانه اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير
ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا ثم يركع
فان كانت ختم السورة يقراء آيات من سورة
اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث آيات كسورة
بني اسرائل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل فلا يكره والله اعلم
ويكره للامام ان يقراء آية السجدة في الصلوة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين
الا ان يكون في آخر السورة بحيث يؤدي
بركوع الصلوة او سجدها وينبغي ح ان لا
ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع
ويكره ان يقراء سورة ويترك آية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقراء السجدة
وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقراء معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل

الجماعة سنة مؤكدة

والله سبحانه اعلم **الحقات** منها مباحث الامامة
الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الا
حرار القادر على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار
التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم
ومثل كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء
من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي
او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا
فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان استووا
في الاوصاف الثلاثة فاكثرهم سنا فان تساووا
في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق
الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة
فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا

اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم
وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وو
لد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو
علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان
ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة
الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية
والقدرية والمشبهة القائلين بان الله تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا
ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام

او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد
به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ذلة
خصمه عند المناظرة في الكلام فانه يكون لا محبة يكون
خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل
مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه
ما يفسد الصلوة على راى المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء
العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر
ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد في
العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز
اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت

تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء
احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها
بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر
ونوى كل امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى
كل واحد الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا
اقتداء من يرى الوتر واجبا على بمن يراه
سنة عند ابن الفضل والاولى عدم الجواز
ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي
بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم يصل

مطلب
ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح

الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنسآء وكذا امامة المراة
لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان
فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العارى العرات ويجوز
اقتداء الاخرس بالامى دون العكس والاخرس
مع الامى كالامى مع القارى وفى المحيط ان القارى
اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى
فى المسجد يصلى وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القارى فى صلوة غير صلوة الامى
جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ
القارى بالاتفاق اما اذا صلى القارى فى ناحية
والامى فى ناحية وصلوتهما متوافقة فقد
ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة
وفى رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى
قارى وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند
ابى ح وعندهما صلوة القارى فقط ولا يجوز

تقدم

تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع
القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع
سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه
يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه
اطول يقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن
صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين
تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه
عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين
فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره
وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط
الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والخنثى المشكل يقوم قدام النسآء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح
اما بينهم وبين النسآء ففرض عندنا حتى لو
حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت
عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة

وادآء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت
امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
اوصبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او
ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم
يكن كذلك لاتفسد ولا فرق بين المحرم وغيره
الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لاتعقلها
لاتفسد الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن
عندم وادآء الركن معها شرط عند ابي يوسف
الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اي ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون
الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني
المراءة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما
على تحريمة ثلث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا
صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام ثم يقتدي به الآخر السادس كونه

الصلوة مشتركة من حيث الادآء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبق السابع اتحاد المكان حتى
لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على
الارض لاتفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الآخر لاتفسد المحاذاة التاسع عدم
الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة
ونحوها لاتفسد والفرجة التي تسع انسانا
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النسآء
فانه لم ينوها لايصح اقتدآؤها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمراءة
وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتدآء اتحاد
مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا دون القامة ليلا

عرض غير زائد عليها بين الصفين لا يمنع والا
فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب
مسدودًا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها
او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط
وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما
ذكر بان كان عريضًا طويلًا وليس فيه ثقب منع
وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدى
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل
مما يمكن فيه صف ولا تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقًا
وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في
المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا
ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال
من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق و
كذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين

عند

عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان
المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل
على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه (او خلفه)
من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على
جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا
فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره
نهر فان كان صغيرًا لا يمنع وان كان كبيرًا يمنع
والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الذورق (او جعفر كبير)
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في
الحكم **فصل فيما يتابع المقتدي** فيه الامام
وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان

الفعلية واما الركن القولي وهو القرآءة فلا
يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سوآء كان
الامام يجهر بالقرآءة اولا وعند الشافعي يلزمه
المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت
الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر
واما جواز القرآءة خلف الامام فقال به محمد
في السرية وعندهما يكره فيهما ايضا كراهة تحريمة
وفيما عدا القرآءة من الاركان يتابعه اي يأتي به
المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم
المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه
من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يكون ذلك ركوعين ولو رفع الامام
رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي
ثلثا فالاصح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم
وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه

ثم

ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام
المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان
قعد ما يمكن فيه قرآءة التشهد صحت صلوته والا
فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا
يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الز
ندوستي
خمسة اشيآء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى
وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشيآء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد
وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على
الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي

قاعدًا فان عاد سلّم من غير اعادة التشهد وسلّم
المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلّم
المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان
عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعًا ولا يفيد المقتدى تشهده و
سلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام
في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل المقتدى
ايضا عندهم خلافا لابي يس وتكبير الركوع و
السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر
غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة
الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي
الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا انه عليه فائتة

قبله فسدت فرضيته فسادًا موقوفًا عند ابي حنيفة
وباتًّا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض
الفائتة حتى صلى ستًّا وهو ذاكر لها عاد الكل
صحيحًا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر و
العصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني
وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمسة
فاسدة فسادًا موقوفًا عنده فان صلى الظهر من
اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر
والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم
الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم
صلوة تصحح خمسًا وصلوة تفسد خمسًا فالتي
تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر
اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر
في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان
الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة

والوقتية معاً بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل
تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية فلو
كان الفائتة متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا
خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي ح
ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا
غلبت الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق
وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة تكررها
الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله
تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل
الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي
ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه
يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت
المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا

عندنا

عندنا وهو يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما
لا يسع الظهر بتمامها يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي
العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في
العصر والشمس حمراء ذاكراً للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يترتب ثم العبرة
لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان
لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة
والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستاً
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول
وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت
نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقاً واختلف في القديمة كمن ترك
صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك
الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكراً للفائتة

بيان
واطال

الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى و
لو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى
بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عنه
عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة
ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلواة
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد
صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بتعيين وان ترك
صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين
وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا
من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن
نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي
قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات
من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام
صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه

اعادتها

اعادتها وهي واقعة م بن الحسن سالها ابا حنيفة
فاجاب بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في
الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود
او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى
قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان
خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بمال معين لكفارة
صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر
كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به
بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة
والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة
يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز
اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة

اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته
في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد
ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كانت لاجل
نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره
الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل في صلوة
المسافر** اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام
من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة
المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو
ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام
وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا بالذهاب الى موضع بينه وبين ذلك

الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل
ان يفارق عمرانه ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم
يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا
اما فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا
فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم
حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزاته والاخريان نافلة له ويصير
مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه

فرضا كما فى الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة فى احدى
الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة
فى دخول وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا اذا نوى خمسة
عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته
فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو
بقى سنين عديدة وفى الغياثية المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل فى
اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان
لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر
فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح منه ولا تصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل
الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع ونووا هنا

وعندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبين مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا الكافر فى دار الحرب اذا اسلم
وهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر
ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح
والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته
والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق فى الجندى مع الامير بين ان
يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقدامه
السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع
بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدرى المحمول
اين يذهب به فان سأل فلم يخبره يتم حتى يسير
ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا ينبغى
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه و
يسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه

من اقامته او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان
لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط
وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان
موسرا الآن يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة
المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايا يفترض
عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في
الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف
ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر
قصر لا يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان
النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا
ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر

فاسلم

فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة
ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير
حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر
في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا تبقى عنه
قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان
تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا يتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا

يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض با
لمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم
فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الا
قتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم
المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل
بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر واني مسافر ومن
فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا
ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن
اقامة او وطن سفر والاصلي هو مولد الانسان
او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا
الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده
وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له
وفي المبسوط هو الذي نشاء فيه او توطن فيه
او تاهل به فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم

القرار

القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولم تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل
يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له
فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى و
وطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما
منه ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على
عدم اعتباره ووطنه الاصلي ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره حتى خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله
بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة
ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما
وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى
وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرء عليه اقامة ثم السفر ليس بشرط

ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعنه انه شرط
حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى
قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن
اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير
مدته اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى
ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر
ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني
ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل
حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع
في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة
ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز
الجمع بين صلوتين عندنا في وقت واحد سوى
الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
وعند الثلثة يجوز بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر

او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت
المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت
المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع
شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر
الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة
عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على
شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها
اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا
تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له
المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب
عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل
للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع
لكن يسقط منه من الاجر قدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف

زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثل
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قاعدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب
على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والمرض كالمريض ان بقي ضايعا بذهابه على الاصح
فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا يجب عليهم الا انهم لو حضروا و
صلوا اجزاتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج
واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر
او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا
في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية ان الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على
اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد

من

من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق
صرح به وبها ايضا الآن صاحب الهداية تركه
بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة
على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الآخر بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد
الجامع لبنى شرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل
به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر
والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو
ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك
الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما
اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق
لا يجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا
للاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة
في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعنه كقولهما انها يجوز في مواضع
متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز
بموضعين لا غير وعنه لا يجوز بموضعين الا

ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز
التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق بالفراغ
والصحيح بالافتتاح فان صلوا معًا او وقع الا
شتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن
الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنه بعد حتى
ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا
فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع
بهذا النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع
الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر ان لم
يكن عليه قضاء فان وقع فرضًا فالسورة
لا تضر وان وقع نفلًا فقراءة السورة واجبة
ومن هو في اطراف المصر ان لم يكن بينهما فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه

وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة
عليه وان كان يسمع النداء وعن م ان سمع
النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة وان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان
نواه بعد دخوله وقتها يلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا يلزمه وهو مختار قاضي خان
والشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على
ناحية فصلى لهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة
الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي
بهم اذا لم يؤمر به صريحًا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة
ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر
فصلى بهم خليفته قبل اتيان الآخر صح وكذا
لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن

احدهم هولآء فاجتمع الناس على واحد فصلى
بهم جاز مع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
امرآء وولاة على اشيآء من امور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع
المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو
حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت
سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور
بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الا
ستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر
وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه
في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة و
بالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح
بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن
حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك
ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا

يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع
الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز
ولا يشترط الا حضورهم عندها لا سماعهم
لها بعد ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا
او كانوا صما اجزات وركنها مطلق ذكر الله تعالى
عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر
العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما
تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
على النبي عم والاولى على تلاوة آية والوعظ و
الثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو
قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله و
نحو ذلك اجزاءه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي
حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ

عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام
الدنيا فلو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء
آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب
فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو
تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فا
غتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي
الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند
مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد
بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا للنغ فعنده لا تصح امامة من لا يجب عليه
فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى

عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة
وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر
التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام
حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره
وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا
ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي
وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو
الذي هو المنارة بعد دخول الوقت وقيل
الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة
وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام
حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب في الخطبة
قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس

واذا صعد الامام للمنبر

وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية
فعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر
على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل
وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله تعالى في
نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او
رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه
او عينه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا
يجب ولهذا ذهب بعضهم الى ان البعد في
زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن
الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة
ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في
كتابه ويصلح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر

اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبل الامام عند الخطبة لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية
الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى
بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر
ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك
الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
ولو ادرك في التشهد او في سجود السهو و
قال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
وان صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله وكل بلد فتح
بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي
اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا
سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف

مطلب في الكراهة في وصف السلاطين

السلاطين بما ليس فيهم لانه فيه خلط العبادة
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم
الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له
صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة ولكنه يكون
عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي
الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها
بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
او لا والاصح انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو
يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة
وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر
معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا
يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب
عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع
في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين والمسجونين

اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب
للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من
الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي
الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر
في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي
الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة
صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة
لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان
تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان
يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا
والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي
ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد

وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على
سورة من طوال المفصل لاسيما في ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل
ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة
على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب
ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها
بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون
تمرا وان يكون وترا والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى
يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق
من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه
لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك
ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا

يكره

ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير
جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله
الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره
التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل
وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت
الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع
يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة
منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد
الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم
يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على

هيئة تكبيرة فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
فى كل ركعة ثلث عندنا والقراءة فى الاولى بعد التكبير
وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفى ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا وفى
الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير وقال
الشافعى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا
ويقراء فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر احكام
صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية و
التشريق وهى سنة ويسن فيها يسن فى خطبة
الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع
فى طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
وان احدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم
الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان
منع عذر من الصلوة فى اليوم الثانى لم تصلى
بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى يوم الثالث

ايضا

ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى و
كذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثانى والثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال
على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ
ويجوز اقامتها فى المصر وفنائه فى موضعين واكثر
ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام
راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن ان يدركه
فى الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام فان
خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر
للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر
فى ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه
ما بقى من التكبيرات فلا يتمها فى الركوع ولا
فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف
رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع
تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما

يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن
ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق
يكبر براى الامام بخلاف المسبوق نسى التكبير فى
الاولى حتى قراء بعض الفاتحة او كلها ثم
تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة
والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة
يقراء فى قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل
بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان
اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد
ما صلى الامام كذا فى الخلاصة ويستحب تعجيل
الصلوة فى الاضحى وتاخيرها فى الفطر وفى
القنية يقدم صلوة العيد على الجنازة و
صلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد
ان يضحى تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة
لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال فى
القنية الافضل ان يقلم اظافره ويقص شاربه

ويحلق

ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل
اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر يوما ولا عذر
فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا و
منك والتعريف الذى يفعل بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة فى الجوامع او فى مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشئ قيل
اى ليس بشئ مندوب ولا مكروه وقيل يكره
وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فى الفرض
اديت بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند
ابى حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا
امراءة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب
عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا
عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين

الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على
اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة
وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم
النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون
ثماني صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما
فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما
وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل
ثلاث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب
فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم
وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها
في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا

لو

لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا
سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو
اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ
بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل
في الجنازة** يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على
شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه
الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده
ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد
الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق
رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله و
على ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما
خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او على لوح ويوضع على بطنه سيف

او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف
ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه
الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا اراد
غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد
جمر اي اديرالجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا
او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه
عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه
وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر
الرواية وفي رواية تستر كل عورته من
السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه
وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه
فيبداء بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه و
لهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه

و

ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل
لا ولا يوخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي
الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا
يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
او اشنان العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه
ماء مغلا بسدر او حطمي او اشنان قبل طحنه
وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك
والا فبمسخن قراح ويغسل ثلثا يضجع كل مرة
على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل
الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده
بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى
صدره او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا
رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى
بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه

وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ... فوق
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره و
لا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه و
ليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه
به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه
وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا
قاله قاضيخان واذا تم غسله ينشف بثوب و
جعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على
مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه و
ركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه و
الصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت
امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها تيممها
بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء
تيمم ولا يجزئ الغرق بدلا عن الغسل والاولى
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت
فان لم يوجد فاهل الامانة والورع

وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يجب الميت
ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب
الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد
وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته
وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار
وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان
يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار و
خمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر
البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص
الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض
الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة

وازار ولفافة صح

على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب
ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه
فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة
اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك
تحت الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة
فوق الكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة
كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن فى ازار ولفافة وان كفن
فى ثوب واحد اجزاه وقيل الصبى بثوب و
الصبية بثوبين وقال قاضى خان الاحسن
ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى
ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل

ثم يعطف الازار صح

مطلب الخنثى كالانثى

بل

بل نيمم والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا
سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن و
الكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم يكن
تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير
يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه
فى الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس فى زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبس فى الحيوة وفى المرغينانى
ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى
والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر
الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا مرة او ثلثا
او خمسا والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعى و
احمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من
جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون الزكوة عبدا جانيا او شيئا مرهونا
فان حق ولى الجناية والمرتهن على التكفين.

واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه
نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند
ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
ايضا عنده وقالا هو والشافعي على من يجب عليه
نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما
حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به
في تركته وان كفنه من لا يرث من اقاربه بغير
امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع
او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر
وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا
القيد علم انها لا يجوز على غائب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان و
لا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء الآية يتحمله
الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فاته

يكتفي

يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه و
ليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان
تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو
فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن
دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو
قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي
فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر
اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر
والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان
لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي و
صاحب الشرط فصاحب الشرطة اولى ان
يتقدم وان حضر خليفة والي المصر اولى با
لتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر

الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او
الخليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان تقدموا احدا
من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك
ولهم ان يتقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الش فعي لمن لم يصل ان
يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي عم كما بعد التشهد
عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير
ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول

ربنا

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك
رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل
ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرحمة صح
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
فان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم

اجعل لنا شافعًا مشفعًا ثم يتم الدعاء له
وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به
اجورهما اللهم اجعل في كفالة ابراهيم والحقه
بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال
حضوره بخلاف من كان حاضرًا عند تكبيرة
سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضًا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة
وذكر في المحيط ان محمدًا مع ابي يوسف في هذه
الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل

صلوة فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه
يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على
الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا
ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو
قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر
الميت ذكرًا كان او انثى في ظاهر الرواية و
عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراءة
وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية
ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا
سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه
ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل
صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات
ولو اخطاؤا في الوضع فوضعوا راسه مما
يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه
فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه

فى مسجد جماعة عندنا وقال مالك والشا فعى
واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد
والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على
باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف
المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على
قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على
عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو
وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ
ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب و لا
يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد
ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا
لابى يوسف ومن علمت حياته عند ولادته بالا
ستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج

الاكثر

الاكثر حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبى صبى
ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
وان سبى معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة
فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربعة خلافا للشافعى ويستحب ان يحملها من كل
جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغى
ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخر ذلك
وحمل الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة
ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على
يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله فى سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون
فى المشى بها دون الخبب وهو ضرب من العدو و
دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشى قدامها

الآن المشي خلفها افضل عندنا والى الراكب يسير
خلفها ولا يتقدمها الآن يبعد كيلا يؤذي باثارة
الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا
مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الا
حاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان
يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع
الا باذن وفي المحيط قيل الدفن لا يسع الرجوع
بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمن
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال له انضحك وانت في
جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران
كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه
وليقرا في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها
بل يكره كراهة تحريمية في زماننا ويحرم النوح

وشق

وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدو
د ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء با
رسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او
يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر
فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر
بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس
قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان و
هو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك
بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في
جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها
الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحرف
حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره

ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا
الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله
في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كان
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه
التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذه
التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة
ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي
الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها و
يوضع الميت في القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل
القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند

رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا
للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر
او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم
اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الا
جانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان
كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن
ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا
للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي
الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض النزة قال السروجي وفي كتب
الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة
او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان
يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من
ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن

على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة و
تسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس
بالقصب قال الوبرى يستحب اللبن والقصب
والحشيش فى اللحد واختلف فى وضع البور
ياء فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر
والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من
القبر ويكره الزيادة وعن م لا بأس بها ويستحب
حثى التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه
ويسنم القبر عليه ولا يسطح عندنا خلافا للشافعى
وفى المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او
شبر وفى البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عم نهى
عم عن تجصيص القبور وان تكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطأ وفى منية المفتى المختار
انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان
يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك

وكذا

وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة
ايضا **فصل فى الشهيد** والمراد به الحكمى
اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى
الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن
يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى
قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيله
والشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة مسلم مكلف
طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم تجب به مال ولم يرتث
وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا
شامل لمن قتله اهل الحرب او البغى باى شئ كان او
باى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله
فى دار الحرب عند ابى ح وقتل السيد عبده عند
الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه و
الصلح على العمد وشبه ذلك وخرج من قتل
من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية

والمقتول بحدٍ او قصاصٍ لانهم لم يُقتلوا ظلماً
وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا
الذى وجب بقتله القسامةُ وخرج بقيد العلم
من لم يعلم قاتله سوآء وجب فيه القسامة او لم يجب
هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله
وخرج الصبى والمجنون والحائض والجنب
والنفساء على قول ابى حنيفة خلافاً لهما وخرج
من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل
ويشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة
حياً او ياوى خيمةً ونحوها او يمضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشئ فان من
امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقاً وان من
امور الآخرة فكذلك عند ابى يوسف خلافاً لمحمد
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور
الآخرة فلا يكون مرتثاً اتفاقاً وقيل لا خلاف
بينهما فجواب ابى يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب م فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن

وهو حى يسمع

الارتثاث

الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير
وعنه م انه ان بقى مكانه حياً يوماً وليلةً فهو
مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثاً بشئ
مما تقدم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان
كان ما عليه ناقصاً عن كفن السنة يزاد عليه
بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من
ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا
خلافاً لمالك والشافعى والدلائل فى الشرح

مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس بالاذن
فى صلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره فى الصلوة
وفى بعض النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام بان
يعلم بعضهم بعضاً ليقضوا حقه كذا فى الهداية
وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفر له

ولم يذكر محمد نزع السراويل عن الشهيد وكان الشيخ
ابو جعفر يقول لا ينزع الا انه لا ينزع عنه السراويل ووافقه
فى ذلك كثير من مشايخنا مختصر تاتارخانية لابراهيم الحلبى
نقلا عن المحيط

صفرة ويلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك
وان دفع الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار
لاينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم و
يتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره
بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب
من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذي
انتقل اليه مات اي رجل وليس له مال ولا من يجب كفنه
عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس
فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم
يعرف صاحبه بعينه وان عرف رُدّ اليه وان لم
يوجد ميت آخر تصدق به نُبِشَ الميتُ وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج
من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه

اي تارة

شيء

شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع
ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته
عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت
عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او
قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح
وفي رواية عن ابي ح تغسله وهو قول زفر و
مالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا
عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب
ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله و
عادة الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل.

التراب ولو بقيت اصبع اونحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين
غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او
في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج
ولو وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل
التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر
لغير ما ذكر مات رجل فلم يجدوا ماء فيتيمموا وصلوا
عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه
ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او الموروث
ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف
والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش
قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع
بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه
الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز
دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
وح يجعل بينهما حائل من التراب اوصى ان يصلي

عليه

عليه فلان فالوصية باطلة فليس عليه ان يتقدم الا
برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر
وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة
واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل
الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان
يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو
كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى
الاولى واذا اختلط موتى المسلمين او موتى المشركين
فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد
لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي
واما لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج و

غيرهم فلا يكون علامة واما قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما
الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقيل في مقابر على حدة ويستوي
قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية
تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على
حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل
في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل به والا

ففي رواية يغسل ولا يصلى والصحيح انه يصلى عليه
تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح
انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت
صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو
جهز الميت صبيحة الجمعة تكره تأخيره الى وقت الجمعة
ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل
من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل
الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا
ويستحب للقتيل والميت دفنه في مقابر المكان
الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى
بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر

وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا
يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير
وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى
القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها
عظامهم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر
ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا
يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فح يجمع عظام الاول
ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من تراب و
من مات في سفينة ليس قربها ارض غسل و
كفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات
الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى
وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم

دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا
يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت و
اضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي
يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان
فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا
اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبور
هم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور
للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول
الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية
قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة
ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة
بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا
شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن احد
من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة

أيام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب
التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ان كان الميت مكلفاً والا فلا يقول
وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والا
قرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم
في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في
اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القرآن وجمع الصلحاء والقراءة للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل
الاكل يكره وان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارض مقبرة فبنى فيها
رجل بيتاً لوضع النعش واللبن ونحوهما
ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحول
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبراً فاراد

آخر

آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان ضيقة
جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط
بساطاً او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان
واسعاً كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبراً فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة
غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو
كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل
عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوباً على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا آمنت من
العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام
المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة

مطلب عهدنامة للميت

الكريهة لقوله م من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع و
الشرآء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ودفع
الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي
منه م ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد
الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ
فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة
فيكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال
فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب
ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول

احوط

احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه و
لا على البواري وكذا المخاط ولكن يأخذ بطرف
ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه
تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست
من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع
فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا و
الاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه
كره المسح فيه ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان
قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت
ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان
يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدما دخل
ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن
نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير
المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه

والاولى ان ينوى الاقامة الاعتكاف ليخرج من
الخلاف ويتحرز من خروج شئ من ريح ونحوه
ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه
يكره وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا
قربا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى
به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير
فالافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان
كثر جمعه وان فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان
اتى الى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا فى
المسجد الحرام ومسجد النبى عم وينبغى ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة فى
مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا

لو لم تحضر جماعة يصلى المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة
لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعات ويمكنه ادراكها فى غيره لا
يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل
غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده
بعد البياض وفى النظم ومسجد استاذه لدرس
اسم كتاب
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر
قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او آكل
ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغى
اذا كان فيه خصلة يكره امامته وان دخل
رجل مسجدا او اقيم فى مسجد آخر لا يخرج من الاول
حتى يصلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه
ما لم يصلى الصلوة التى اذن لها الا اذا كان ينتظم
امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا فى
مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى

تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر و
العشاء لئلا يتوهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا
مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة
له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه
عند السرخسي ووافق قاضيخان بان له حكم عند
اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول
الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى
منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس
بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع
الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من
الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت

لو

لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة
فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من
الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ
في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا
يترك اكثر من ذلك ~~الى الصباح~~ الا اذا شرط الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند
ابي ح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره
التكرار والا فلا وعن ابي يس اذا لم يكن الجماعة
على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل

بنى مسجدًا فى ارضٍ غصبٍ لا بأس بالصلوة فيه ذكره
فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدًا
على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ
ارضه بالقيمة جبرًا ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدًا
وجعله لله تعالى فهو احق برمته وعمارته
وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة ان كان اهلا وان لم يكن اهلًا
فالرأى فيه فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى
فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان
كان من اختاروه اولى من الذى اختاره
البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار
البانى اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء
قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجًا الى احدهما

فهو

فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء
فى الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم
الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا
بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه
خصوصًا فى جدار القبلة هذا اذا فعله من مال نفسه
اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا
ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية **فصل**
فى مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى خاتمة الصلوة
فى داخل الكعبة جائزة فرضًا ونفلًا خلافًا لمالك
فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه
يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجهًا الى جهة
توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى

الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة
فوقها جائزة عندنا مع الكراهة وقال مالك
لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح
القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان و
سجدة نذر وهي واجبة بان قال لله على سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن
ابي ح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن م انه كرهها قال ولكنا نسجدها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة
وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع

رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما
يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا
واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
عم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخرها ذكر فحديث
موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح
وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط و
الفرش واللبد والصلوة على الارض او ما تنبته
الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا باس ولو
صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع
وليس معه ما يزيلها به صلى بالديباج شرع متنفلا في

صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر المنفرد فى موضع المخالفة يكون مسيئا ولا
يلزمه التهو اوسهوا ويكره له الجهر فى نوافل
النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الامى
عذره وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم ويكره رب الذباب والبعوض الا عند
الحاجة بعمل قليل وفى الحجة الصلوة فى النعلين
تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان
يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة
القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر
ان يراعى قدر الواجب فى غيرها امام قراء
فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان

عزه

غيره نحو ان قراء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما
تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان
آية او اكثر ان انتقل الى فوقه والا فلا وقيل
يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية
اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شئ فى
فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة وبعد شك انه قراء الفاتحة
ام لا ان قبل السورة يقراءها ثم السورة وان
بعد السورة لا يقراءها لان الظاهر انه قراءها
وان كان له رأى عمل به تلا سجدة وسجد فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم يفسد
صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادرك لتكبيرة الاولى
شرع فى فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم
يكن صاحب ترتيب امام لا يأتى بالطمانينة
لا يعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها

لانهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل سبكي

نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه
وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك
الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاولى لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فات
الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا
ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر
اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر

يصليها

يصليها ولا تعود الاقامة شرع في النفل على ظن
سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد
فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه
لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزازي
انه لا يعود قيل هذا قول ابي حنيفة والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن
نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو
الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجز
الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعل في
الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة
فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه

شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا
والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن
ويعرف الزيادة مع نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلوة لارضاء الخصوم ولا يفيد بل يصلي
لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من
حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية
ترك تكبير القنوت قيل يجب سجود السهو
وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم
من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى
وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها
الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة
اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قرء الحرف الذي فيه السجدة
ان قرء ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية

نق

قضاء الفوائت

يجب

يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا
قرء حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط مه
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة
ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا مه
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من
الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت بجماعة واحب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب
صلوته نفلا عند الحج وكي نذر ان يصلي مه
ركعتين بغير طهارة فنذرها باطل عنده
وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة

ولو نذر ان يصليها بالطهارة بغير قراءة لزمتاه
بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال
زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه
ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان
ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي
غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره
يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته

عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا
على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولوالدينا ولاخواننا واحبائنا
وجميع المسلمين انه خير مسؤول واكرم
مأمول ولله الحمد اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا وسرا
وعلانية على كل حال
على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم دائما
متصلا الى يوم
الحشر والسؤال
تم تم
تم
تم

هذا كتاب شرح منيه

باب هر قنقی حیوان کیم طغرد غن المسه بونی یازه باشنه بغلیه طوغرد غن آلہ بسم الله الرحمن الرحیم منها خلقناکم ومنها نعیدکم ومنها نخرجکم تارة اخری بحق وبحق القران العظیم وکلام القدیم برحمتک یا ارحم الراحمین تمم

باب قول یاقراوش قراواشه بینه عودت ایده آیة الکرسی نقطه واعرابسز یازب بو اغاجه آصه قوییه بلا تأخیر کله نوع آخر قراواید ن قول بینه عودت ایده سلام قولاً من رب الرحیم بشبوزکز اوقیه ان شاء الله تعالی عودت ایده نوع دیکر اکر بر قول وجاریه قاجسه سورهٔ والضحی ووجدک ضالاً فهدی نه وار یازب بعده قچان قول وجاریه امنده یازه اندفصکی بنیونه سورهٔ آخرنه دکن یازه کلام قدیم اچنده قویه ان شاء الله تعالی الی ایلق یولده امیه کله بعنایة الباری

نوع دیکر بر کمسنک قعلی ویاخذمتکاری ویا بر نسنهسی ضایع اولسه اوچ کره سورهٔ انا انزلناه حتی اوقیه بعده یدی کره یا جامع الناس لیوم لاریب فیه اجمع علی ضالتی دیه ان شاء الله تعالی بوله غایتله مجربدر تمم تمم تمم تمم

لادیم

وجود ودر صرچیقار اولاوحد بو موضعه طرتیغی حاجه اولور اکا کوز صاحب ابیجولرس

Izmir